

تقرير  
لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي  
عن  
أعمال دورتها الثلاثين  
١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية • الدورة الثانية والخمسون  
الملحق رقم ١٧ (A/52/17)



الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٧

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

[الأصل : بالإنكليزية]

[٤ تموز/يوليه ١٩٩٧]

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		الفصل
١	٢ - ١	.....	مقدمة
٢	١١ - ٣	.....	الأول -
٢	٣	.....	ألف - افتتاح الدورة .....
٢	٨ - ٤	.....	باء - العضوية والحضور .....
٤	٩	.....	جيم - انتخاب أعضاء المكتب .....
٤	١٠	.....	دال - جدول الأعمال .....
٥	١١	.....	هاء - اعتماد التقرير .....
مشروع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار			
٦	٢٢٥ - ١٢	.....	عبر الحدود .....
٦	٢٤ - ١٢	.....	ألف - معلومات خلفية .....
٦	٢٢ - ١٢	.....	١ - مشروع أحكام التشريعية النموذجية .....
٢ - مشروع دليل لتشريع أحكام الأونسيترال التشريعية			
٨	٢٤ - ٢٢	.....	النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود .....
باء - النظر في مشروع أحكام التشريعية النموذجية .....			
٩	٢٢٥ - ٢٥	.....	١ - ملاحظات عامة .....
٩	٢٥	.....	٢ - شكل الصك .....
٩	٢٦	.....	٣ - النظر في المواد .....
٩	٢١٦ - ٢٧	.....	٤ - استعراض مشروع النص الذي أعده فريق الصياغة .....
٥٤	٢١٩ - ٢١٧	.....	٥ - اعداد دليل التشريع .....
٥٤	٢٢٠	.....	٦ - اعتماد القانون النموذجي وتوسيطيه .....
٥٤	٢٢٢ - ٢٢١	.....	٧ - الأعمال المقبلة .....
الثالث - مشاريع الهيئات الأساسية ذات التمويل الخاص			
٥٨	٢٤٧ - ٢٢٦	.....	ألف - معلومات خلفية .....
٥٨	٢٣٠ - ٢٢٦	.....	

الصفحة	الفقرات	
٥٩	٢٣٣ - ٢٣١ .....	باء - ملاحظات عامة .....
٥٩	٢٣٧ - ٢٣٤ .....	جيم - هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سيتناولها .....
٦١	٢٤٦ - ٢٣٨ .....	DAL - النظر في مشاريع الفصول .....
٦٣	٢٤٧ .....	هاء - الأعمال المقبلة .....
٦٤	٢٥١ - ٢٤٨ .....	<b>الرابع - التجارة الالكترونية .....</b>
٦٦	٢٥٦ - ٢٥٢ .....	<b>الخامس - الاحالة في التمويل بالمستحقات .....</b>
٦٧	٢٥٩ - ٢٥٧ .....	<b>ال السادس - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .....</b>
٦٨	٢٦٣ - ٢٦٠ .....	<b>السابع - مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الاوستسيتزال .....</b>
٦٩	٢٧١ - ٢٦٤ .....	<b>الثامن - التدريب والمساعدة .....</b>
٧١	٢٧٥ - ٢٧٢ .....	<b>التاسع - حالة نصوص الاوستسيتزال وترويجها .....</b>
٧٣	٢٨٢ - ٢٧٦ .....	<b>العاشر - قرارا الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة .....</b>
٧٥	٢٩١ - ٢٨٣ .....	<b>الحادي عشر - مسائل أخرى .....</b>
٧٥	٢٨٥ - ٢٨٣ .....	ألف - استعراض الكفاءة .....
٧٥	٢٨٧ - ٢٨٦ .....	باء - الثبت المرجعي .....
٧٥	٢٨٩ - ٢٨٨ .....	جيم - مناظرة فيليم س. فيس للتحكيم التجاري الدولي .....
٧٦	٢٩٠ .....	DAL - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة .....
٧٦	٢٩١ .....	هاء - دورات الفريقين العاملين .....

#### المرفقات

٨٢	قانون الاوستسيتزال النموذجي بشأن الاسعار عبر الحدود .....	<b>الأول -</b>
٩٦	قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثلاثين .....	<b>الثاني -</b>

## مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها في الدورة الثلاثين ، المعقدودة في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ .
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التماسا لتعليقاته .

## أولاً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الثلاثين في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ . وافتتح الدورة السيد هانز كوريل ، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني .

### باء - العضوية والحضور

٤ - أنشأت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، اللجنة بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة ، تنتخبها الجمعية . وبموجب قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، زارت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة . وتضم اللجنة حاليا الدول التالية ، المنتسبة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، التي تنتهي مدة عضويتها في آخر يوم من الأيام السابقة لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة :<sup>(١)</sup>

الاتحاد الروسي (٢٠٠١) ، الأرجنتين (١٩٩٨) ، إسبانيا (١٩٩٨) ، استراليا (٢٠٠١) ، أكواذور (١٩٩٨) ، ألمانيا (٢٠٠١) ، أوروغواي (١٩٩٨) ، أوغندا (١٩٩٨) ، ايران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٨) ، ايطاليا (١٩٩٨) ، البرازيل (٢٠٠١) ، بلغاريا (٢٠٠١) ، بوتسوانا (٢٠٠١) ، بولندا (١٩٩٨) ، تايلند (١٩٩٨) ، الجزائر (٢٠٠١) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨) ، سلوفاكيا (١٩٩٨) ، سنغافورة (٢٠٠١) ، السودان (١٩٩٨) ، شيلي (١٩٩٨) ، الصين (٢٠٠١) ، فرنسا (١٩٩٨) ، فنلندا (٢٠٠١) ، الكاميرون (٢٠٠١) ، كينيا (١٩٩٨) ، مصر (٢٠٠١) ، المكسيك (٢٠٠١) ، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٠١) ، النمسا (١٩٩٨) ، نيجيريا (٢٠٠١) ، الهند (١٩٩٨) ، هنغاريا (١٩٩٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨) ، اليابان (٢٠٠١) .

٥ - وباستثناء بوتسوانا ومصر ، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة .

٦ - حضر الدورة مراقبون من الدول التالية : أذربيجان ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، باراغواي ، بوركينا فاصو ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تركمانستان ، تركيا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، سويسرا ، طاجيكستان ، العراق ، عمان ، غابون ، فنزويلا ، قبرص ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، هولندا ، اليونان .

٧ - كما حضر الدورة مراقبون من المنظمات الدولية التالية :

(أ) منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

البنك الدولي للانشاء والتعمير (البنك الدولي)

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

جامعة الدول العربية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(ج) المنظمات الدولية الحكومية التي دعتها اللجنة

مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

الاتحاد المصرفي الأوروبي

الرابطة الدولية للمشتغلين بالاعسار

الرابطة الدولية لنقابات المحامين

الغرفة التجارية الدولية ، معهد ممارسة الأعمال الدولية

الاتحاد النسائي الدولي للاعسار واعادة التشكيل

مجموعة الثلاثين

الاتحاد الدولي للمحامين

٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتوفر لديها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية ، قد استجابت باهتمام للدعوة الى المشاركة في هذه الدورة .  
وإذا كانت اللجنة على وعي بأنه من الأهمية البالغة لجودة النصوص التي تصوغها اللجنة أن تشترك المنظمات

غير الحكومية المختصة في أعمال اللجنة وأفرقتها العاملة ، فإنها طلبت الى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة الى مثل تلك المنظمات لحضور دوراتها ، استنادا الى صفات الأهلية التي تتمتع بها المنظمات .

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب<sup>(٢)</sup>

٩ - انتخب اللجنة أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس :

السيد جوزيف فريد بوصا (أوغندا)

نواب الرئيس :

السيد ريكاردو ساندوفال لوبيز (شيلي)

السيد يانوس كرزيزفسكي (بولندا)

السيد مانويل أوليفنتسيا رويز (اسبانيا)

المقرر :

السيد تير كيم شيو (سنغافورة)

### داد - جدول الأعمال

١٠ - كان جدول أعمال الدورة بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٦٠٧ المعقدة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ ، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - الاعسار عبر الحدود

٥ - مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص

٦ - التجارة الالكترونية

٧ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات

٨ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتار القانونية

١٠ - التدريب والمساعدة

١١ - حالة نصوص الأونسيتار القانونية وترويجها

١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٣ - مسائل أخرى

١٤ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

#### هاء - اعتماد التقرير

١١ - اعتمدت اللجنة في جلستيها ٦٣٠ و ٦٣١ المعقوتين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ، هذا التقرير بتوافق الآراء .

## ثانيا - مشروع أحكام الأونسيتارال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

### ألف - معلومات خلفية

#### ١- مشروع الأحكام التشريعية النموذجية

١٢ - بعد أن أجرت اللجنة في عام ١٩٩٣ مناقشة تمهدية للمشاكل العملية الناجمة عن عدم التناسق بين القوانين الوطنية التي تنظم الاعسار عبر الحدود ، طلبت اجراء دراسة متعمقة لاستصواب وامكانية اعداد قواعد موحدة في ذلك المجال من مجالات القانون .<sup>(٢)</sup> وكانت الأمانة العامة قد اقترحت اجراء تلك المناقشة نتيجة لاقتراحات قدمت أثناء مؤتمر الأونسيتارال الذي عقد في عام ١٩٩٢ تحت عنوان "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين".<sup>(٤)</sup> وقبل اتخاذ قرار الاضطلاع بأعمال بشأن الاعسار عبر الحدود ، عقدت الأونسيتارال والرابطة الدولية للفنيين الممارسين في مجال الاعسار (الاينسول) ملتقى حول الاعسار عبر الحدود في فيينا ، النمسا ، من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، اشترك فيه فنيون ممارسون من مختلف التخصصات ، وقضاة ، وموظفو حكوميون ، وممثلون لقطاعات مهتمة أخرى منها المقرضون . وكان الاقتراح الذي انبثق عن الملتقى هو أن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة ينبغي أن يكون لها ، في البداية على الأقل ، الهدف المحدود ، ولكن المفید ، المتمثل في تيسير التعاون القضائي ، واتاحة فرص الوصول الى المحاكم لمديري الاعسار الأجانب ، والاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية .<sup>(٥)</sup> وعقد بعد ذلك لجتماع دولي للقضاء بهدف محدد هو الحصول على آرائهم بشأن أعمال اللجنة في ذلك الميدان (الملتقى القضائي للأونسيتارال والاينسول حول الاعسار عبر الحدود ، في تورونتو ، كندا ، من ٢٢ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . وكان رأي القضاة والموظفين الحكوميين المشتركين هو أنه سيكون من المجدى أن تهيئة اللجنة إطارا تشريعيا للتعاون القضائي ، ووصول مديرى الاعسار الأجانب الى المحاكم ، والاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية .<sup>(٦)</sup>

١٣ - وأعربت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين المعقدة في أيار/مايو ١٩٩٥ ، عن تقديرها للمساعدة التي يقدمها الاينسول ، ورأى أنه سيكون من المجدى اعداد أحكام تشريعية موحدة بشأن التعاون القضائي في حالات الاعسار عبر الحدود ، وبشأن وصول مديرى الاعسار الأجانب الى المحاكم ، وبشأن الاعتراف بإجراءات الاعسار الأجنبية .<sup>(٧)</sup> وعهد بمهمة اعداد تلك الأحكام الموحدة الى أحد الأفرقة العاملة الحكومية الدولية الثلاثة التابعة للجنة ، الذي أسمى لهذا المشروع الفريق العامل المعنى بقانون الاعسار .

١٤ - وكرس الفريق العامل أربع دورات مدة كل منها أسبوعان للعمل في المشروع .<sup>(٨)</sup>

١٥ - ونظر الفريق العامل ، في دورته التاسعة عشرة ، في مسألة شكل الصك الجاري اعداده . ونظر في عدد من الآراء والحجج التي استصوبت اعداد أحكام نموذجية للتشريعات الوطنية ، وأحكام نموذجية لمعاهدة دولية ، ومعاهدة دولية . وبعد النظر في الآراء المختلفة ، قرر الفريق العامل موافلة واتمام أعماله بشأن مشروع الأحكام التشريعية النموذجية ، على ألا يستبعد ذلك امكانية الاضطلاع بأعمال صوب اعداد أحكام نموذجية

للمعاهدة أو اعداد اتفاقية بشأن التعاون القضائي في مجال الاعسار عبر الحدود ، اذا قررت اللجنة ذلك لاحقا .  
A/CN.9/422) ، الفقرات ١٦ - ١٤ و A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦ - ٢٠ ) .

١٦ - وأشار الفريق العامل ، في ختام دورته الحادية والعشرين في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، الى أنه كان يود لو أنه كان لديه مزيد من الوقت لاكمال استعراضه لمشروع الأحكام . ومع ذلك قرر ، تماشيا مع الأمل الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ،<sup>(٩)</sup> أن يقدم إلى اللجنة مشروع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود لكي تنظر فيه وتكمله في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٧ (A/CN.9/435 ، الفقرة ١٦) .

١٧ - وبعد دورة الفريق العامل الحادية والعشرين ، عقد ملتقى للأونسيترال والاینسول القضائي المتعدد الجنسيات الثاني حول الاعسار عبر الحدود ، في الفترة من ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧ ، بالاقتران مع المؤتمر العالمي للرابطة الدولية للفنيين الممارسين في مجال الاعسار عبر الحدود ، المعقود في نيو أورليانز ، الولايات المتحدة الأمريكية ، من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ .

١٨ - وأبلغ في الدورة الثلاثين للجنة بأن ٤٥ من القضاة ومن المديرين القضائيين والموظفين الحكوميين من ٢٠ بلدا حضروا الملتقى . وبحث المشتركون مسائل الاعسار عبر الحدود من وجهة نظر قضائية . وكانت أهم مسألين هما التعاون القضائي في قضايا الاعسار عبر الحدود ومشروع الأحكام النموذجية بصيغتها التي أعدها الفريق العامل .

١٩ - وقدم القضاة المعنيون بعدد من القضايا التي حدث فيها بالفعل تعاون قضائي تقارير عن تلك القضايا . وبرز من تلك التقارير عدد من النقاط ، يمكن تلخيصها على النحو التالي : (أ) أن الاتصال بين المحاكم ممكن ، ولكن ينبغي أن يتم بحذر ومع الضمانات الملائمة لحماية الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف ؛ و (ب) أن الاتصال ينبغي أن يتم علينا ، مع اعطاء إشعار مقدما إلى الأطراف المعنية وبوجود تلك الأطراف ، ما عدا في الظروف الاستثنائية إلى أقصى حد ؛ و (ج) أن الرسائل التي يمكن تبادلها متعددة وتشمل تبادل الأوامر أو الأحكام القضائية الرسمية ؛ وتقديم محررات غير رسمية بمعلومات عامة ومسائل وملحوظات ؛ وارسال نسخ من الإجراءات القضائية ؛ و (د) أن وسائل الاتصال تشمل الهاتف والفاكس ومرافق البريد الإلكتروني وأشرطة الفيديو ؛ و (ه) أنه ، حيثما يكون الاتصال لازما ويستخدم بذلك ، يمكن أن تتحقق فوائد كبيرة للأشخاص المعنيين بالاعسار عبر الحدود والأشخاص المتأثرين به .

٢٠ - وأفيد أيضا بأنه حتى في غياب الاتصال بين المحاكم يمكن بالرغم من ذلك تحقيق ما يسعى تنسيق اجراءات الاعسار إلى تحقيقه من أهداف مفيدة ، وذلك مثلا من خلال إبرام بروتوكولات بين مديربي الاعسار وابرام اتفاقات تنص على استخدام المبادئ الواردة في ميثاق الاعسار عبر الحدود الذي أعدته الرابطة الدولية لنقابات المحامين .

٢١ - وبشأن مشروع الأحكام النموذجية ، كان هناك اتفاق عام على أن من شأن تنفيذ تلك التشريعات أن يرسى أساسا رسميا مفيدة لعملية الاتصال التي تؤسسها المحاكم في بعض البلدان . وأعرب الملتقى عن اعتراضه بالدرجة الرفيعة من التعاون التي تتحقق داخل فريق الأونسيتارال العامل المعني بقانون الاعسار أثناء اعداد مشروع الأحكام . ورحب المشتركون بتهيئة الأساس التشريعي اللازم لمديرى الاعسار الأجنبى للوصول على نحو أيسير وأسرع إلى المحاكم ، وهو أمر هام إلى أقصى حد في قضايا الاعسار عبر الحدود . ورئي أن اتاحة ذلك الوصول هي مسألة يقتضيها التفكير البديهي . ولوحظ أيضا أنه ، على الرغم من أن اللجنة لم تضع مشروع أحكام الأونسيتارال النموذجية في صيفته النهائية بعد ، يمكن بالفعل الرجوع إلى ذلك المشروع باعتباره يبين الطريقة التي يمكن أن تعالج بها قضايا الاعسار عبر الحدود .

٢٢ - وأبديت ملاحظة أخرى في الملتقى وهي أن الطرائق القديمة المتبعه للتطرق إلى الاعسار عبر الحدود لن تكون كافية عندما ت تعرض الأطراف والمحاكم صعوبات تتعلق بانقاد منشأة مشتركة في دولتين أو أكثر في آن واحد . وأشار إلى أن المطلوب هو إيجاد روح جديدة قوامها التعاون وتكون فيها كل ولاية قضائية مستعدة ، حسب الاقتضاء ، للتنازل لولاية قضائية أخرى ، وتراعي فيها كل ولاية قضائية شواغل غيرها . وارتبأ أن الطريقة المثلثى لضمان قدرة القضاة على التعاون هي منحهم السلطة القانونية للقيام بذلك ، مثلما حصل ذلك في مشاريع الأحكام النموذجية . وارتبأ بوجه عام أن الأحكام النموذجية ستمثل عند اعتمادها في القوانين الوطنية تحسنا كبيرا في التطرق إلى حالات الاعسار عبر الحدود .

## ٤ - مشروع دليل لتشريع أحكام الأونسيتارال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

٢٣ - رأت اللجنة أنه ، حرصا على جعل النص التشريعي النموذجي الذي ستعتمد له اللجنة أداة أكثر فعالية لتحديث الجوانب الدولية لقانون الاعسار ، فسيكون من المفيد صوغ دليل يرمي إلى مساعدة الدول على اعتماد الأحكام التشريعية النموذجية وتطبيقها . ولاحظت أن هذا الدليل ، الذي ينبغي أن يتضمن معلومات خلفية وتوضيحية للأحكام النموذجية لكل ولكل مادة على حدة سيوجه أساسا إلى الفروع التنفيذية لدى الحكومات والى المشرعين الذين يستخدمون الأحكام النموذجية في اعداد التقنيات التشريعية الالزام ، لكنه سيوفر أيضا رؤية نافذة ومعلومات مفيدة لمستخدمين آخرين للنص كالأكاديميين والقضاة والممارسين . ويمكن للدليل أن يساعد أيضا الدول على النظر في الأحكام التي ينبغي تعديلها ، ان كانت هناك أحكام ينبغي تعديلها ، من أجل تكييفها مع الظروف الوطنية الخاصة .

٢٤ - وفي الدورة الجارية ، كان معروضا على اللجنة دليل تشريع الأحكام النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود ، الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/436) . (وللاطلاع على قرار اللجنة بشأن اعداد ونشر الدليل ، انظر الفقرة ٢٢٠ أدناه) .

## باء - النظر في مشروع الأحكام التشريعية النموذجية

### ١ - ملاحظات عامة

٢٥ - أبدى تأييد شديد في اللجنة للأهداف والمبادئ العامة للأحكام النموذجية . واعتبر بوجه عام أن النص المنافق يشكل نهجا واقعيا ازاء قضايا الاعسار عبر الحدود التي هي في حاجة ماسة الى تنظيم تشريعي في العديد من البلدان .

### ٢ - شكل الصك

٢٦ - ذكرت اللجنة بمداولات الفريق العامل المعنى بقانون الاعسار بشأن ما إذا كان ينبغي اعداد النص على شكل تشريع نموذجي أو معاهدة أو معايدة نموذجية (A/CN.9/422 ، الفقرات ١٤-١٦ و A/CN.9/433 ، الفقرات ٢٠-٢٦) . وساد الرأي الذي مفاده أنه ينبغي اكمال النص على شكل تشريع نموذجي لأن هذا الشكل ، بسبب مرونته ، هو أقرب شكل يفضي في أقرب وقت ممكن الى تحديث القوانين الوطنية على شكل منسق في مجال الاعسار عبر الحدود ، وهو مجال قانوني لم يحظ بالتوحيد حتى الآن . ومع ذلك ، أبدى أيضا رأي مفاده أن وجود نص تشريعي بشأن التعاون القضائي الدولي يتطلب درجة عالية من الاتساق ويتعين أن يشمل اشتراط المعاملة بالمثل الذي لا يمكن تحقيقه الا بمعاهدة دولية وليس بتشريع نموذجي ، يمكن للدول أن تحيد عنه عند وضعه في تشريعاتها . واستنادا الى هذا الأساس ، قدم اقتراح بأن تنظر اللجنة ، بعد استكمال العمل بشأن مشروع الأحكام النموذجية ، في استحسان وجدوى وامكانية اعداد معايدة نموذجية أو مشروع معايدة بشأن التعاون القضائي في مجال الإعسار عبر الحدود . وترد مداولات اللجنة حول ذلك الاقتراح في الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ أدناه ) .

### ٣ - النظر في مشاريع المواد

٢٧ - استندت اللجنة في مداولاتها الى مشاريع الأحكام النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/435 . وبذلت المداولات بالنظر في مشروع المادة ١٤ ، لأنه ارتأى أن وضع اللمسات الأخيرة على المواد ١٤ الى ١٧ (الاعتراف بالإجراءات الأجنبية ونتائج الاعتراف) سييسر الاتفاق على الأحكام الأخرى .

٢٨ - وأنشأت اللجنة فريق صياغة ليتولى مهمة تنفيذ قرارات اللجنة واستعراض الجوانب المتعلقة بالصياغة من النص ككل ، وضمان الاتساق بين صيغ النص باللغات الست .

### المادة ١٤ - موجبات رفض الاعتراف

٢٩ - كان نص مشروع المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"[مع مراعاة أحكام المادة ٦ ،] لا يجوز رفض الاعتراف بإجراء أجنبى وبتعيين الممثل الأجنبى الا حيث :

"(أ) لا يكون الاجراء الأجنبى اجراء وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ (أ) أو لا يكون الممثل الأجنبى قد عين بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ؛ أو

\* ... "(ب)"

---

ستكون الفقرة الفرعية (ب) الموضع المناسب لدرج أي موجبات اضافية لرفض الاعتراف بإجراء أجنبى - ان قررت اللجنة ذلك ."

٣٠ - اقترح أن تضاف إلى الصيغة الحالية لمشروع المادة ٤ الفقرتان الفرعيتان التاليتان : "(ب) لا يقدم الطلب إلى محكمة ذات اختصاص [المحكمة ذات الاختصاص] عملاً بالمادة ٤ ؛" و "(ج) لا يستوفي الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣". وقيل ان الهدف من المادة ، بعد تكميلها بالفقرتين الفرعيتين المقترحتين هو ابراز أن المحكمة ملزمة بمنح الاعتراف اذا لم يكن الاعتراف مخالف للسياسة العامة للدولة المشترعة واذا قدم الطلب إلى المحكمة المختصة واستوفى الشروط المبينة في المادة ١٣ .

٣١ - وفي حين أبدى اتفاق عام على فحوى الاقتراح ، انتقدت الفقرة الفرعية (ب) المقترحة لأنها تتدخل في الاجراءات التي تنظم الحالات التي تتلقى فيها المحكمة طلباً لكنها غير مختصة للنظر فيه . فبموجب هذه الاجراءات ، يجوز مثلاً اصدار تعليمات الى المحكمة لتحويل الطلب الى المحكمة المختصة أو لاتاحة فرصة للطرف لتصحيح الخطأ . ووافقت اللجنة على هذا الانتقاد ، وقررت ، حرصاً منها على التعبير بمزيد من الوضوح عن غرض المادتين ١٣ و ١٤ وهو انشاء نظام للاعتراف شبه التلقائي عند توفر الشروط المنصوص عليها في الأحكام النموذجية ، أن يكون نص المادة ٤ كما يلي ، رهنا باستعراضه من جانب فريق الصياغة :

"مع مراعاة أحكام المادة ٦ ، يعترف بإجراء أجنبى اذا كان الممثل الأجنبى الذي قدم طلب الاعتراف قد عين بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، واذا كان الاجراء الأجنبى اجراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) ، واذا كان الطلب يستوفي الشروط المبينة في المادة ١٣ (٢) و (٧) ، واذا كان الطلب قد أحيل الى المحكمة المشار اليها في المادة ٤ ."

٣٢ - ومن بين المقترنات المقيدة قيل ان السياسة العامة لا يشار اليها الا في المادة ١٤ (كموجب من موجبات رفض الاعتراف) ولا ينبغي أن تكون تحفظاً عاماً سارياً على سائر الاجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب الأحكام النموذجية . وقيل ان من غير الملائم أن تخضع للتحفظ المتعلق بالسياسة العامة امكانية وصول الممثل الأجنبى مثلاً ، الى محاكم الدولة المشترعة ، التي ليست مرهونة بالاعتراف بالاجراء الأجنبى . غير أن

اللجنة رأت أنه ينبغي للمادة ٦ أن تنص على تحفظ عام بشأن السياسة العامة على أي اجراء يخضع للأحكام النموذجية . واتفق على أن يكون مفهوم السياسة العامة مماثلا في المادتين ٦ و ١٤ . أما فيما يتعلق بالصياغة الدقيقة لهذا المفهوم ، فقد أرجى القرار في هذا الشأن الى حين النظر في المادة ٦ (انظر الفقرات ١٧٣ - ١٧٠ - ١٧٢ أدناه) .

٣٣ - وفي سياق مناقشة المادة ١٤ ، أبدى اقتراح بشأن ادراج فقرة جديدة في المادة ١٤ تنص على ألا يمنع الاعتراف بإجراء أجنبى الا باثار محدودة تكون متسقة مع الأهداف المتمثلة في ضمان تنسيق الاجراءات بموجب الأحكام (التي لم تصع بعد) بشأن التنسيق بين اجراء رئيسى متعلق في الدول المشترعة وطلب لاحق للاعتراف بإجراء أجنبى رئيسى أو غير رئيسى . وأرجأت اللجنة النظر في هذه المسألة الى وقت لاحق عندما تنظر في الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتزامنة (انظر الفقرات ١٠٦ - ١١٠ - ١١٣ أدناه) .

**المادة ١٥ - الانتصاف المتاح إثر تقديم طلب  
للاعتراف بإجراء أجنبى**

٣٤ - كان نص مشروع المادة ١٥ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) متى وقت ايداع طلب للاعتراف والى حين البث في طلب الاعتراف ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الممثل الأجنبى ، وحيث تقتضي تلك حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أن تمنح أي انتصاف ورد ذكره في المادة ١٧ ."

"(٢) [درج الأحكام (أو يشار الى الأحكام السارية في الدولة المشترعة) ذات الصلة بالاشعار] ."

"(٣) ينتهي العمل بالانتصاف المنوه بموجب هذه المادة عندما يبت في طلب الاعتراف ، ما لم يمدد بموجب المادة ١٧ (١) (ج) ."

"(٤) يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بموجب هذه المادة اذا كان من شأن هذا الانتصاف أن يتعارض مع ادارة اجراء أجنبى رئيسى ."

**ملاحظات عامة**

٣٥ - لوحظ أن مشروع المادة ١٥ يتناول الانتصاف الذي يجوز أن تمنحه المحكمة المختصة في الدولة المشترعة ، عند ورود طلب من ممثل أجنبى ، قبل الاعتراف بالإجراء الأجنبى . وهذا الاعتراف خاضع للسلطة التقديرية ، وهو بهذه الصفة لا ينتج تلقائيا عن ورود طلب من الممثل الأجنبى .

### الفقرة (١)

٣٦ - نظر الفريق العامل مطولا في مسألة ما إن كان ينبغي تفويض المحكمة سلطة أن تمنح ، بالافتراض الوارد في المادة ١٥ ، أي انتصاف مذكور في المادة ١٧ ، أم أنه ينبغي أن يكون نطاق الانتصاف المتاح قبل الاعتراف أكثر محدودية .

٣٧ - ولوحظ أن المادة ١٥ (١) تخول المحكمة المختصة سلطة أن تمنح أنواعا من الانتصاف متاحة عادة في إطار اجراءات الاعسار الجماعية (مثل وقف بدء أو وقف استمرار الدعاوى الفردية أو الاجراءات الفردية التي تجري بمقتضى المادة ١٧ (١) ، أو استناد ادارة وتصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في الدولة المشترعة الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعينه المحكمة بموجب المادة ١٧ (١) (ه)). وأشار الى أن الانتصاف الذي يمكن أن تمنحه المحكمة - قبل بدء اجراءات الاعسار أو قبل الاعتراف باجراء أجنبي - يقتصر ، في بعض الولايات القضائية ، على ما يمنح بموجب القواعد الوطنية الخاصة بالاجراءات المدنية من تدابير الانتصاف ذات الطابع الفردي (أي التدابير التي تتناول أصولا معينة يحددها دائن) ، ولا يشمل تدابير الانتصاف الخاصة الممتدة بموجب قواعد خاصة تتعلق باجراءات الاعسار الجماعية . وأعرب عن رأي مفاده أن بعض تلك الولايات القضائية سيواجهه صعوبات في تنفيذ المادة ١٥ بصفتها الحالية ، لأنها تعطي المحكمة حرية تصرف ليست معتادة في تلك الولايات القضائية . واقتراح ، بهدف التشديد على أن الانتصاف المتاح قبل الاعتراف ذو طابع فردي محض ، أن تعاد صياغة الفقرة (١) ليكون نصها ما يلي :

"منذ وقت ايداع طلب اعتراف والى أن يبت في الطلب ، يجوز للمحكمة المشار اليها في المادة ٤ أن تمنح ، بناء على طلب الممثل الجنبي ، من تدابير الانتصاف المؤقت - لأغراض حماية أصول المدين أو مصالح الدائن - ما يمكن أن يمنح بموجب أي قانون من قوانين هذه الدولة - غير هذا القانون - لدائن فرد يسعى الى تفادي وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه على دعوى واجبة الانفاذ في الظاهر بمبلغ يساوي مبلغ التزامات المدين ، كما هي معروفة فعلا أو مقدرة تقديرًا معقولا في إطار الاجراء الأجنبي ."

واقتراح ، بدلا من ذلك ، أن يدرج في مشروع الأحكام النموذجية ، إما في صلب النص أو في حاشية ، بصفة خيار متاح للمشرعين ، حكم على غرار الاقتراح الوارد أعلاه .

٣٨ - وأبديت عدة آراء تستصحب تحديد الظروف التي يجوز فيها للمحكمة أن تمنح الانتصاف بموجب المادة ١٥ (١) وكذلك تحديد نطاق ذلك الانتصاف تميزا له عن الانتصاف المنصوص عليه في المادة ١٧ (١) . وتمثل رأي اتفق عليه العديدون في أن الاشارة "الاجمالية" في الفقرة (١) الى الانتصاف المذكور في المادة ١٧ (١) هي اشارة ذات نطاق مفرط الاتساع ، أو لا يقدم للمحكمة توجيهها كافيا في ممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة ١٥ . غير أن الرأي الذي ساد على نطاق واسع كان ، في الوقت نفسه ، أن اللجنة لا ينبغي لها ، لدى تنفيذ الفقرة (١) ، أن تقتصر الانتصاف الذي يتاح قبل الاعتراف على التدابير الانتصافية ذات الطابع الفردي التي تنص عليها القواعد الوطنية المتعلقة بالاجراءات المدنية .

٣٩ - وأشار الى أن الغرض من الانتصاف المؤقت بمقتضى المادة ١٥ هو ، في جملة أمور ، كفالة الحفاظ على أصول المدين وانقاد المنشآت التي تعاني متابع مالية . وقد يؤدي استبعاد تدابير الانتصاف الجماعية ، مثل التدابير المبينة في المادة ١٧ (أ) و (ه) ، الى احباط تلك الأهداف ، وذلك مثلاً في الحالات التي يكون فيها ذلك النوع من الانتصاف هو وحده الذي يمكن أن يمنع تبديد أصول المدين أو فسادها . وأشار ، علاوة على ذلك ، الى أن صعوبة منح الانتصاف الجماعي قبل الاعتراف بإجراء أجنبى ليست مشكلة تحدث في معظم الولايات القضائية . ففي عدد من الولايات القضائية التي لا تتيح عادة أنواع جماعية من الانتصاف قبل بدء اجراءات الاعسار ، لن تكون هناك عقبة أساسية في منح ذلك النوع من الانتصاف المؤقت حيثما تكون الاجراءات قد بدأت في ولاية قضائية أجنبية وقدم الى المحكمة المحلية طلب للاعتراف بتلك الاجراءات . ورأى كثيرون أن نطاق الفقرة (١) سيضيق الى حد خطير اذا أدرجت في تلك الحكم خيارات أكثر تقييداً مصاغة لتناول صعوبات محددة تواجه الولايات القضائية معينة .

٤٠ - وبعد أن اتفقت اللجنة على ضرورة الابقاء على ما للمحكمة من سلطة منح الانتصاف المؤقت بموجب المادة ١٥ ، بما في ذلك الانتصاف ذي الطابع الجماعي - مع التمييز في الوقت نفسه بين الانتصاف المتاح قبل الاعتراف والانتصاف المتاح بموجب المادة ١٧ (١) - انتقلت الى النظر في الظروف التي تمنح المحكمة فيها الانتصاف بموجب المادة ١٥ (١) وكذلك نطاق ذلك الانتصاف .

٤١ - وبغية توضيح طبيعة الانتصاف المنصوص عليه بمقتضى المادة ١٥ ، والظروف التي يمنح فيها ، اتفقت اللجنة على وجوب تقييد هذا الانتصاف تقييداً صريحاً بنعته بأنه "مؤقت" ، وعدم اتاحته الا حيث تستدعيه حاجة عاجلة لغرض حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين . وقد طلب الى فريق الصياغة اعادة صياغة مشروع الفقرة (١) تبعاً لذلك .

٤٢ - وأشار الى أن وقف البدء أو الاستمرار بالدعوى المنفردة أو الاجراءات المنفردة بخصوص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه المذكورة في المادة ١٧ (أ) ، يعد تدبيراً بعيد المدى وقد لا يكون مناسباً تماماً ضمن سياق المادة ١٥ . ففي ذلك الظرف المبكر ، قبل صدور القرار بشأن الاعتراف ، ليس ثمة من حاجة ماسة الى تعليق الاستمرار بدعوى تكون قيد النظر من قبل على المدين ، أو الى وقف البدء بدعوى جديدة . واقتراح أنه يكفي ، كتبيراً مؤقتاً وقف تدابير التنفيذ على أصول المدين ، وهو حل يوجد في عدد من الولايات القضائية . وقد قبلت اللجنة هذا المقترن وطلبت الى فريق الصياغة تقديم صيغة لغوية في هذا الصدد . واتفق على أن يبين دليل التشريع أن مصطلح "التنفيذ" في سياق المادة ١٥ ينبغي تأويله بشكل واسع .

٤٣ - وسئل عما اذا كان ايراد اشارة مرجعية الى المادة ١٧ (١) (د) في المادة ١٥ (١) من شأنه أن يدل ضمناً على صلاحية غير محدودة للبحث عن أدلة يتحمل أن تكون وثيقة الصلة بالقضية ، أو لإجراء نوع من "الاكتشاف السابق للمحاكمة" ، وهو اجراء معروف في بعض النظم القانونية ، ولكنه قد يسبب صعوبات كبيرة في عدد من الاختصاصات القضائية . وفي هذا الصدد ، اقترح أنه يجدر بالانتصاف أن يهدف أساساً ، قبل الاعتراف ، الى تأمين الرقابة على دفاتر المدين وسجلاته ووثائقه ، كما أنه ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٧ (١) لتلبية الاحتياجات المحدودة أكثر التي يقتضيها الانتصاف المؤقت بمقتضى المادة ١٥ (١) .

وردا على هذا الاقتراح لوحظ أن الحاجة إلى الحصول على المعلومات وتأمين الأدلة بخصوص شؤون المدين قد لا تكون مقصورة على تأمين الرقابة على دفاتر المدين وسجلاته ووثائقه ، ولا ينبغي استبعاد أنواع أخرى من الأدلة والمعلومات . وارتئى اقتراح آخر أنه ينبغي ايراد نص صريح على أن الانتصاف من النوع المذكور في المادة ١٧ (١) (د) الذي يمنح بمقتضى المادة ١٥ (١) مرهون بمقتضيات وقيود القانون الاجرامي في الدولة المشترعة . بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن الانتصاف المذكور في المادة ١٧ (١) (د) الذي يخص مسألة أدلة محددة ، هو ضروري أيضاً كانتصاف مؤقت . ولدى منح مثل هذا الانتصاف بمقتضى المادة ١٥ (١) ، تستهدي المحكمة بنظامها الداخلي بشأن جمع القرائن ، ولا تتجأ إلى الأخذ بآليات اكتشاف غير معروفة في الدولة المشترعة . ولذا فليس من الضروري ايراد اشارة صريحة إلى قيود أو مقتضيات القانون الوطني . وبعد النظر في مختلف الآراء المعتبر عنها ، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي اعطاء المحكمة في الدولة المشترعة السلطة التقديرية ، بمقتضى المادة ١٥ (١) ، لمنح الانتصاف المذكور في المادة ١٧ (١) (د) دون فرض قيود محددة .

٤٤ - أما فيما يتعلق بالاشارة إلى الفقرة الفرعية (ه) من المادة ١٧ (١) ، فقد لوحظ في مختلف المدخلات أن استناد مهمة ادارة أو تصريف أصول المدين إلى الممثل الأجنبي قد لا يكون مسوغاً دائماً قبل صدور القرار بشأن الاعتراف بالاجراء الأجنبي . اذ ان ادارة أصول المدين ، وخصوصاً تصريفها قد يمثلان تدابير غير قابلين للنفاذ قد لا يتتسقان مع الطبيعة المؤقتة التي يتسم بها الانتصاف بمقتضى المادة ١٥ (١) . واقتراح أنه ينبغي لصالحيات الممثل الأجنبي أو أي شخص تعينه المحكمة ، في سياق المادة ١٥ (١) ، أن تقتصر على اتخاذ التدابير التي تستهدف الحفاظ على ثلاثة فئات من الأصول : الأصول القابلة للتلف والأصول المعرضة لتدني قيمتها والأصول المعرضة لخطر الهلاك على أي نحو آخر ، حيث يوجد خطر محدق يؤدي إلى اخفائها أو تبديها . وفي حين صرخ بعض دواعي القلق بشأن مدى مناسبة ادراج الفئة الأخيرة من الأصول ، التي اعتبرت غير كافية التعريف ، فقد تقرر أن تشمل تدابير ادارة الأصول أو تصريفها بمقتضى المادة ١٥ (١) ما يتخذ أيضاً من تدابير للحفاظ على الأصول التي يتبيّن أنها عرضة لخطر الهلاك . وطلب الى فريق الصياغة وضع صيغة لغوية في هذا الصدد .

٤٥ - ور هنا بالتعديلات المذكورة أعلاه ، وافتقت اللجنة على الفقرة (١) من حيث الجوهر .

#### الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

٤٦ - وافتقت اللجنة على الفقرتين (٢) و (٣) من حيث الجوهر ، واحتفظت بقرارها بشأن الفقرة (٤) حتى تفرغ من النظر في المادة ٢٢ الخاصة بالإجراءات المتزامنة (انظر الفقرات ١١٦ - ٩٤ أدناه) .

#### المادة ١٦ - آثار الاعتراف باجراء أجنبى رئيسي

٤٧ - كان نص مشروع المادة بصفتيه التي نظرت فيها اللجنة كما يلى :

"(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبى رئيسي ،

"(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات المنفردة التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؟

"(ب) يعلق أي حق في نقل أصول المدين أو التصرف فيها أو اثقالها بعبء .

"(2) يخضع نطاق التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ل [يشار إلى أي استثناءات أو قيود معمول بها بموجب قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .

"(3) لا تتناول الفقرة (1) (أ) من هذه المادة من الحق في البدء بالاجراءات أو الدعاوى المنفردة بقدر ما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة ضد المدين .

"(4) لا تتناول الفقرة (1) من هذه المادة من الحق في طلب البدء في اجراء بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] أو من الحق في ايداع مطالبات في مثل هذا الاجراء .

"(5) لا تنطبق هذه المادة اذا كان هناك ، في وقت تقديم طلب الاعتراف ، اجراء لم يبت فيه يتعلق بالمدين بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ."

٤٨ - لاحظت اللجنة أنه ، بينما يخضع الانتصاف الذي يمنحك بموجب مشروع المادتين ١٥ و ١٧ لتقدير المحكمة ، لا تخضع لذلك الآثار المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦ (١) ، أي أنها تترتب تلقائيا على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الرئيسي أو ، حيث يلزم صدور أمر ملائم من المحكمة لكي تصبح تلك الآثار سارية ، كما يحدث في بعض النظم القانونية ، فإنه يتبع على المحكمة اصدار ذلك الأمر . وبالرغم من الطابع "التلقائي" أو "الإلزامي" للأثار بموجب المادة ١٦ ، فإن نطاقها يتوقف على الاستثناءات أو القيود التي يمكن أن توجد في قانون الدولة المشترعة (مثلا ، فيما يتعلق بانفاذ مطالبات الدائنين المكفولين بضمان ، أو قيام المدين بالسداد أثناء سير الأعمال العادي ، أو بدء دعاوى قضائية بشأن المطالبات الناشئة عن بدء اجراء اعسار (أو بعد الاعتراف بإجراء أجنبى رئيسي) ، أو اتمام الصفقات غير المكتملة التي تبرم في السوق المالية) . وأشار إلى فرق آخر بين الانتصاف الذي يمنحك بموجب مشروع المادتين ١٥ و ١٧ والأثار التي تترتب بموجب مشروع المادة ١٦ وهو أن الانتصاف بموجب مشروع المادتين ١٥ و ١٧ يمكن أن يصدر لصالح الاجراءات الرئيسية وكذلك غير الرئيسية ، بينما لا تنطبق آثار مشروع المادة ١٦ الا على الاجراءات الرئيسية .

#### الفقرتان (١) و (٢)

٤٩ - أعرب عن الرأي الذي مفاده أن الآثار الواسعة النطاق والبعيدة المدى المنصوص عليها في المادة ١٦ (١) لا يمكن أن تمنحك ، في بعض الاختصاصات القضائية ، الا رهنا بشروط صارمة تتأكد المحكمة المختصة من توفرها . ففي تلك الاختصاصات القضائية ، يجوز للمحكمة مثلا أن تشرط ما يثبت وجود خطير مصدق بأصول المدين من جراء استمرار رفع دعاوى منفردة أو من جراء نقل الأصول أو التصرف فيها . وجرى التشديد على

أن شروطاً كالمنصوص عليها في المادة ١٦ (١) لكي تنشأ الآثار تلقائياً هي شروط صارمة لأن هذه الآثار تجري بها "وصمة اجتماعية" مقتربة بالفلاس . وقيل أن هذه الشروط سيكون من الضروري مراعاتها أيضاً في الافتراض الوارد في المادة ١٦ ، وذلك لتجنب أن تنشأ في الدولة المشترعة نتائج الاجراءات الأجنبية المباشرة البعيدة المدى والمتعلقة اجتماعياً ، وهو اجراء كان يمكن بدؤه في اطار شروط أقل صرامة من الشروط المعمول بها في الدولة المشترعة . ونتيجة لمواطن القلق هذا ، اقترح النص في الفقرة (٢) على أن "شروط التوفيق والتعليق" هي التي ينبغي أن تخضع للقانون المحلي بدلاً من "نطاق التوفيق والتعليق" كما هو وارد في الصيغة الحالية .

٥٠ - وقيل رداً على ذلك أن النتائج التلقائية المنصوص عليها في المادة ١٦ (١) ضرورية للتمكن من اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم اجراءات منتظمة ومتسلقة وعادلة بشأن الاعسار عبر الحدود . وتحقيقاً لهذه المزايا ، أشير إلى أن هنالك ما يبرر أن تفرض على المدين المعاشر نتائج اجراءات الاعسار التي قد تكون أقسى في البلد الذي يحافظ فيه على تواجد محدود للأعمال التجارية والذي يعترف فيه بإجراءات الاعسار الأجنبية الرئيسية حتى لو كان البلد الذي يقع فيه مركز أعمال المدين الرئيسي يقع في بلد يضع شروطاً لبدء اجراءات الإعسار أقل صرامة . وارتئي وبالتالي أن آثار الاعتراف في الدولة المشترعة التي تعرف بإجراءات الأجنبية الرئيسية لا ينبغي أن تخضع لشروط الاثبات التي قد تكون صعبة والتي تنطبق على طلب بشأن بدء اجراءات الاعسار في الدولة المشترعة . واضافة إلى ذلك ، أدرجت في الأحكام النموذجية ضمانات كافية ، يذكر منها بوجه خاص المادة ١٩ (٣) لحماية مصالح الأطراف المعنية ، بما فيها المدين . وبعد المناقشة ، أكدت اللجنة مفهوم مشروع المادة ١٦ (١) و (٢) الحالي وقررت الابقاء على عبارة "نطاق التوفيق والتعليق ..." في الفقرة (٢) .

٥١ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن الآثار المترتبة تلقائياً على الاعتراف بإجراء أمريكي رئيسي ، بموجب المادة ١٦ ، ينبغي حصرها صراحة (مثلاً بالنص على فترة زمنية تبطل بعدها) أو جعلها بشكل آخر مرهونة بوجود اجراء أمريكي رئيسي . ولم يحظ هذا الرأي بالتأييد لأن الأحكام الراهنة ، ولا سيما المادة ١٩ (٣) ، تنص على قدر كافٍ من الحماية من النتائج التي تنشأ في الدولة المشترعة والتي ينبغي إنهاؤها أو تعديلها نتيجة للتغيرات الطارئة على الاجراء الأمريكي الرئيسي (وترد مداولات اللجنة بشأن المادة ١٩ (٣) أدناه في الفقرات ٨٦ - ٩٣) .

٥٢ - وأبدى اقتراح يدعوه إلى أن تنص المادة صراحة على أن الآثار الناشئة في بلد الاعتراف لا ينبغي أن تتجاوز آثار الاجراء في بلد المنشأ ؛ وأشار بوجه خاص إلى أن من الضروري تجنب منح الممثل الأمريكي معاملة أفضل في بلد الاعتراف من المعاملة التي يمنحها في البلد الذي يبدأ فيه الاجراء الرئيسي . ولم تؤيد اللجنة هذا الرأي لسبعين ، أولئك أن من غير المعقول من الناحية العملية أن يشرط على المحكمة في الدولة المشترعة أن تباشر تحليلاً قد يكون معقداً بشأن القانون الأمريكي لتحديد الآثار التي ينبغي منحها للإجراءات الأمريكية في الدولة المشترعة ، وثانيهما أن الاعتراف ، كما هو مذكور في الأحكام النموذجية ، يفيد منح الآثار الضرورية لمباشرة اجراء عبر الحدود على نحو منسق بدلاً من استيراد نتائج القانون الأمريكي إلى الدولة المشترعة .

٥٣ - وبحثت اللجنة مسألة ما إن كان الاعتراف بـ "إجراء مؤقت" أمريكي يتسبب في نشوء احتمال الانطباق التلقائي لآثار المادة ١٦ على اجراء قائم على أساس غير كاف أو قائم على أساس مؤقت (تناول المادة

الاعتراف بالإجراءات المؤقتة الأجنبية ، وذلك بحكم تعريف عبارة "الاجراء الأجنبي" الوارد في المادة ٢ (١) ، وهو تعريف يشمل أيضاً "أي اجراء مؤقت" . وأشار الى أنه ، بموجب قوانين العديد من البلدان ، تبدأ وتجري اجراءات الاعسار ، في كثير من الأحيان ، على أساس مؤقت ، وأنه ، فيما عدا الطابع المؤقت لتلك الاجراءات ، يتغير ، لكي يعترف بتلك الاجراءات أن تكون خاضعة على الدوام لشرف المحكمة الأجنبية ، وأن تفي بجميع المقتضيات الأخرى المبينة في التعريف الوارد في المادة ٢ (١) . وقيل انه ينبغي ، لذلك السبب ، عدم تمييز "الاجراءات المؤقتة" عن اجراءات الاعسار الأخرى فيما يتعلق بالاعتراف . وأشار الى أنه اذا وجد شك من جانب جهة ما في الدولة المشترعة فيما ان كان "اجراء مؤقت" أجنبي يستند الى أساس كاف للانطباق التلقائي لآثار مشروع المادة ٦ فيما يمكن لأي شخص متضرر أن يطلب إنهاء توقيف الدعاوى بموجب مشروع المادة ١٩ (٣) . وترتدى مداولات اللجنة بشأن المادة ١٩ (٣) في الفقرات ٨٦ - ٩٣ أدناه . ورأى اللجنة أن تلك الحجج مقنعة ، وقررت أن أحكام مشروع المادة ٦ ينبغي أن تطبق أيضاً على الاجراءات الأجنبية "المؤقتة" .

٥٤ - وأعرب عن شاغل مفاده أن الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي ، في حين أنه يؤدي الى توقيف الاجراءات القضائية - وهذا وضع سليم ، لا ينبغي أن يوقف الاجراءات التحكيمية . وقيل انه ، من حيث المبدأ ، يمكن أن يؤدي التوقيف التلقائي للإجراءات التحكيمية الى تخل لا مبرر له في حرية التعاقد المكفولة للطرفين اللذين اتفقا على تقديم النزاع الى التحكيم . وعلاوة على ذلك يمكن ، من الناحية العملية ، أن يكون من الصعب تنفيذ التوقيف التلقائي في حالة التحكيم الذي لا يجري في الدولة المشترعة ولا في الدولة التي تجري فيها الاجراءات الرئيسية . وقيل ردًا على ذلك ان تطبيق الآثار التلقائية للمادة ٦ لا يتنافى مع المبادئ التي تنظم التحكيم ، لأن القوانين الوطنية تحتوي على أنواع متباعدة من القيود المفروضة على فعالية اتفاques التحكيم ، وأن التوقيف المؤقت الذي تنص عليه المادة ٦ هو واحد من تلك القيود . وفضلاً عن ذلك فالصيغة الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ١٩ (٣) تتيح للمحكمة الكائنة في الدولة المشترعة مرونة كافية لانهاء التوقيف بموجب مشروع المادة ٦ ، مع مراعاة مصالح الأطراف . ولاحظت اللجنة أيضاً أن التوقيف بمقتضى الأحكام المنونجية لن يخالف الالتزامات بمقتضى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) .

٥٥ - وكان مفهوماً في اللجنة أن "توقيف الدعاوى أو الاجراءات المنفردة" يعني كذلك أن يوقف أي تنفيذ لأي قرار . وعلماً بذلك الفهم ، قدم اقتراح يرمي الى تقييد الفقرة ١ (١) بحيث يتضمن استمرار الاجراءات الفردية ولكن مع توقيف تنفيذ أي قرار ينشأ عن تلك الاجراءات . غير أن اللجنة قررت أن التوقيف التلقائي ينبغي أن يشمل لا تنفيذ الدعاوى وحسب بل أيضاً الاجراءات الفردية التي تقام قبل التنفيذ ؛ واعتبر ذلك ضروريًا من أجل اتحاد الامهال المؤقت اللازم للممثل الأجنبي لتنظيم أعمال المدين دون الاضطرار الى المشاركة في دعاوى ضد المدين يمكن أن تكون متعددة . وأضيف أن الصيغة الواردة بين معقوفتين في مشروع المادة ١٩ (٣) تتيح للمحكمة امكانية تعديل التوقيف بموجب مشروع المادة ٦ ، مع مراعاة ظروف القضية (ومع ذلك ، انظر الفقرة ٨٨ أدناه) . وقررت اللجنة أن الفقرة (١) ينبغي أن تنص صراحة على أن توقيف الاجراءات المنفردة والدعوى الفردية يشمل أيضًا "التنفيذ على أصول المدين" ، مثلاً تقرر بشأن الفقرة ١٥ (١) .

#### الفقرة (٣)

٥٦ - لوحظ أن مشروع الأحكام النموذجية لا تتناول مسألة ما إن كان سريان فترة تقادم الدعوى ينقطع عندما يكون الشاكى عاجزا ، نتيجة للمادة ١٦ (أ) ، عن بدء إجراءات منفردة . وقيل انه بالنظر الى عدم امكانية استحداث قاعدة منسقة بشأن تلك المسألة ، وبالنظر الى ضرورة حماية الدائنين من فقدان دعواهم بسبب توقيف يتم عملا بالمادة ١٦ (أ) ، أضيفت الفقرة (٣) بغية الازن ببدء الدعوى الفردية ، وذلك بسبب ضرورة الحفاظ على الدعوى المقامة على المدين .

٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (٣) لا ضرورة لها ويمكن أن يؤدي الى اللبس في الدولة حيث يكون لمطلب الدفع أو الأداء الذي يقدمه الدائن مطالبها المدين أثر يؤدي فيها الى انقطاع فترة التقادم . وقيل ردا على ذلك أن الفقرة (٣) ستكون مفيدة في تلك الدولة أيضا ، أولا لأن مسألة انقطاع فترة التقادم يمكن ، نتيجة لقواعد تنازع القوانين ، أن يحكمها قانون الدولة التي لا يؤدي فيها بدء إجراء الاعسار الى انقطاع سريان فترة التقادم ، وثانيا لطمئن أصحاب الدعوى الأجانب على أن دعواهم لن يخل بها في الدولة المشترعة .

#### الفقرة (٤)

٥٨ - رأت اللجنة أن مضمون الفقرة (٤) مقبول .

#### الفقرة (٥)

٥٩ - أجلت اللجنة النظر في الفقرة (٥) الى أن تنظر في مشروع المادة ٢٢ (انظر الفقرات ١٠٦ - ١١٠ أدناه) .

#### استنتاج

٦٠ - رهنا بالقرارات الواردة أعلاه ، وافقت اللجنة على مضمون المادة ١٦ وأحالتها الى فريق الصياغة لاستعراض صياغتها وتنفيذ تلك القرارات .

#### المادة ١٧ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف باجراء أجنبى

٦١ - كان نص مشروع المادة الذي نظرت فيه اللجنة كما يلى :

"(١) للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبى رئيسي أو غير رئيسي ، أن تمنح ، حيثما يكون ذلك ضروريا لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أي انتصاف ملائم بناء على طلب الممثل الأجنبى ، بما في ذلك :

"(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات الانفرادية المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ما لم تكن قد أوقفت بموجب المادة ١٦ (١) (أ) :

"(ب) تعليق الحق في نقل أي أصول للمدين أو التصرف فيها أو اثقالها بعبء ، ما لم تكن قد علقت بموجب المادة ١٦ (١) (ب) :

"(ج) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ :

"(د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه :

"(ه) اسناد مهمة ادارة وتصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة الى الممثل الاجنبي او الى أي شخص آخر تعينه المحكمة :

"(و) منح أي انتصاف اضافي قد يكون متاحا لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية تصفية أو اعادة تنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة .

"(٢) للمحكمة ، بعد الاعتراف بإجراء أجنبى رئيسي أو غير رئيسي ، أن تعهد إلى الممثل الاجنبي أو إلى شخص آخر تعينه المحكمة ، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة ، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية .

"(٣) عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة إلى ممثل اجراء أجنبى غير رئيسي ، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الانتصاف يتعلق بأصول تخضع لسلطة الممثل الاجنبي أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الاجراء الاجنبي غير الرئيسي ."

#### ملاحظات عامة

٦٢ - لوحظ أن المادة ١٧ ، على خلاف المادة ١٦ ، التي تتناول الآثار الالزامية للاعتراف بإجراء أجنبى رئيسي ، تتعلق بالاعتراف الذي يجوز أن تمنحه المحكمة المختصة في الدولة المشترعة حسب تقديرها اثر الاعتراف بإجراء أجنبى . وهذا الانتصاف متاح للممثلي المعينين في كل من الاجراءات الرئيسية وغير الرئيسية .

٦٣ - وأعرب عن تأييد عام للحاجة إلى حكم من قبيل المادة ١٧ توسلا إلى الادارة الكفيفية لحالات الاعسار عبر الحدود وحماية أصول المدين ومصالح الدائنين .

### الفقرة (١)

٦٤ - اتفق ، على ضوء مداولات اللجنة حول المادة ١٥ (١) ، على أن يذكر صراحة في الفقرة الفرعية (أ) وقف التنفيذ ضد أصول المدين . كما اتفق على تعديل عبارة "اسناد مهمة ادارة وتصريف" الواردۃ في الفقرة الفرعية (ه) بحيث يصبح نصها "اسناد مهمة ادارة أو تصريف" .

٦٥ - واقتراح أن يذكر أن المحكمة تملك سلطة اجراء عمليات تفتيش في الموقع ضمن التدابير الاستدلالية التي يمكن اتخاذها عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (د) . كما اقترح أن يذكر صراحة في الفقرة الفرعية (د) أن كل التدابير المذكورة فيها خاضعة للمقتضيات والإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي . بيد أن هذين الاقتراحين لم يلقيا تأييдаً كافياً ولم يعتمدَا .

٦٦ - وافقت اللجنة عموماً على مضمون الفقرة (١) ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

### الفقرة (٢)

٦٧ - طرح تساؤل عما إذا كان يمكن للمحكمة أن تمنح من تلقاء نفسها الاجراء المتوكى في الفقرة (٢) أو كان يتشرط أن يقدم الطرف المعنى طلباً بذلك . ورداً على ذلك لوحظ أن توزيع الأصول اجراء مهم يؤثر تأثيراً مباشراً في مصالح الدائنين ، وأن الممثل في اجراء الاعسار هو الذي يستهلء عادة . ولوحظ كذلك أن الاعتراف بالاجراء الأجنبي لا يعطي الممثل الأجنبي إلا الحق في أن يقدم طلباً من أجل الانتصاف ، ولا ينشئه أي اثر تلقائي علاوة على الآثار الالزامية المنصوص عليها في الفقرة ١٦ . ولذلك فإن الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) يمنح بناءً على طلب من الممثل الأجنبي .

٦٨ - ووافقت اللجنة على مضمون الفقرة (١) ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

### الفقرة (٣)

٦٩ - أبديت عدة تساؤلات حول معنى عبارة "بأصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي" ، التي رئي أنها غير واضحة . وقيل أيضاً ان الفقرة (٣) لو قرئت مقتربة بالفقرة (٢) فانها قد تؤول على أنها تعني أن محكمة الدولة المشترعة التي تعرف بإجراء أجنبي غير رئيسي تكون ملزمة بالاعتراف أيضاً بسلطة الممثل الأجنبي على أصول المدين التي يدعي أن له سلطة عليها . وأعرب عن رأي مفاده أن هذه النتيجة تتعارض مع ما أعربت عنه الفقرة (١) من المادة ١٦ من أنه ليس للإجراءات الأجنبية غير الرئيسية أي آثار الالزامية .

٧٠ - ونظرت اللجنة في عدة اقتراحات لتوضيح معنى الفقرة ٣ . فدعا اقتراح إلى الاشارة في الفقرة (٣) إلى الأصول التي كانت موجودة أصلاً في الدولة التي بدأ فيها الاجراء الأجنبي ونقلت إلى الخارج بصورة غير مشروعية . بيد أنه رئي أن هذا الاقتراح تقبيدي أكثر من اللازم لأنه قد يكون للممثل الأجنبي مثلاً حق مشروع

في ادارة أصول كانت موجودة أصلا في الدولة المشترعة أو نقلت اليها بصورة غير مشروعه . وطرح اقتراح آخر مفاده أنه بدلًا من الاشارة الى أصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي ينبغي الاشارة الى أصول تخضع لسلطة أو لشرف محكمة أجنبية . ولوحظ ردا على ذلك الاقتراح أن الصيغة المقترحة ، وان كانت ملائمة بالنسبة الى تعريف الاجراءات الأجنبية المذكورة في المادة ٢ (أ) ، لا تكفي لوصف الأصول التي تتعلق بها المادة ١٧ (٣) . وقيل ان أصول المدين قد لا تكون دائمًا خاضعة "للسلطة" الفعلية أو "للشرف" الفعلى للمحكمة الأجنبية ، فهذا يتوقف على نوع اجراء الاعسار طبيعته . ودعا اقتراح آخر الى استعمال صيغة مثل "أصول عهد الى الممثل الاجنبي بادارتها" . الا أنه أبدى أيضا اعتراضات على هذا الاقتراح الذي يتطلب تقدير السلطات الممنوحة للممثل الاجنبي في الاجراء الاجنبي بمقتضى القوانين المنطبقة على ذلك الاجراء الاجنبي .

٧١ - وأشار الى أن آثار الاعتراف بالاجراء الاجنبي غير الرئيسي ، في سياق الأحكام النموذجية تعتبر محدودة . وقيل في هذا الصدد انه لو اعتمدت صيغة تشير الى سلطة أو سلطات مدير الاعسار في اجراء أجنبى غير رئيسي أو تشير الى اشراف المحكمة على الأصول في الاجراء الاجنبي غير الرئيسي فانه سيترتب على ذلك استيراد آثار الاجراء الاجنبي . وهذه النتيجة تتنافى مع القصد المحدود من الاعتراف بالاجراء الاجنبي بموجب الأحكام النموذجية .

٧٢ - وبعد النظر في مختلف الآراء التي أعرب عنها رئي عموما أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة (٣) بهدف تخويل محكمة الدولة المشترعة سلطة القيام ، في ضوء قوانينها ، بتحديد ما يجب ادارته في الاجراء الاجنبي من الأصول الموجودة في اقليم الدولة المشترعة .

٧٣ - ومع مراعاة هذه القرارات ، وافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٣) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

#### المادة ١٨ - الاشعار بالاعتراف وبالانتصاف الممنوح بعد الاعتراف

٧٤ - كان نص المادة ١٨ بصيغتها التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"يعطى الاشعار بالاعتراف باجراء أجنبى [وبآثار الاعتراف باجراء أجنبى رئيسي بموجب المادة ١٦] وفقا لـ [القواعد الاجرائية المنظمة للاشعار بـ [الباء في] اجراء بموجب قوانين الاعسار لهذه الدولة]" .

٧٥ - وقد لوحظ أن اشتراط الاشعار المنصوص عليه حرصا على مصلحة الدائنين المحليين وغيرهم من الأشخاص المحليين المعنيين ، لا يصف بتفصيل نوع المعلومات التي ينبغي أن يحتوي عليها الاشعار . وإذا ما ارتأت محكمة الدولة المشترعة أنه ينبغي للاشعار أن يتضمن معلومات معينة (مثلا ، تفاصيل عن الإيقاف والتعليق بموجب المادة ١٦ أو الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٧) ، فمن الجائز لها أن تصدر أمرا مناسبا في هذا الصدد الى الممثل الاجنبي ، كشرط لمنح الانتصاف ، بموجب المادة ١٩ (٢) . وأشار الى أنه كان مفهوما لدى الفريق العامل ، في أثناء المداولات التي أدت الى اعتماد مشروع المادة ، أن الآثار الالزامية التي

تترتب على الاعتراف ستكون نافذة المفول فورا ، ولا ينبغي فيها انتظار توجيه الاشعار الى الدائنين وغيرهم من الأطراف المهمة ، بمقتضى المادة ١٨ . وكان مفهوما لدى الفريق العامل أيضا أن المادة ١٨ تخص الاشعار بالاعتراف فقط ، لا الاشعار بالانتصاف الذي تمنحه المحكمة بموجب المادة ١٧ ، وهي مسألة تركت كليا لكي تخضع للقواعد الاجرامية المطبقة في الدولة المشترعة .

٧٦ - وأعرب عن الرأي القائل بأن نطاق مقتضيات الاشعار المنصوص عليها في المادة ١٨ ، والمقصورة على الاعتراف بالاجراء الاجنبي ، وربما على الآثار الالزامية التي تترتب على الاعتراف ، ضيق أكثر مما ينبغي . واقتراح أنه ينبغي أن تقدم المادة ١٨ أيضا التوجيه إلى المحكمة بشأن مضمون الاشعار ، وذلك بأن تقتضي ، على سبيل المثال ، بأن الاشعار ينبغي أن يحدد بتفصيل آثار الاعتراف ، بمقتضى المادة ١٦ ، وذلك سعيا إلى تقرير مقتضيات اشعار موحدة .

٧٧ - وردا على ذلك الاقتراح أشير إلى أن القوانين الوطنية تختلف اختلافا كبيرا بشأن شكل وقت وأغراض الاشعارات التي يلزم توجيهها في قضايا الاعسار أو لغرض الاعتراف بالاجراءات الاجنبية ، والى أن السعي لتحقيق التوحيد في هذا الميدان لن يكون واقعيا . وذكر أيضا أن اصدار الاشعارات بمقتضى المادة ١٨ قد يستتبع تكاليف اضافية قد لا تسوغها دائما الأصول المالية المتاحة لأجل اجراءات الاعسار . وقد حثت اللجنة على عدم ادخال أحكام من شأنها أن تثقل أعباء الاجراءات على نحو غير معقول . وبمقتضى هذا الرأي ، قيل انه لا ينبغي فحسب عدم توسيع نطاق المادة ١٨ ، بل ينبغي أيضا تعديلها لغرض تخويل المحكمة الاذن بالاستغناء عن الاشعار بالاعتراف عندما لا تسوغ الأصول المالية المتاحة تكلفة اصدار مثل ذلك الاشعار .

٧٨ - كما أبديت آراء مختلفة فيما اذا كان ينبغي أيضا للمادة ١ أن تقتضي من المحكمة اصدار اشعار بطلب قدم للحصول على الاعتراف . وبحسب مدخلات مختلفة ، قيل ان عدم وجود اشارة الى مثل ذلك الاشعار في المادة ١٨ قد يؤل على نحو تعتبر فيه المحكمة ملزمة بمنح الاعتراف دون الاستماع الى المدين أو غيره من الأشخاص المعنين ، كالدائنين المحليين مثلا . وقيل أيضا ان من شأن هذا الموقف أن يثير اعترافات قانونية في عدد من الولايات القضائية ، حيث تستوجب بعض المبادئ الأساسية لأصول المحاكمات ، في بعض الحالات المنصوص عليها في الأحكام الدستورية ، أن اصدار قرار بأهمية الاعتراف باجراء اعسار أجنبى لا يمكن أن يتم إلا بعد الاستماع الى الأطراف التي تمسها القضية . وبالنظر أيضا الى عدم وجود تشريعات في جميع الاختصاصات القضائية بشأن الاعتراف بالاجراءات الاجنبية ، فان من المهم أن يذكر على نحو صريح الاشعار بذلك الطلب في المادة ١٨ ، وذلك لتوضيح عدم استبعاد الافتراض الذي ينجم عن ذلك الحكم من نطاق تطبيق المبادئ العامة بشأن مقتضيات الاشعار .

٧٩ - إلا أن اعترافات شديدة أثيرت على تضمين المادة ١٨ واجبا عام التطبيق بشأن اصدار اشعار بطلب الاعتراف . وأشار الى أن طلبات الحصول على الاعتراف بالاجراءات الاجنبية تتطلب معالجة عاجلة ، لأنها كثيرا ما تقدم في ظروف تتسم بخطر محقق يؤدي الى تبديد أو اخفاء أصول المدين أو بتهور خطير في وضع المدين المالي . وللهذا السبب فان عددا من الولايات القضائية لا تستلزم اصدار اشعار قبل صدور أي قرار من محكمة بشأن طلب يقدم للحصول على الاعتراف . ومن ثم فان فرض هذا الاشتراط في المادة ١٨ من شأنه أن يسبب

تأخرا لا داعي له ، كما ان من شأنه أن يتعارض مع المادة ١٣ (٨) ، التي تنص على أن طلب الاعتراف بإجراء أجنبى ينبغي البت فيه في أقرب وقت ممكن .

٨٠ - وعلاوة على ذلك أشير الى أن الاشعار بالاعتراف بمقتضى المادة ١٨ هو في الحقيقة اشتراط يتعلق بالاعلان ، ونلوك لتقدير من يحتمل أن يكون معنيا من الأشخاص ، كالدائنين المحليين ، بأن الاجراء الأجنبى قد اعترف به في الدولة المشترعة . وقيل ان تلك الاشعار مختلف عن الاشعارات المنفردة التي يتبعن على محكمة الدولة المشترعة ، بموجب قواعدها الاجرائية ، أن تصدرها الى الأشخاص الذين قد يمسهم تدبير انتصاف تمنحه المحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبى ، وهي مسألة أحيلت الى قوانين كل دولة مشترعة بمقتضى المادة ١٥ (٢) ، ولا ينبغي أن يلتبس هذا الاشعار بتلك الاشعارات . وقيل ان المسائل الاجرائية تقع من حيث المبدأ خارج نطاق الأحكام النموذجية ، وقد تركت في معظمها لكي تنظمها قوانين كل دولة من الدول المشترعة . ولذا فان عدم وجود اشارة صريحة الى الاشعار بتقديم طلب للحصول على الاعتراف ، في المادة ١٨ ، لا يمنع المحكمة من اصدار مثل ذلك الاشعار ، حيث لزم ذلك قانونا ، عملا بقواعدها هي بشأن الاجراءات المدنية أو اجراءات الاعسار . وبهذه الأمارة نفسها ، يمكن القول بأنه لا يقصد من المادة ١٨ أن تستلزم اصدار اشعار من هذا النحو ، حيث لا وجود لهذا المقتضى في السابق . واقتراح أنه ينبغي أن يحتوى دليل تشريع الأحكام على اشارة في هذا الصدد .

٨١ - وفي أثناء المناقشة ازداد الاعتقاد بأنه بالنظر الى أن مقتضيات الاشعار تختلف اختلافا كبيرا بموجب القوانين الوطنية ، ينبغي للجنة أن تجتنب السعي الى تحقيق التوحيد في هذا الميدان . وبعد النظر في مختلف الآراء المعرض عنها ، اتفق على أن المادة ١٨ قد تؤدي الى صعوبات في التفسير وعلى أن مقتضيات الاشعار التي تتعلق بالاعتراف أيا كانت ينبغي أن تترك لكي تخضع لقوانين الدولة المشترعة . وبناء عليه فقد قررت اللجنة حذف المادة ١٨ ؛ علما بأن دليل التشريع ينبغي أن يوضح أن مقتضيات الاشعار بموجب القانون الوطني لا تخضع للأحكام التشريعية النموذجية .

#### المادة ١٩ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين

٨٢ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ١٥ أو ١٧ ، ولدى تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب هذه المادة ، [تضع المحكمة في الاعتبار مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين] يجب أن تتأكد المحكمة من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين ، تحظى بحماية كافية] .

"(٢) يجوز للمحكمة أن تخضع هذا الانتصاف لما تراه مناسبا من شروط

"(٢) بناء على طلب شخص أو كيان تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧ ، [أو من جراء التوقيف أو التعليق عملا بالمادة ١٦ (١)] ، يجوز للمحكمة أن تعدل أو تنهي هذا الانتصاف ، أو التوقيف ، أو التعليق] ، واسعة في الاعتبار مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين] ."

#### الفقرتان (١) و (٢)

٨٣ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرتين (١) و (٢) بصيغتها الحالية لا تفعلان سوى إعادة ذكر مبدأ عام سيكون مطبقا فعلا في معظم الاختصاصات القضائية ، وهو أنه يتبعين على المحكمة عند اصدارها أوامر أو منحها تدابير انتصاف أن تراعي مصالح الأشخاص الذين قد يتضررون من جراء تلك الأوامر أو التدابير ، وأنه في امكانها أن تخضع هذه التدابير لشروط . ولربط المادتين ١٥ و ١٧ بتلك المبادئ بصورة أوضح اقترح الاستعاضة عن الفقرتين (١) و (٢) بالنص التالي :

"ليس في هذا القانون ما يحد من سلطة المحكمة في رفض أي تدبير انتصاف ممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧ من هذا القانون أو تعديله أو اخضاعه لشروط أو انهائه عملا بأي قانون آخر لهذه الدولة ، أو وفقا له ."

٨٤ - بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن الفقرتين (١) و (٢) تضعن إطارا مفيدا للتمارس فيه المحكمة سلطاتها بمقتضى المادتين ١٥ و ١٧ ، وأنه ينبغي البقاء عليه . ورأى أن الاشارة إلى مصالح الدائنين والمدينين وغيرهم من الأشخاص المهتمين الواردة في الفقرة (١) توفر عناصر ملموسة لكي تسترشد بها المحكمة في تقدير آثار تدابير الانتصاف المطلوب منحها بموجب المادة ١٥ أو ١٧ . وقررت اللجنة البقاء على صيغة "يجب أن تتأكد المحكمة من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين ، تحظى بحماية كافية" .

٨٥ - واقتراح تعديل الفقرة (١) لكي تذكر صراحة حماية مصالح الدائنين المحليين . بيد أن الرأي السائد بصورة غالبة ذهب إلى أن الغرض من المادة ١٩ لا يقتصر على حماية الدائنين المحليين . وعلاوة على ذلك فان ادراج اشارة صريحة إلى الدائنين المحليين في الفقرة (١) سيطلب تعريفا للدائنين المحليين ، وهو تعريف من الصعب صياغته . ولهذا السبب لم يعتمد هذا الاقتراح .

#### الفقرة (٣)

٨٦ - أبديت اعترافات فيما يتعلق بامكانية أن تقوم محكمة الدولة المشترعة بتعديل أو إنهاء الآثار الالزامية المترتبة على الاعتراف باجراء رئيسي أجنبى بموجب المادة ١٦ . وقيل انه بالقدر الذي يسمح به هذا الحكم للمحكمة بأن تبطل تطبيق قاعدة قانونية تشريعية تعطي الفقرة (٣) للمحكمة سلطة غير ممنوعة للمحاكم في بعض النظم القانونية . ورأى أن هذا الحكم غير مناسب إلا فيما يتعلق بالانتصاف الممنوح بموجب السلطة التقديرية للمحكمة بمقتضى المادتين ١٥ و ١٧ . وذكر أنه ينبغي تناول الاستثناءات العامة أو الخاصة من أحكام

المادة ١٦ في سياق تلك المادة . ولذا فقد اقترح حذف ما ورد في الفقرة (٣) من اشارة الى المادة ١٦ (١) . واقتراح بصورة بديلة في حالة الابقاء على هذه الاشارة أن تعدل اللجنة الفقرة (٢) بالنص على أسباب محددة يمكن للمحكمة على أساسها تعديل أو انهاء الآثار الالزامية المترتبة على الاعتراف بالاجراء الاجنبي بموجب المادة ١٦ (١) . وأعرب عن شواغل مؤداتها أنه في حالة عدم وجود هذه الأسباب قد تشعر بعض الاختصاصات القضائية بأنها مرغمة على اثبات وجودها بصورة منفردة ، الأمر الذي من شأنه أن يعرض للخطر التوحيد الذي تسعى مشاريع الأحكام النموذجية الى تحقيقه .

٨٧ - وقيل ردا على ذلك ان الغرض من الفقرة (٢) هو منح الأشخاص الذين قد يتأثرون تأثرا سلبيا بالتوقيف أو بالتعليق المفروض بموجب المادة ١٦ (١) فرصة أن تستمع اليهم محكمة الدولة المشترعة . وقيل ان هناك حاجة الى هذا الضمان في مشاريع الأحكام النموذجية لتمكين محكمة أمن الدولة المشترعة من التعامل مع الحالات الصعبة ، ولا سيما في الاختصاصات القضائية التي لا توجد فيها قاعدة مماثلة للمادة ١٦ (١) . وعلاوة على ذلك فإنه في بعض النظم القانونية التي يترتب فيها على بدء اجراءات الاعسار الآثار المعددة في المادة ١٦ (١) يؤذن للمحاكم باجراء استثناءات منفردة بناء على طلب من الأطراف المعنية ، بالشروط التي ينص عليها القانون المحلي .

٨٨ - بيد أنه نظرا للاعتراضات الشديدة التي أبديت على الصيغة الحالية للفقرة (٢) نظرت اللجنة في عدة اقتراحات بتعديل الفقرة (٢) بحيث تراعى الصعوبات التي قد تواجه في بعض الاختصاصات القضائية في مجال تطبيق هذا الحكم بصيغته الحالية . وأعرب عن تأييد واسع النطاق للاقتراح الداعي الى أن تقتصر الفقرة (٢) على تعديل أو انهاء الانتصاف الممنوح بموجب المادتين ١٥ و ١٧ ، وأن تعدل المادة ١٦ (٢) لكي تنص على أن تعديل أو انهاء التوقيف أو التعليق المنصوص عليه في المادة ١٦ (١) خاضع لقوانين الدولة المشترعة .

٨٩ - ورأي أن عدم وجود اشارة في الفقرة (٢) الى سلطة المحكمة التي تتيح لها تعديل أو انهاء الانتصاف من تلقاء نفسها قد يعطي انطباعا بأنه ليس للمحاكم هذه السلطة . وبعد مناقشة اتفق على أنه ينبغي أيضا أن تشير الفقرة (٣) الى سلطة المحكمة التي تتيح لها أن تقوم من تلقاء نفسها بتعديل أو انهاء الانتصاف الممنوح بموجب المادتين ١٥ و ١٧ .

٩٠ - ولاحظت اللجنة أن الانتصاف المنصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٧ يمنح في معظم الحالات بناء على طلب من الممثل الاجنبي . ومع ذلك فإنه قد تنشأ شكوك حول ما إذا كان من الممكن اعتبار الممثل الاجنبي "شخصا أو كيانا تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧" لأغراض الفقرة (٢) . وقيل في هذا الصدد انه قد يكون للممثل الاجنبي ، لصالح الدائنين ، مصلحة مشروعة في طلب تعديل أو انهاء تدابير الانتصاف الممنوعة بموجب المادتين ١٥ و ١٧ . وذكر أنه ينبغي أن تشمل الفقرة (٢) صراحة هذه الامكانية . ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح ، وقررت أن تدرج في الفقرة (٣) اشارة الى الممثل الاجنبي .

٩١ - ونظرت اللجنة كذلك في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة (٣) أيضا الى امكانية تعديل القرار الذي اتخذه المحكمة بالاعتراف بالاجراء الاجنبي . وقيل تأييدا لهذه الامكانية أن الاعتراف بالاجراء الاجنبي

يجب ألا يعتبر اعترافا له صفة الدوام . فقد تتغير الظروف التي اعترف فيها بالاجراء الأجنبي ، مثلا لو انتهى الاجراء الأجنبي ذاته أو تغيرت طبيعته . كما أنه قد تنشأ حقائق جديدة تتطلب أو تبرر تغيير قرار المحكمة ، مثلا لو تجاهل الممثل الأجنبي أحكام الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٧ أو ارتكب أفعالا غير مشروعة تضر بالدائنين أو بالأطراف الأخرى المعنية في الدولة المشترعة . وقيل انه ينبغي أن تخول الفقرة (٣) المحكمة سلطة اعادة النظر في القرار الذي اتخذته بالاعتراف بالاجراء الأجنبي ، لو اقتضت الظروف ذلك .

٩٢ - وأشار ردا على ذلك الى أن القرار الذي تتخذه المحكمة بالاعتراف بالاجراء الأجنبي يكون عادة ، شأنه في ذلك كشأن أي قرار آخر تتخذه محكمة الدولة المشترعة ، خاضعا للاستئناف وللإجراءات الأخرى المتاحة في الدولة المشترعة ، بموجب قواعدها الاجرائية ، بغرض تنقيح القرارات والأحكام القضائية . بيد أن هذه ليست مسألة ينبغي عدم تناولها في نطاق الفقرة (٣) . وبعد النظر في مختلف الآراء المعرف عنها رئي عموما أن مسألة تعديل أو تنقيح الاعتراف بالاجراء الأجنبي تتعلق أساسا بمسائل الاستئناف والغاء القرارات القضائية ، التي تقع خارج نطاق الأحكام النموذجية . وتقرر أن يتضمن دليل تشريع الأحكام شرعا لهذا الغرض في سياق المادة ١٣ ، التي تتناول الاعتراف بالاجراء الأجنبي . وأشار في هذا الصدد الى أن بعض اجراءات الاستئناف بموجب القوانين الوطنية تعطي محكمة الاستئناف سلطة استعراض موضوع القضية برمته ، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالواقع . واقتراح أن يبين دليلا تشريع الأحكام أنه مما يتفق مع الأحكام النموذجية أن يقتصر استئناف القرار بموجب المادة ١٣ على مسألة ما اذا كان قرار الاعتراف بالاجراء الأجنبي قد استوفى مقتضيات المادتين ١٣ و ١٤ . (ومع ذلك ، فإن اللجنة ، في مداولاتها اللاحقة بشأن المادة ١٣ ، والتي ترد أدناه في الفقرات ١٩٩ - ٢٠٩ وخاصة في الفقرة ٢٠٧ ، قررت تعديل المادة ١٣ لكي تنص على أنه لا شيء في هذه المادة يحول دون تعديل أو إنهاء الاعتراف في ظل الظروف المحددة فيها).

٩٣ - ووافقت اللجنة رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه على مضمون الفقرة (٣) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

#### المادة ٢٢ - الاجراءات المتزامنة

٩٤ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"(١) بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي ، لا يكون لمحاكم هذه الدولة اختصاص قضائي لبدء اجراء في هذه الدولة ضد المدين بموجب [تدريج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] إلا اذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة ، وتقتصر آثار تلك الدعوى على أصول المدين الكائنة على أراضي هذه الدولة .

"(٢) يبرهن الاعتراف بإجراء اعسار أجنبي ، لأغراض بدء اجراء في هذه الدولة مشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أن المدين معسر ، اذا لم يوجد دليلا ينفي ذلك ."

## الفقرة (١)

٩٥ - رأت اللجنة أن الاشارة في الفقرة (١) إلى حصر الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المشترعة فيما يتعلق ببدء اجراء ضد المدين يمكن أن يتسبب في صعوبات تتعلق بالتفصير ، خاصة وأنها تفيد ضمناً أن المحاكم تبدأ الاجراءات بمبادرة ذاتية منها . لذلك اتفق على أنه يكون من الأفضل استعمال صيغة على النحو التالي "يجوز بدء اجراء ...".

٩٦ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن الفقرة (١) غير ملائمة لتحقيق الغرض الذي صيغت من أجله وهو حصر امكانية بدء اجراءات محلية بعد الاعتراف بإجراء رئيسي أجنبي ، لأن مجرد وجود أصول في دولة ما سيكون ، بموجب الفقرة (١) ، كافية لبدء اجراءات محلية . لذلك اقترحت اضافة كلمة "منشأة" قبل كلمة "أصول" وادراج كل منها بين قوسين معقوفين .

٩٧ - لكن الرأي السائد تمثل في أن التعديل المقترح كان حصرياً بشكل مفرط ولا ينبغي اعتماده . ففي الحالة التي تتطرق إليها الفقرة (١) ، ينبغي تمكين محكمة الدولة المشترعة من بدء اجراء اعسار لا عندما تكون للمدين منشأة في الدولة المشترعة فحسب ، بل وعندما تكون له أصول في تلك الدولة أيضاً . واعتبر ذلك الحل واقعياً نظراً لأن عدداً من الدول تجيز في الوقت الحاضر بدء اجراءات اعسار على أساس وجود أصول في الدولة . ولوحظ علاوة على ذلك أن الفقرة (١) مفيدة أيضاً من حيث أنها تبرز أن أسس توفر الاختصاص القضائي غير الأسس المتمثلة في وجود الأصول ليست كافية .

٩٨ - وارتئي أن جعل آثار الاجراء المحلي مقصورة على أصول المدين الموجودة في اقليم الدولة المشترعة حكم ضيق جداً ويمكن أن يتسبب ، في بعض الحالات ، في حصر نطاق الادارة المفيدة لإجراءات الاعسار المحلية . فقد لا تكون أصول منشأة محلية تابعة لشركة أجنبية موجودة كلها بالضرورة في الدولة المشترعة (يمكن مثلاً أن تكون المنشأة المحلية مصنع قيد التشغيل في ولاية قضائية أجنبية) . ولوحظ أن مصالح الاجراء المحلي بشأن هذه المنشأة المحلية يمكن أن تراعى على أفضل وجه إذا أمكن ادارة كامل الأصول المتعلقة بالمنشأة المحلية أو تحويلها إلى نقود في تلك الاجراءات المحلية ، مما يرفع قيمة الأصول إلى أقصى حد . لذلك اقترح أن تضاف إلى آخر الفقرة (١) العبارة التالية : "وأي ممتلكات أخرى يمكن ادارتها على نحو ملائم في اطار الاجراءات المتخذة في هذه الدولة" .

٩٩ - ولاحظت اللجنة في مداولاتها أن صيغة الفقرة (١) ، التي تقدم معياراً موضوعياً لحصر آثار الاجراءات المحلية غير الرئيسية ، لا يقصد منها فرض تقسيم للأصول التي هي ملك منشأة واحدة على أساس موقعها الاقليمي فقط . وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي أن يفهم من هذا الحكم أنه يمنع التصرف في أصول المدين في الدولة المشترعة بوصفه شاغلاً مستمراً . كما ارتئي في الوقت ذاته أنه ينبغي الحرص على تجنب إحداث ريبة في تطبيق الحكم الوارد في الفقرة (١) لدى توسيع مفهوم "الأصول" الوارد في الفقرة (١) لكي يشمل أصولاً غير الأصول الموجودة في اقليم الدولة المشترعة . وأشار إلى ضرورة أن يراعى في إعادة صياغة نص الفقرة (١) ، اتساقها مع أحكام أخرى من مشاريع الأحكام النموذجية كالمادة ١٧ (٣) ، بالصيغة الجديدة التي اعتمدتها

اللجنة ، والتي يتاح فيها لمحكمة الدولة المشترعة قدر من حرية التصرف لكي تحدد على ضوء قوانينها الذاتية ، ما هي الأصول التي ينبغي ادارتها في الاجراء الاجنبي من بين الأصول الموجودة في اقليم الدولة المشترعة . كما ارتئي علاوة على ذلك أن الشاغل المتمثل في أن مصالح الاجراء المحلي يمكن مراعاتها على أمثل وجه بواسطة تدبير مشترك لادارة الأصول الموجودة في كل من الدولة المشترعة والولاية القضائية الأجنبية أو تحويلها الى نقود ، تتنطوي على مسائل تتعلق بالتنسيق والتعاون ، حسبما هو ملائم ، بين المحاكم المعنية . لذلك ارتئي من الضروري ادراج اشارة الى هذا التنسيق في صيغة جديدة للفقرة (١) تتضمن التعديل المقترن .

١٠٠ - وبعد تدارس مختلف الآراء التي أبديت ، وافقت اللجنة على اعادة صياغة الفقرة (١) لكي تنص على أنه ، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي ، تكون آثار الاجراء المحلي في الدولة المشترعة مقصورة على أصول المدين الموجودة في اقليم تلك الدولة ، ومقصورة بالقدر اللازم لتنفيذ التنسيق والتعاون بموجب المادة ٢١ ، على أصول المدين الأخرى التي ينبغي بموجب قوانين تلك الدولة ، ادارتها في هذا الاجراء .

١٠١ - ومع مراعاة اجراء التعديلات الآتية الذكر ، وافقت اللجنة على مضمون الفقرة (١) وحالتها الى فريق الصياغة .

#### الفقرة (٢)

١٠٢ - وصلت تخلصات مختلفة تشكك في الحاجة الى الفقرة (٢) التي تضع افتراضا قابلا للنفي بشأن اعسار المدين لأغراض بدء اجراء اعسار في الدولة المشترعة بعد الاعتراف بإجراء اعسار أجنبي . وأشار الى أن البرهنة على اعسار المدين ليست شرطا لازما في جميع النظم القانونية لبدء اجراءات اعسار ، حيث ان بعض النظم القانونية تجيز بدء اجراءات الاعسار في ظروف معينة يحددها القانون (كالتوقف عن السداد) أو بعد انجاز المدين أعمالا معينة (كتبديد أصوله أو التخلص من منشأته) . وأبدى الرأي الذي مفاده أن الافتراض الذي تطرحه الفقرة (٢) سيكون ذا نتيجة عملية ضئيلة بالنسبة لتلك النظم القانونية ويمكن أن يفهم فيها خطأ بأنه يدخل معيارا جديدا لبدء اجراءات الاعسار . وأشار علاوة على ذلك الى أن الفقرة (٢) يمكن أن تتسبب في صعوبات خاصة في حالة الاعتراف بإجراء أجنبي مؤقت ، حيث انه لن يكون من الملائم أن يكون هنالك افتراض بشأن الاعسار معمول به في الدولة المشترعة بينما لا يوجد قرار نهائي يؤكّد الاعسار في الاختصاص القضائي الاجنبي . لذلك ألح على اللجنة أن تلغى الفقرة (٢) .

١٠٣ - وردا على هذه الآراء ، لوحظ أن الهدف من الفقرة (٢) ليس ادخال قواعد قانونية جوهرية جديدة في الدولة المشترعة ، وإنما تمكين المحكمة من بدء اجراءات اعسار على أساس افتراض بالاعسار ، دون الاضطرار أولا الى اثبات اعسار المدين ، عندما يوجد هذا الاشتراط . ولوحظ أن عبارة "إذا لم يوجد دليل ينفي ذلك" توضح أن محكمة الدولة المشترعة ليست ملزمة بقرار المحكمة الأجنبية . واعتبرت الفقرة (٢) في حد ذاتها حكما مفيدة يمكن أن يساعد على تبسيط وتعجيل الاجراءات في الدولة المشترعة . ولكن ، نظرا للتحفظات الشديدة التي أبديت على الفقرة (٢) ، اتفق على أن يبين دليلا التشريع أن الافتراض المنصوص عليه في الفقرة (٢) قد لا تكون

له دلالة عملية في جميع الدول ، وأن الدولة المشترعة ، في الاختصاصات القضائية التي لا يشترط فيها البرهنة على اعسار المدين لبدء اجراءات اعسار ، قد ترغب في عدم اعتماد ذلك الحكم .

٤ - وبasherت اللجنة النظر في ما ان كان ينبغي أن تتنطبق الفقرة (٢) ، على قدم المساواة ، في حالة الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي وحالة الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي . وذهب الرأي السائد إلى أنه لن يكون من الملائم أن يفترض ، استناداً إلى مجرد بدء إجراء غير رئيسي في ولاية قضائية أجنبية ، أن المدين قد أسر في الدولة التي توجد فيها مصالحه الرئيسية . ولذلك ينبغي أن تقتصر الفقرة (٢) على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي .

٥ - ووافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٢) ، بصيغته المعدلة ، وأحالته إلى فريق الصياغة .

#### فقرة جديدة (٣)

٦ - نظرت اللجنة أيضاً في اقتراح باضافة فقرة جديدة (٣) إلى المادة ٢٢ ، على نحو ما يلي :

"(٣) حيثما يحدث إجراء أجنبي واجراء في هذه الدولة بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] على نحو متزامن بخصوص نفس المدين ، تسعى المحكمة إلى تحقيق التعاون والتنسيق بموجب المادة ٢١ ، رهنا بما يلي :

"(أ) اذا كان الإجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] يجري في وقت تقديم طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي ، لا تتنطبق المادة ١٦ ، ويجب أن يكون أي انتصاف يمنع بموجب المادتين ١٥ (أ) أو ١٧ متسقاً مع سير الإجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] :

"(ب) اذا بدأ الإجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] بعد تقديم طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي ، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المواد ١٥ أو ١٦ أو ١٧ ويتم تعديله أو انهاؤه اذا كان غير متسق مع سير الإجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] :

"(ج) لدى منح انتصاف أو موافقة أو تعديل الانتصاف الممنوح لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي ، يجب أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن الانتصاف يتعلق بأصول خاضعة لسلطة الممثل الأجنبي أو يخص معلومات لازمة في ذلك الإجراء الأجنبي غير الرئيسي ."

٧ - وأشار إلى أن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) تقرر مبدأ أولوية الاجراء المحلي السابق على الاجراء الأجنبي الذي يطلب الاعتراف به بعد أن يكون الاجراء المحلي قد بدأ بالفعل . ومن الناحية الأخرى ، تقرر الفقرة

الجديدة المقترحة (٣) (ب) مبدأ أولوية الاجراء الأجنبي السابق على الاجراء المحلي الذي يبدأ بعد الاعتراف بالاجراء الأجنبي . غير أنه اقترح ، من أجل الاكمال ، أن يقرر الأحكام النموذجية أيضاً ترتيباً متدرجاً للمراتب للإجراءات ، لصالح الاجراء المحلي الرئيسي ، ما ينبغي أن يحول دون مساس أي تبديل انتصافي بأصول المدين الموجودة في الدولة المشترعة .

١٠٨ - وقيل رداً على ذلك الرأي ان الأحكام النموذجية ، في حين يعطي أفضلية معينة للإجراءات المحلي ، ينبغي أن يتفادى وضع ترتيب متدرج جامد للمراتب بين الإجراءات قد يعوق ، دون ضرورة ، قدرة المحاكم على أن تتعاون بممارسة سلطتها التقديرية المتاحة بمقتضى المادتين ١٥ و ١٧ . وأشار الى أن المادتين (١) و ١٦ (٢) ، فضلاً عن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) (ج) ، تميز بالفعل بين الإجراءات الأجنبية الرئيسية والإجراءات الأجنبية غير الرئيسية ، وذلك في ما يتعلق بآثار الاعتراف وبالانتصاف المتاح للممثل الأجنبي . وبالمثل ، تحد الفقرة (١) نطاق الاجراءات المحلية التي تبدأ بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي . وبالنظر الى ذلك ، رئي أن الفقرتين الجديدين المقترحتين (٣) (أ) و (٣) (ب) ، اذا نظر اليهما مقتربتين بأحكام أخرى من مشروع الأحكام النموذجية ، تعالجان المسائل الرئيسية الناشئة عن الاجراءات المتزامنة معالجة وافية .

١٠٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) ينبغي أن توفر أيضاً حلاً لما يمكن أن يقع بين قراراتمحاكم الدولة المشترعة وقرارات المحكمة الأجنبية من حالات التضارب في سياق الاجراءات المتزامنة . واقتراح أن تنص الفقرة الجديدة المقترحة (٣) على أن تسوى حالات التضارب الممكنة تلك في سياق استئناف ممكن ضد الاعتراف الممنوح بموجب المادة ١٣ ، تسوية تقصّر آثار الاعتراف بالإجراء الأجنبي على الأصول التي ينبغي ، بموجب قوانين الدولة المشترعة ، أن تجري ادارتها في اطار ذلك الاجراء الأجنبي . ورئي أن ذلك الاقتراح هو أيضاً مفرط التقييد في سياق المادة ٢٢ ، ولم يجتنب تأييده كافياً . غير أنه اتفق بصفة عامة على أن اللجنة ينبغي أن تبحث الآثار ، عند نظرها في المادة ١٣ ، التي يمكن أن تنطوي عليها حالات التضارب الممكنة بين الاجراءات المتزامنة (انظر الفقرات ١٩٩ - ٢٠٩ أدناه) .

١١٠ - وبعد النظر في الآراء التي أعرب عنها بشأن الفقرة الجديدة المقترحة (٣) ، وبعد مناقشة لعدة مقترفات هدفت الى تحسين صياغة الفقرة وطريقة عرضها الحاليتين ، وافقت اللجنة على مضمون مشروع الفقرة الجديدة (٣) وأحالته الى فريق الصياغة .

#### فقرة جديدة (٤)

١١١ - نظرت اللجنة أيضاً في اقتراح يرمي الى اضافة فقرة جديدة (٤) الى المادة ٢٢ ، على نحو ما يلي :

"(٤) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، وبخصوص أكثر من اجراء أجنبي يتعلق بنفس المدين ، تسعى المحكمة الى التعاون والتنسيق بموجب المادة ٢١ ، رهنا بما يلي :

"(أ) بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي ، يجب أن يكون أي انتصاف [منح] لممثل أجراء أجنبي غير رئيسي بموجب المادتين ١٥ أو ١٧ متتسقا مع سير الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

"(ب) اذا تم الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي بعد تقديم طلب للاعتراض بإجراء أجنبي غير رئيسي ، تقوم المحكمة باعادة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادتين ١٥ أو ١٧ ويتم تعديله أو انهاؤه ، اذا كان غير متسق مع سير الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

"(ج) بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي ، واثر الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي لاحق ، تمنح المحكمة الانتصاف أو تعده أو تنهيه لتيسير تنسيق الاجراءات ."

١١٢ - ووافقت اللجنة عموما على مضمون الفقرة الجديدة المقترحة (٤) ، وأحالتها ، بعد مناقشة بضعة اقتراحات هدفت الى تحسين صياغتها وطريقة عرضها الحاليتين ، الى فريق الصياغة .

#### فقرة جديدة (٥)

١١٣ - نظرت اللجنة أيضا في اقتراح يرمي الى اضافة فقرة جديدة (٥) الى المادة ٢٢ ، على نحو ما يلي :

"(٥) ابتداء من الوقت الذي يقدم فيه طلب للاعتراض بإجراء أجنبي ، يتعين على الممثل الأجنبي أن يبلغ المحكمة على الفور بجميع الاجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين التي يكون الممثل الأجنبي على علم بها ."

١١٤ - وقيل انه ، علاوة على تقديم المعلومات المتواخدة في الفقرة الجديدة المقترحة (٥) ، ينبغي أن ينص على اقتضاء أن يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة بحالة تعيينه (ولا سيما انتهاء التعيين) وحالة الاجراء الأجنبي (ولا سيما انهاؤه أو تحويله من اجراء تصفية الى اجراء اعادة تنظيم) . وقيل ان تقديم تلك المعلومات الى المحكمة قد يكون هاما في جميع الظروف ، ولكنه هام بوجه خاص عندما يكون الاجراء الأجنبي قد بدأ على أساس مؤقت أو يكون الممثل الأجنبي قد عين تعيينا مؤقتا .

١١٥ - وتحقيقا لهذه الغاية ، قيل ان أحد النهوج الممكنة ، في النص على ذلك الواجب ، يمكن أن يكون استحداث فقرة فرعية جديدة في المادة ١٣ تشرط على الممثل الأجنبي أن يقدم تعهدًا بابلاغ المحكمة بأى تغيير في حالة الاجراء الأجنبي أو في حالة تعيين الممثل الأجنبي . وقررت اللجنة أن تنظر في ذلك الاقتراح في سياق تداولها بشأن المادة ١٣ (انظر الفقرة ٢٠٧ أدناه) .

١١٦ - ومع مراعاة المداولات المذكورة أعلاه ، ووافقت اللجنة على مضمون الفقرة (٥) ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

المادة ٢٠ - تدخل ممثل أجنبي في الدعاوى في هذه الدولة

١١٧ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"بعد الاعتراف بإجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي ، أن يتدخل في [الدعوى الانفرادية] [الإجراءات] التي يكون فيها المدين [مدعياً أو مدعى عليه] [طرفًا] ، شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة ."

١١٨ - لاحظت اللجنة أن الغرض من مشروع المادة ٢٠ هو تخويل الممثل الأجنبي صلاحية المثول أمام المحكمة وتقديم بيانات حالة في الإجراءات ، سواء في دعوى انفرادية أو غير ذلك من الإجراءات (بما في ذلك الإجراءات الخارجة عن نطاق الاختصاص القضائي) التي يرفعها المدين على طرف ثالث ، أو يرفعها طرف ثالث على المدين ، والتي لم توقف بموجب المادة ١٦ (١) أو المادة ١٧ .

١١٩ - وأشار إلى أن الحق في التدخل لا ينبغي أن ينبع إلا لممثل إجراء أجنبي رئيسي . غير أن الرأي السائد تتمثل في أنه يمكن أن يكون لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أيضاً مصلحة مشروعة في ما يؤول إليه نزاع بين المدين وطرف ثالث وأنه لا ينبغي استبعاد هذه الامكانية .

١٢٠ - وأبدى القلق الذي مفاده أن مشروع المادة ٢٠ بصفته الحالية يخول الممثل الأجنبي للتدخل في أي إجراءات يكون المدين طرفاً فيها ، وهذا يمكن أن يشمل الإجراءات المتعلقة بشؤون المدين الشخصية (كالدعوى في المسائل المنزوية في إطار قانون الأسرة) . وخلص إلى أن هذه النتيجة غير مرغوب فيها ، واقتراح في هذا الصدد أن يكون حق الممثل الأجنبي في التدخل مقصوراً على الإجراءات المتعلقة بأصول المدين . واقتراح ، إضافة إلى ذلك ، أن تنص المادة ٢٠ صراحة على أن يخضع تدخل الممثل الأجنبي لأحكام قوانين الدولة المشترعة التي تنظم تدخل الطرف الثالث في الإجراءات القضائية .

١٢١ - وللحظ في الرد على ذلك الاقتراح أنه سيكون من الصعب أحياناً ، في النظم القانونية التي تعرف بإجراءات اعسار بشأن أشخاص طبيعيين كالتجار ، التمييز بشكل واضح بين أعمال المدين التجارية وشؤونه الشخصية ، وأن الإجراءات التي تدرج ظاهرياً ضمن هذه الفئة الأخيرة يمكن أن تؤثر فعلاً في أصول المدين وخصومه . وفي هذه الحالات ، يمكن أن يكون للممثل الأجنبي مصلحة مشروعة للتدخل في هذه الإجراءات . لذلك ارتئى بوجه عام أنه لا ينبغي للجنة أن تحاول تقييد حدود نطاق التدخل بموجب مشروع المادة ٢٠ ، وذلك تجنباً للتسبب في تقييد غير ضروري ولا مرغوب فيه لقدرة الممثل الأجنبي على التدخل في هذه الإجراءات . ففي معظم الاختصاصات القضائية التي يمكن فيها لأحد الأطراف التدخل في نزاع بين طرفين آخرين ، ينص القانون الاجرائي الوطني على الشروط المطلوب من الطرف المتتدخل استيفاؤها كي تسمح المحكمة التي تبت في النزاع بسماعه في الإجراءات (مثلاً المصلحة القانونية من نتيجة النزاع) . وتعترف المادة ٢٠ بشكل عام بهذه الاشتراطات . ولكن ارتئى من غير ضروري ومن الصعب ادراج اشارة صريحة في المادة ٢٠ إلى الاشتراطات المحددة التي يلزم استيفاؤها بموجب قوانين الدولة المشترعة ، وذلك لأن هذه الاشتراطات قد تكون ،

في ولايات قضائية عديدة ، متفرقة على نصوص قانونية مختلفة أو ناتجة عن سوابق قضائية ، ويمكن أن تختلف باختلاف طبيعة الاجراء .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في المادة ٢٠ ، أبدي بشكل عام تفضيل للبقاء على كلمتي "الاجراءات" و "طرفا" وحذف بقية الكلمات الواردة بين قوسين معقوفتين .

١٢٣ - وبعد المداولات ، أبىت اللجنة مضمون المادة ٢٠ وأحالت نص المادة الى فريق الصياغة .

**المادة ٢١ - تخويل صلاحية التعاون والاتصال المباشر مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب**

١٢٤ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلى :

"(١) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، تتعاون المحكمة المشار اليها في المادة ٤ ، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ، إما مباشرة أو عن طريق [تقدير صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشرعة] أو عن طريق ممثل لجني . ويؤذن المحكمة بالاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منها .

"(٢) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، يتعاون [تقدير صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشرعة] ، في ممارسة وظائفه [مع مراعاة اشراف المحكمة] [ودون اخلال بالوظائف الاشرافية للمحكمة] ، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب ، ويؤذن لـ [تقدير صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشرعة] ، في ممارسة وظائفه [ومع مراعاة اشراف المحكمة] [ودون اخلال بالوظائف الاشرافية للمحكمة] ، بالاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

"(٣) يجوز اقامة التعاون بأى وسيلة ملائمة بما في ذلك :

"(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة ؛

"(ب) ابلاغ المعلومات بأى وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة ؛

"(ج) تنسيق ادارة أصول المدين وشئونه والاشراف عليها ؛

"(د) موافقة المحاكم على الاتفاques المتعلقة بتنسيق الاجراءات أو قيامها بتنفيذها ؛

"(ه) [تنسيق الاجراءات المتعددة المتعلقة بنفس المدين] [تنسيق الاجراءات الأجنبية الرئيسية وغير الرئيسية] مع اجراءات هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] فيما يتعلق بنفس المدين ؛

"(و) [يجوز للدولة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة اضافية للتعاون] ."

١٢٥ - أبدى تأييد عام لمضمون المادة ٢١ . وأعرب أيضا عن الرأي الذي مفاده أن المسائل ذات الصلة بالتعاون القضائي بوجه عام ، بما في ذلك التعاون في مسائل الاعسار ، من الأنسب التطرق إليها في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، التي من المعهود أنها تنص على التعاون القائم على المعاملة بالمثل . وأشار إلى أن من غير المرجح فيما يخص بعض الدول أن يمكن ، بواسطة نظام أساسي وطني على وجه الحصر ، إنشاء إطار عمل للتعاون القضائي ، خاصة لأن من الصعب أن يدرج فيه مفهوم المعاملة بالمثل . ولكن ، اتفق عموما على أنه لا ينبغي أن يفهم بأن هذا الرأي يشكك في فائدة الأحكام النموذجية لأغراض ترويج أهداف القيام بقدر أكبر من التعاون القضائي في مسائل الاعسار .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أعرب عن تفضيل عبارة "مع مراعاة اشراف" على عبارة "دون اخلال بالوظائف الاشرافية" .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (أ) ، أعرب عن الرأي الذي مفاده أن عبارة "بناء على توجيهات المحكمة" قد لا تكون مناسبة في جميع الظروف ، لأن بعض الحالات قد تراعي على أفضل وجه بمنح الشخص المعين صلاحية واسعة للتعاون مع المحكمة الأجنبية أو الممثل الأجنبي . لكن هذا الرأي لم يحظ بقدر كاف من التأييد .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) (ه) ، اتفق على البقاء على العبارة الأولى من مجموعة العبارات الواردة بين أقواس معقوفة وحذف بقية العبارات .

١٢٩ - وبعد مناقشة بعض المقترنات لتحسين صياغة المادة ٢١ ، بما في ذلك حذف كلمة "تحويل" ، وافقت اللجنة على مضمون المادة وأحالـت نصها إلى فريق الصياغة .

#### المادة ٢٣ - نسبة السداد للدائنين

١٣٠ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"دون مساس بـ [المطالبات المضمنة] [الحقوق العينية] ، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبه في لقاء اعسار بدأ في دولة أخرى أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في لقاء بدأ في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] فيما

يتعلق بنفس المدين في هذه الدولة ، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس المنزلة عن مطالباتهم في الاجراء الذي بدأ في هذه الدولة أقل نسبياً من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل .

١٣١ - ولاحظت اللجنة أن الغرض من مشروع المادة ٢٣ هو تجنب الحالات التي يمكن فيها لأحد الدائنين الحصول على معاملة أفضل من غيره من الدائنين الذين هم من نفس المنزلة ، وذلك بالحصول على سداد لمطالبته في أكثر من اجراء واحد يدار في نفس الوقت في اختصاصات قضائية مختلفة فيما يخص المدين نفسه .

١٣٢ - وقدمت مقتراحات للاستعاضة عن عبارة "المطالبات المضمونة" وعبارة "الحقوق العينية" بالاشارة الى "المطالبات الامتيازية" أو "المطالبات المفضلة" أو عبارات أخرى بهذا المعنى . ولوحظ رداً على ذلك أن الأحكام النموذجية ، مثلما ينص على ذلك مشروع المادة ١١ (٢) لا يؤثر في ترتيب أولويات المطالبات وفقاً لقوانين الدولة المشترعة ، وأن المادة ٢٣ لا يقصد منها سوى إرساء معاملة متكافئة للدائن الذي هو من المنزلة ذاتها . غير أنه ، في حالة السداد بالكامل للدائنين المحميين بضمان أو الدائنين الذين لهم حقوق عينية ، بصرف النظر عن مرتبة مطالباتهم (وهي مسألة تتوقف على قانون الاعسار لدى الدولة التي تدار فيها الاجراءات) ، ينبغي استبعاد أولئك الدائنين من نطاق تطبيق مشروع المادة ٢٣ .

١٣٣ - وناقشت اللجنة معنى عبارتي "المطالبات المضمونة" و "الحقوق العينية" . وأفيد بأن العبارة الأولى تشير إلى المطالبات المضمونة بأصول معينة ، والثانية إلى الحقوق المتعلقة بممتلكات معينة يمكن تنفيذها في مواجهة الغير . ويمكن أن يتدرج حق معين ضمن نطاق كلتا العبارتين ، ولكن ليس بالضرورة كذلك ، وهذا يتوقف على ما يتضمنه القانون الواجب التطبيق من تصنيف ومصطلحات . ولوحظ أن نظاماً قانونية مختلفة يمكن أن تفضل استخدام مصطلحات فنية أخرى للتعبير عن هذين المفهومين . ولأغراض الوضوح ، اتفق على البقاء على كلتا العبارتين في المادة ٢٣ .

١٣٤ - وبعد مناقشة بعض المقتراحات بشأن تحسين الصيغة الحالية لمشروع المادة ٢٣ ، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٣ وأحالت نص المادة إلى فريق الصياغة .

#### الدبياجة

١٣٥ - كان نص النبياجة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية :

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية  
المعنية بحالات الاعسار عبر الحدود ؛

(ب) زيادة التيقن القانوني بشأن التجارة والاستثمار ؛

"(ج) ادارة حالات الاعسار عبر الحدود ادارة منصفة وناجعة تراعى فيها حماية مصالح كل الدائنين وسائل الأطراف المعنية ، بما في ذلك المدين ؛

"(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها الى أقصى حد ممكن ؛

"(ه) تيسير اغاثة الأعمال التجارية المتغيرة ماليا ، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على الوظائف ."

١٣٦ - لاحظت اللجنة أن الهدف من الدبياجة هو تقديم بيان موجز عن الأهداف للسياسة العامة في الأحكام النموذجية ، وليس انشاء حقوق قائمة بذاتها . ولوحظ أيضا أنه في البلدان التي لم تجر العادة فيها على ايراد بيانات بشأن السياسة في دبياجة التشريعات ، قد يحسن النظر في ادراج بيان الأهداف في متن القانون أو في وثيقة منفصلة ، حتى يتضمن الاحتفاظ بأداة نافعة لتفسير القانون .

١٣٧ - وقدم اقتراح بحذف العبارة "مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على الوظائف" في الفقرة (ه) . وذكر أن هذه العبارة لا ينبغي أن ترد في دبياجة نص لا يتضمن أحكاما تتعلق مباشرة بحماية الاستثمار أو الحفاظ على فرص العمل . وفضلا عن ذلك ، فإن مصالح الدائنين المشار إليها في الفقرة (ج) قد لا تتمشى دائما مع حماية الاستثمار والحفاظ على فرص العمل .

١٣٨ - وردا على هذا الاقتراح الذي لم تعتمده اللجنة ، قيل ان هدفا مثل ذلك الذي ورد في الفقرة (ه) يتمشى مع عدد من قوانين الاعسار الوطنية . وقد تضمنت دبياجة مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بيانا بشأن الأهداف الأساسية للسياسة ، ولم تتضمن أهدافا الزامية . ولن يكون من المستحب اعتبار هذه الأهداف متناقضة لمجرد أن بعضها قد تكون له أسبقية على البعض الآخر ، في حالات معينة . وبالاضافة الى ذلك ، فإن تصفيية المنشأة التجارية هي النتيجة المحتملة لإجراءات الاعسار في أكثر الحالات ، الا أن كثيرا من الاجراءات أسفرت في نهاية الأمر عن احراز النجاح في اعادة تنظيم المنشأة . وفيما يتعلق بالفقرة (ه) بصفة خاصة ، ذكر أن حماية الاستثمار والحفاظ على فرص العمل ليست أهدافا قائمة بذاتها بل أنها تدرج ضمن النتائج المتوقعة من اتخاذ الأعمال التجارية المتغيرة ماليا . وقد ورد الهدف الأخير في كثير من القوانين الوطنية بشأن اجراءات الاعسار ، ومن ثم هو جدير بأن يرد في دبياجة مشاريع الأحكام النموذجية .

١٣٩ - ومع مراعاة المداولات السابقة ، وافقت اللجنة على مضمون الدبياجة ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١ - نطاق التطبيق

١٤٠ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) ينطبق هذا [القانون] [البند] عندما :

"(أ) تلتمس المساعدة في هذه الدولة من محكمة أجنبية أو ممثل أجنبى فيما يتصل بإجراء أجنبى ؛ أو

"(ب) تلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛ أو

"(ج) يكون ثمة اجراء أجنبى واجراء في الدولة المشترعة جاريان في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛ أو

"(د) يكون للدائنين أو لأطراف مهتمة أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء اجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .

"(٢) لا ينطبق هذا [القانون] [البند] حيث يكون المدين [تدرج تسميات مؤسسات الخدمات المالية الخاصة لتنظيم خاص ، مثل البنوك وشركات التأمين] ، اذا كان اعسار المدين في هذه الدولة خاضعا للوائح تنظيمية خاصة .

#### الفقرة (١)

١٤١ - ناقشت اللجنة باستفاضة مسألة ما اذا كان ينبغي تعديل المادة ١ من أجل استبعاد الاجراءات بشأن المستهلكين على وجه التحديد من مجال تطبيق الأحكام النموذجية .

١٤٢ - وكانت هناك مدخلات متنوعة ، مؤيدة لمثل هذا الاستبعاد . وذكر أن بعض النظم القضائية تتضمن تشريعات خاصة بشأن حماية المستهلكين . ومن الأهمية بمكان لمثل هذه النظم القضائية أن لا تعطي الانطباع بأن الهدف من الأحكام النموذجية هذه هو توسيع نطاق نظام الاعسار المطبق على الشركات والتجار بحيث يشمل المستهلكين أيضا . كما أن طرح قضايا حماية المستهلكين قد يحد من اقدام الدول على تنفيذ الأحكام النموذجية . وثمة مبررات أخرى للاستبعاد المقترن ، حيث ان النظم القانونية لا تعرف كلها باعسار الأفراد من غير التجار ، وحتى في النظم القضائية التي يمكن في اطارها اتخاذ اجراءات للاعسار بشأن فرد من الأفراد ، يلاحظ أنها كثيرا ما تتخذ طبقا لنظام خاص ، ولا سيما في النظم التي تفرق بين الأنشطة المدنية والأنشطة التجارية . وبالاضافة الى ذلك ، فإنه في غيبة الاستبعاد الصريح ، فإن محاكم الدول التي لم تأخذ بمبدأ اعسار المستهلكين ، قد تلجأ الى استبعادهم عن طريق الاستناد الى الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة ، الأمر الذي قد يفضي الى استخدام مفرط لهذه الاستثناءات ، واجتهاد زائد في التفسير . ولكي يتسعى تنفيذ الاستبعاد المقترن ، رئي تعديل المادة ١ بحيث تنص على أنه في حالة الديون الناشئة في معظمها عن عوامل شخصية أو

أسرية ، وليس لأغراض تجارية ، يستبعد الاجراء المتعلق بالمدين من نطاق الأحكام النموذجية . واقتراح ، من جهة أخرى ، اضافة حاشية الى المادة ١ مفادها أن للدول المشترعة أن تستبعد الاجراءات بشأن المستهلكين من نطاق تطبيق الأحكام النموذجية .

١٤٣ - وأثار هذا الاقتراح اعتراضات قوية . وقيل ان اللجنة في تدارسها لمشروع الأحكام النموذجية وضعت نصب عينها الحاجة الى التوحيد في مجال الاعسار عبر الحدود ، ومن ثم حرصت على تجنب الحواشي والخيارات التي من شأنها أن تفسح المجال للابتعاد عن النص الموحد . وذكر أيضاً أن بعض النظم القضائية لم تستفسر عن طبيعة ديون المدين لأغراض الاعسار ، كما أنها لم تستبعد المستهلكين أو غيرهم من الأفراد من دائرة النظام العادي للاعسار . وقد يفسر الاستبعاد المقترن على أنه توصية لهذه النظم بأن تنظر في اتخاذ فئات جديدة من اجراءات الاعسار في قوانينها الوطنية . وبالاضافة الى ذلك ، تبين أن مفهوم الديون الناجمة عن "الأغراض الأسرية" مفهوم غير واضح وقد يساء استخدامه من جانب الدائنين الذين يفتقرن الى المبادئ الأخلاقية .

١٤٤ - ورداً على هذه الاعتراضات ، قيل ان أعمال اللجنة قد تركزت أساساً على قضايا القانون التجاري وأن المعاملات التجارية للمستهلكين قد استبعدت صراحة في عدد من النصوص التي اعتمدتتها اللجنة من قبل ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ،<sup>(١)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية<sup>(٢)</sup> .

١٤٥ - وبعد النظر في مختلف وجهات النظر التي أبديت ، اتفق على البقاء على نص الفقرة (١) ، وعلى أن يذكر في دليل التشريع أنه في تلك الاختصاصات القضائية التي لا تعترف باعسار المستهلكين أو حيثما لا يقع اعسار غير التجار في إطار نظام الاعسار نفسه الذي ينطبق على الشركات والتجار ، قد تود الدولة المشترعة أن يستبعد من نطاق تطبيق الأحكام النموذجية تلك الاعسارات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المقيمين في الدول المشترعة ، وتكون ديونهم ناشئة عن أغراض شخصية أو أسرية ، لا عن أغراض تتعلق بالتجارة أو الأعمال وكذلك الاعسارات المتعلقة بغير التجار . وينبغي لدليل التنفيذ أن يقترح أيضاً أن تذكر الدولة المشترعة أن هذا الاستبعاد لا ينطبق على الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي للديون حداً نقيداً معيناً .

## الفقرة (٢)

١٤٦ - على سبيل ابداء تعليق عام ، ذكر أن الفقرة (٢) تقتضي استبعاد الهيئات المومى إليها فيها من مضمار مشاريع الأحكام النموذجية . وأشار من ناحية ثانية الى أن الدولة المشترعة قد ترحب في أن تمنع اجراءات الاعسار التي تباشر في اقليمها ، الاعتراف بها في الخارج ، وان كانت تجري بموجب لوائح تنظيمية خاصة . وأيدي رأي مفاده أن من الجائز اتباع نهج ممكناً في القانون الوطني ينحو الى معاملة اجراءات الاعسار الأجنبية التي تشمل مؤسسات تسليف ائتماني كاجراء اعسار عادي ، تحقيقاً لأغراض الاعتراف ، اذا لم يكن فرع أو نشاط مؤسسة التسليف الائتماني في الدولة المشترعة واقعاً في نطاق اللوائح التنظيمية الوطنية . واقتراح أن يذكر ذلك النهج الممكن في دليل التشريع . بيد أن هذا الاقتراح لم يعتمد .

١٤٧ - ثم أخذت اللجنة في بحث ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الاستبعاد بمقتضى الفقرة (٢) ، والذي لا يشير حالياً سوى إلى مؤسسات الخدمات المالية ، وذلك لكي يستوعب هيئات أخرى غير مؤسسات الخدمات المالية . وتحببنا لمثل هذا التوسيع أشير إلى أن القوانين الوطنية تنص أحياناً على قواعد تنظيمية خاصة بشأن الأعسار تطبق على أنواع أخرى من المنشآت ، مثل شركات المنازع العامة ، أو تستبعد في أحياناً أخرى تلك المنشآت من نطاق تطبيق القوانين المعنية بالأعسار . وألمح إلى أن عدم وجود استبعاد من هذا القبيل قد يجعل بعض الدول المشتركة تندفع إلى اللجوء إلى الاستثناء بمقتضى السياسة العامة المنصوص عليه في المادة ٦ . ولذا فإن من الأفضل ترك مقتضيات الاستبعاد بموجب الفقرة (٢) للقانون الوطني ، بغية عدم التشجيع على الاتساع في اللجوء إلى الاستثناءات بمقتضى السياسة العامة .

١٤٨ - ورداً على ذلك المقترن بأبيت ملاحظة بأن مشاريع الأحكام النموذجية قد صيغت بحيث تطبق على أي إجراء يستوفي مقتضيات المادة ٢ (١) ، على نحو مستقل عن طبيعة المدين أو وضعه المعين بموجب القانون الوطني . والاستثناءات الوحيدة في هذا الصدد هي المتوازنة في الفقرة (٢) ، والمقصورة عن قصد على مؤسسات الخدمات المالية . كما أن الاستبعاد المذكور يحظى بالقبول العام لأن حالات اعسار مؤسسات الخدمات المالية تقتضي عادة اتخاذ إجراء فوري ومنفرد (وناك على سبيل المثال لاجتناب سحب مبالغ ضخمة من الودائع) ، ولذلك السبب فهي تدار بموجب لوائح تنظيمية خاصة في مختلف الدول . ولذا فقد حضرت اللجنة على عدم توسيع نطاق حالات الاستبعاد بمقتضى الفقرة (٢) .

١٤٩ - ولدى النظر في مختلف الآراء المعرض عنها ، اتفق على أن من الأفضل اتاحة المجال لحالات الاستبعاد بمقتضى الفقرة (٢) بدلاً من تشجيع الدول المشتركة على اللجوء إلى الاستثناءات بمقتضى السياسة العامة . ولذا فقد تقرر حذف العبارة "مؤسسات الخدمات المالية" من الفقرة (٢) . ولكن بغية جعل الأحكام النموذجية أكثر شفافية (حرصاً على مصلحة مستعملي القانون الذي يستند إلى الأحكام النموذجية) ، ارتئي أنه ينبغي أن تذكر الدولة المشتركة في الفقرة (٢) على نحو صريح جميع حالات الاستبعاد من نطاق الأحكام النموذجية .

١٥٠ - ومع مراعاة التعديلات المذكورة أعلاه ، وافقت اللجنة على الفقرة (٢) من حيث الجوهر ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

## المادة ٢ - التعاريف

١٥١ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"لأغراض هذا القانون :

(١) "الإجراءات الأجنبية" يقصد به أي إجراء قضائي أو إداري جماعي ، بما في ذلك أي إجراء مؤقت ، يتخذ عملاً بقانون يتصل بالأعسار في دولة أجنبية وتتخضع فيه أصول وشئون المدين لمراقبة أو اشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية ؛

"(ب) "الاجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛

"(ج) "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها منشأة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ؛

"(د) "الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها ، في اجراء أجنبي ، بادارة اعادة تنظيم أصول المدين أو شؤونه أو تصفيتها أو التصرف كممثل للاجراء الأجنبي ؛

"(ه) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة اجراء اجنبي أو الاشراف عليه ؛

"(و) "المنشأة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلح .

#### الفقرات الفرعية (أ) الى (ج)

١٥٢ - تقرر أن تضاف كلمة "أجنبي" بعد كلمة "اجراء" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ليكون واضحا أن الاشارة تتصل بتعريف "الاجراء الأجنبي" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) . وتقرر أيضا أن يوضح في الفقرة الفرعية (ج) أن "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" هو اجراء أجنبي "غير الاجراء الأجنبي الرئيسي" يتم في دولة توجد للمدين منشأة فيها .

١٥٣ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن معنى عبارة "مركز مصالح [المدين] الرئيسية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) غير واضح وأن من شأن استخدام هذه العبارة أن يبعث على الغموض . وأفied ردا على ذلك بأن هذه العبارة مستخدمة في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار ، وأن تفسير هذه العبارة في سياق تلك الاتفاقية سيكون مفيدا أيضا في سياق الأحكام التمونجية .

١٥٤ - وقدم الاقتراح الذي مفاده أن "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" الوارد ذكره في الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن يكون أيضا اجراء بدأ في الدولة الأجنبية المعنية على أساس أن للمدين أصولا في تلك الدولة ، ولكن لا توجد له منشأة فيها . غير أن اللجنة قررت ألا يكون الاجراء الأجنبي غير الرئيسي الذي يجوز الاعتراف به بموجب المادة ١٣ (٢) (ب) سوى اجراء بدأ في دولة توجد فيها للمدين منشأة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (و) . وارتهي أن هذا القرار ينبغي ألا يؤثر في القرار المتخذ في سياق المادة ٢٢ (١) ، وهو أن اجراء الاعسار يمكن بدءه في الدولة المشترعة على أساس أن للمدين أصولا في تلك الدولة . ولوحظ أن آثار الاجراء الأجنبي الذي بدء على أساس وجود أصول في الدولة هي ، بموجب المادة ٢٢ (١) ، مقصورة في العادة على الأصول

الموجودة في تلك الدولة ؛ فإذا كان ينبغي ، بموجب قانون الدولة المشترعة ، أن تدار في اجراء الاعسار هذا أصول أخرى للمدين موجودة في الخارج ، فإن هذه المسألة عبر الحدودية يجب أن تعالج بصفتها مسألة تعاون وتنسيق دوليين بموجب المادة ٢١ .

١٥٥ - ومع مراعاة التغييرات التي تقرر ادخالها على الصياغة ، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) .

#### الفقرتان الفرعيتان (د) و (ه)

١٥٦ - قدم اقتراح يدعو إلى حذف عبارة "أو التصرف كممثل للاجراء الأجنبي" الوارددة في الفقرة الفرعية (د) . غير أن اللجنة قررت البقاء على النص الحالي لأن التصرف في الخارج كممثل لاجراء الاعسار ، يمكن أن يكون الغرض الرئيسي من التعين .

١٥٧ - وردا على سؤال طرح بشأن الغرض من ادراج السلطة غير القضائية في تعريف "المحكمة الأجنبية" ، قيل انه ينبغي الاعتراف بالاجراء الأجنبي الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ (أ) حتى وإن كانت سلطة غير قضائية قد بدأت هذا الاجراء ؛ وأشار ، فيما يتعلق بالصياغة ، إلى أن تعريف المحكمة الأجنبية يشمل السلطة غير القضائية تفاصيا لضرورة الاشارة الى سلطة أجنبية غير المحكمة كلما أشير الى محكمة أجنبية . وأفيد بأن الفقرة الفرعية (ه) تتبع تعريفا مماثلا اعتمد في المادة ٢ (د) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ه) دون ادخال تغييرات عليها .

#### الفقرة الفرعية (و)

١٥٨ - تقرر أن تضاف إلى آخر الفقرة الفرعية (و) كلمة "أو خدمات" . ولوحظ أن هذا التعريف ، باستثناء الكلمتين المضافتين ، قريب جدا من تعريف "المنشأة" الوارد في المادة ٢ (ز) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . ومع مراعاة هذه الاضافة ، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (و) .

### المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة

\*

١٥٩ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشيء عن أية معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى ، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو تلك الاتفاق" .

١٦٠ - ووافقت اللجنة على المبدأ المتجسد في المادة ٣ .

١٦١ - ولوحظ أنه ، بينما تكون المعاهدات الدولية الملزمة تلقائية التنفيذ في بعض الدول ، فإن المعاهدات الدولية في دول أخرى ليست ، مع بعض الاستثناءات ، تلقائية التنفيذ حيث أنها تستوجب تشريعاً داخلياً بشأنها حتى تصبح قانوناً سارياً التنفيذ . ولوحظ فيما يتعلق بالمجموعة الأخيرة من الدول أنه ، نظراً لممارستها الطبيعية إزاء المعاهدات والاتفاques الدولية ، لن يكون من الملائم أو من الضروري إدراج المادة ٣ في تشريعاتها ، أو قد يكون من الملائم أن تدرجها بعض الدول بصيغة معدلة . واتفق على أن يعكس دليل التشريع هذا الوضع .

١٦٢ - ونظرت اللجنة في اقتراح مفاده أنه ، تجنبًا لأي تفسير عام على نحو غير ضروري للمعاهدات الدولية ، ينبغي للمادة ٣ أن تشدد على أن أية معاهدة لا تحل محل حكم نموذجي إلا عندما تنظم تلك المعاهدة موضوع الحكم المعنى . وأفيد تأييداً لهذا الاقتراح بأن المادة ٣ بصيغتها الحالية يمكن أن تفضي دون قصد إلى اعطاء الأسبقية لمعاهدة دولية مصوحة على نحو عام وتتناول بعض المسائل التي تتناولها الأحكام النموذجية على نحو غير مباشر (ومن هذه المسائل مثلاً مسألة الوصول إلى المحاكم والتعاون بين المحاكم أو السلطات الإدارية) . وقيل أن من شأن هذه النتيجة أن تقلل من اليقين وامكانية التنبؤ فيما يتعلق بتطبيق الأحكام النموذجية وأن تضر بهدفها المتمثل في تحقيق التوافق وتسهيل التعاون عبر الحدود . ولم يحظ هذا الاقتراح بالقدر الكافي من التأييد . وأشار إلى عدم ضرورة إضافة أي عبارة لأن التنازع بين الأحكام النموذجية وأية معاهدة لا يمكن أن ينشأ بموجب المادة ٣ إلا عندما ينظم النصان الموضوع ذاته . وأفيد ، علاوة على ذلك ، بأن إضافة عبارة كالعبارة المقترحة يمكن أن تثير مشاكل تتعلق بالتفصير . واعتمدت اللجنة المادة ٣ دون ادخال تغييرات عليها . واتفق على أن يعكس دليل التشريع هذا الفهم .

#### المادة ٤ - المحكمة المختصة

١٦٣ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"الاختصاصات المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية تتولاها [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] .

---

[حاشية عنوان المادة ٤:] "قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتعلقة بإجراءات الاعسار قد أنيطت بموظفيين معينين أو بهيئة معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول :

"ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعينة من قبل الحكومة]" .

١٦٤ - لوحظ أن اختصاص مختلف الوظائف القضائية التي تعالجها الأحكام النموذجية قد تتولاها محاكم مختلفة في الدولة المشترعة ، وأن الدولة المشترعة سوف تعين محاكم محددة وفقاً لنظمها المتعلقة باختصاص

المحاكم . وتكون قيمة المادة ٤ ، على النحو الذي تصدر به في دولة ما ، هي زيادة شفافية تشريع الاعسار وسهولة استخدامه ، لصالح الممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية بوجه خاص .

١٦٥ - ولأغراض الوضوح ، تقرر أن يكون عنوان المادة ٤ "المحكمة أو السلطة المختصة" .

١٦٦ - ووافقت اللجنة على مضمون المادة ٤ ، مع إدخال التعديل السالف الذكر ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

المادة ٥ - تحويل ... [تدرج صفة الشخص المعنى أو الهيئة المعنية بادارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بالتصريح داخل دولة أجنبية

١٦٧ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"يخلو [تدرج صفة الشخص المعنى أو الهيئة المعنية بادارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بالحق في أن يتصرف داخل دولة أجنبية لأجل اجراء متخذ في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق .

١٦٨ - لاحظت اللجنة أن القصد من المادة ٥ هو تزويد الاداريين أو السلطات الأخرى المعينة في اجراءات الاعسار المرفوعة في الدولة المشترعة بما يلزم للتصريح في الخارج كممثلين أجانب لتلك الاجراءات . وقد ثبت أن عدم وجود مثل هذا التحويل في بعض الدول يقف عائقاً أمام التعاون الدولي الفعال في القضايا العابرة للحدود .

١٦٩ - ووافقت اللجنة على مضمون المادة ٥ وأحالتها إلى فريق الصياغة .

المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة

١٧٠ - كان نص المادة ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ اجراء منصوص عليه في هذا القانون اذا كان واضحاً أن ذلك الاجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة" .

١٧١ - لوحظ أن مفهوم السياسة العامة قائم على القانون الوطني وقد يختلف من دولة إلى أخرى . ويفهم مصطلح "السياسة العامة" بطرق مختلفة في القوانين الوطنية ، فيفهم عموماً في بعض النظم القانونية بمعنى أنه قد يتعلق بأي قاعدة الزامية في القانون الوطني . وفي بعض من هذه النظم القانونية ، ينقسم مفهوم السياسة العامة إلى قسمين ، من حيث انطباقها على الشؤون الداخلية ، ومفهوم السياسة العامة المستخدم في

مسائل القانون الدولي الخاص . وفي هذا الوضع الأخير ، يفسر استثناء السياسة العامة على أنه يتعلق بمبادئ القانون الأساسية ، وخصوصا الضمانات الدستورية والحقوق الفردية ، ولا يستخدم الا لرفض تطبيق قانون أجنبي ، أو الاعتراف بحكم أجنبي أو قرار تحكيم أجنبي ، عندما يكون ذلك مخالفًا لهذه المبادئ الأساسية . وللحظ ، مثلا ، أنه لو طبقت المحاكم مفهومها "الداخلي" الواسع للسياسة العامة على الاعتراف بالقرارات القضائية الأجنبية ، لما اعترف الا بعد قليل للغاية من القرارات الأجنبية ، حيث ان غالبية الاجراءات الأجنبية سوف تخرج من ناحية او أخرى عن اجراءات تشكل ، داخليا ، مسائل تحكمها قواعد الزامية . وكان الرأي السائد في اللجنة هو أنه ينبغي للمادة ٦ أن تستخدم مفهوم السياسة العامة بمعنى حصري لكليا يتذرع بها الا في حالات نادرة ، وأنه من المستحب ، بغرض تحقيق أهداف الأحكام النموذجية ، تجنب اعطاء تفسير واسع لمفهوم السياسة العامة .

١٧٢ - واقتراح حذف عبارة "واضحا أن" ، المستخدمة نعتا للصلة بالسياسة العامة ، حيث انه ليس واضحا ما هو المقصود منها . وقيل ، في سياق الاعسار الدولي ، انه ليس من الملائم أن يختصر تنفيذ السياسة العامة على الحالات التي تكون فيها مخالفتها واضحة . غير أن الرأي السائد كان أنه ينبغي الاحتفاظ بالنعت من أجل تيسير التعاون الدولي وتتجنب موقف يعرقل فيه التعاون في ظل الأحكام النموذجية لأن رئي أن خطوة معينة أو اجراء معينا مخالف لمجرد نقطة تقنية ذات طابع الزامي . ولوحظ علاوة على ذلك أن هذه العبارة كثيرة الاستخدام في النصوص القانونية الدولية وأن الغرض منها ومعناها مفهومان جيدا : فالهدف منها هو التأكيد على أنه ينبغي تفسير الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة حصريا ، والمقصود هو ألا يحتاج بالمادة ٦ الا في ظروف استثنائية تتعلق بمسائل ذات أهمية جوهرية للدولة المشترعة .

١٧٣ - ومع مراعاة المداولات السالفة الذكر ، وافقت اللجنة على مضمون المادة ٦ وأحالتها إلى فريق الصياغة .

### أحكام اضافية

١٧٤ - اقترح اضافة مادة الى الفصل الأول من مشروع الأحكام النموذجية تشبه المادة ٢ (١) من قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، يكون فحواها أن يولي الاعتبار في تفسير الأحكام النموذجية لمصدرها الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقها وتتوفر حسن النية . وقبلت اللجنة الاقتراح وأحالات الموضوع الى فريق الصياغة .

١٧٥ - وقدم اقتراح آخر باضافة مادة الى الفصل الأول من الأحكام النموذجية يكون فحواها أنه لا يوجد شيء في الأحكام النموذجية يحد من سلطة المحكمة لتوفير المزيد من المساعدة الى ممثل أجنبي بمقتضى أي قوانين أخرى للدولة المشترعة . وقبلت اللجنة هذا الاقتراح وأحالته الى فريق الصياغة .

## الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة

### المادة ٧ - الحق في الوصول المباشر الى المحاكم

١٧٦ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة الى محكمة في هذه الدولة ."

١٧٧ - لاحظت اللجنة أن هذه المادة تقتصر على الاعراب عن مبدأ وصول الممثل الأجنبي وصولا مباشرا الى محاكم الدولة المشترعة ، بحيث يتحرر الممثل من ضرورة استيفاء مقتضيات رسمية مثل التراخيص أو الاجراءات القنصلية .

١٧٨ - وقد وافقت اللجنة على المادة ٧ من حيث الجوهر ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

### المادة ٨ - الاختصاص القضائي المحدود

١٧٩ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"ان مجرد تقديم ممثل أجنبي طلبا بموجب هذا القانون الى محكمة في هذه الدولة لا يخضع للممثل الأجنبي أو أصول المدين وأعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة ، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه ."

١٨٠ - لاحظت اللجنة أن هذا الحكم هو قاعدة مفيدة بشأن "ضمان سلامه" التصرف ، تهدف الى ضمان أن المحكمة في الدولة المشترعة لا تفرض الاختصاص القضائي على أصول المدين كلها ، لا لسبب الا تقديم الممثل الأجنبي طلبا للاعتراف بإجراء أجنبي . وأشار الى أن دواعي القلق لدى الممثلين أو الدائنين الأجانب بشأن امكانية فرض الاختصاص القضائي الشامل مما يتربت على طلب يقدم التماسا للانتصاف ، تسبب ، في الممارسة العملية ، صعوبات غير قليلة في قضايا الاعسار عبر الحدود . ولوحظ أن هذه المادة قد لا تبدو ضرورية في الدول التي لا تسمح فيها قواعد الاختصاص القضائي لمحكمة ما بفرض الاختصاص القضائي على شخص يقدم طلبا الى المحكمة لا لسبب الا مثول مقدم الطلب أمامها ؛ بيد أن تشريع هذه المادة ، في تلك الدول أيضا ، مفيد من حيث أنها تطمئن الممثلين الأجانب بأن محكمة الدولة المشترعة لن تفرض الاختصاص القضائي لا لسبب الا لأن الممثل الأجنبي قد رفع اليها طلبا .

١٨١ - وكذلك لاحظت اللجنة أن التقييد الوارد في المادة ٨ للاختصاص القضائي الذي يخضع له الممثل الأجنبي ليس تقييدا مطلقا . فليس المقصود من المادة سوى حماية الممثل الأجنبي بالقدر اللازم لجعل وصوله الى

المحاكم مسألة ذات معنى . ولا تمس المادة بأسباب الأخرى الممكنة للاختصاص القضائي بموجب قوانين الدولة المشترعة ، مثل امكانية سوء التصرف وما يترتب على الممثل الأجنبي من مسؤولية .

١٨٢ - وقد وافقت اللجنة على المادة ٨ من حيث الجوهر ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

المادة ٩ - طلب ممثل أجنبي بدء اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]

١٨٣ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"يحق لممثل أجنبي ، [عند الاعتراف] ، أن يطلب بدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، اذا استوفيت شروط بدء هذه الاجراءات بموجب قانون هذه الدولة ".

١٨٤ - ولوحظ أن القوانين الوطنية عندما تعدد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب بدء اجراء اعسار ، كثيرا ما لا تذكر ممثل اجراء اعسار أجنبي . ونتيجة لذلك قد تثار أسئلة عما اذا كان للممثل الأجنبي صفة تمكنه من تقديم الطلب . والمادة ٩ تجيز على تلك الأسئلة بضمان تمتع الممثل الأجنبي بصفة تمكنه من التماس مباشرة اجراء اعسار .

١٨٥ - ونظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان بإمكان الممثل الأجنبي تقديم طلب بدء اجراء اعسار قبل الاعتراف بالاجراء . وكان الرأي السائد يحذى اعطاء الممثل الأجنبي ذلك الحق دون اقتضاء اعتراف مسبق . وأشار الى أن تلك الامكانية قد تكون حاسمة في حالات الحاجة العاجلة الى الحفاظ على أصول المدين . وكذلك لوحظ أن المادة ٩ تقدم أصلاً ضمانت كافية لدرء اساءة التصرف في الطلبات ، وذلك باقتضائها استيفاء الشروط الالزامية لبدء اجراء من هذا القبيل بموجب قانون الدولة المشترعة .

١٨٦ - وجرت مدخلات لاقتراح عدم جواز توسيع نطاق ذلك الحق في التماس مباشرة اجراءات الاعسار ليشمل ممثلا في اجراء أجنبي غير رئيسي . وأشار الى أن مباشرة اجراء ما قد يتداخل مع ادارة شؤون الاجراء الرئيسي ، وأنه حرصا على تعزيز التنسيق في اجراءات الاعسار ، لا ينبغي أن يمنع ذلك الحق سوى ممثل الاجراء الرئيسي الأجنبي . ولكن بمقتضى رأي آخر ، ساد في نهاية المطاف ، قيل انه لا ينبغي انحال التقيد المقترن ، لأن من شأنه أن يجعل هذه المادة مفرطة الجمود . وتأييدا لاستبقاء الصيغة الحالية ، ذكر أنه قد يكون لممثل ما في اجراء غير رئيسي مصلحة مشروعة في التماس مباشرة اجراء في الدولة المشترعة ، وذلك على سبيل المثال ، في حال عدم مباشرة أي اجراء رئيسي ضمن المعنى المراد في الأحكام النموذجية .

١٨٧ - ومع مراعاة المداولات المشار إليها أعلاه ، وافقت اللجنة على المادة ٩ من حيث الجوهر ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

**المادة ١٠ - مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]**

١٨٨ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"عند الاعتراف بإجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في اجراء متخذ بقصد العدين في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]" .

١٨٩ - وافقت اللجنة على المادة ١٠ من حيث الجوهر ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

**المادة ١١ - سبل وصول الدائنين الأجانب إلى اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]**

١٩٠ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تكون للدائنين الأجانب نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة فيما يتعلق ببدء اجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]" .

"(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولويات المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، باستثناء أن مطالبات الدائنين الأجانب يجب ألا تصنف في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثلاً مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات] . (ب)"

---

(ب) "قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن المادة ١١ (٢) :

"(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولويات المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ولا في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الاجراء . ومع ذلك ، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثلاً مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات]" .

١٩١ - ذكر أن الغرض من مشروع المادة ١١ هو بصفة عامة اقامة المساواة في المعاملة بين الدائنين الأجانب منهم والمحليين . وتوضح الفقرة (٢) أن مبدأ عدم التمييز ، المجسد في الفقرة (١) ، لا يمس بالأحكام الخاصة بترتيب أولويات المطالبات بالديون في اجراءات الاعسار ، بما في ذلك أي أحكام قد تسد رتبة خاصة لمطالبات الدائنين الأجانب ؛ بيد أن الفقرة (٢) تنص على اسناد أدنى رتبة لمطالبات الدائنين الأجانب . وأما الحكم البديل الوارد في الحاشية فلا يختلف عن الحكم الوارد في متن النص الا من حيث أنه يتبع المجال للتمييز ضد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية .

١٩٢ - وقد وافقت اللجنة على المادة ١١ من حيث الجوهر ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

**المادة ١٢ - إشعار الدائنين الأجانب بإجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج هنا أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]**

١٩٣ - كان نص المادة بصيغته التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"(١) حيثما يشترط توجيه اشعار ببدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج هنا أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، يوجه ذلك الاشعار أيضا الى الدائنين المعروفيين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة . [يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد اشعار الدائنين الذين لا تعرف عنوانينهم بعد .]

"(٢) يوجه ذلك الاشعار الى الدائنين الأجانب ، كلا على حدة ، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب ، تبعا للظروف ، اللجوء الى شكل آخر من أشكال الاشعار .

"(٣) عندما يتعين اشعار دائنين أجانب ببدء اجراء ما ، فان ذلك الاشعار :

"(أ) يبين مهلة زمنية معقولة لايادع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه المطالبات ؛

"(ب) يبين ما اذا كان يتعين على الدائنين المكفولين بضمانت ايداع مطالباتهم المكفولة ؛

"(ج) يتضمن أي معلومات أخرى يتعين ادراجها في الاشعارات التي توجه الى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة ."

١٩٤ - وذكرت اللجنة أن الغرض الرئيسي من اشعار الدائنين الأجانب ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) ، هو ابلاغهم ببدء اجراء الاعسار وبالأجل الزمني لايادع مطالباتهم بالديون . وعلاوة على ذلك ، تبعا لمبدأ المساواة في المعاملة الذي يقره مشروع المادة ١١ ، يشترط مشروع المادة ١٢ اشعار الدائنين الأجانب كلما لزم اشعار الدائنين في الدولة المشترعة .

١٩٥ - أما فيما يخص شكل الاشعار ، فقد أشير الى أن كثيرا من الدول لها اجراءات خاصة بشأن الاشعارات لا بد من تلبيتها في أي اختصاص قضائي أجنبي (مثلا التقويضات الالتماسية) . وكثيرا ما تكون تلك الاجراءات مرهقة و تستنزف وقتا طويلا ، كما أن استخدامها قد لا يضمن تلقي الدائنين الأجانب الاشعارات في حينها بخصوص اجراءات الاعسار في الدولة المشترعة . ولذا فقد اقترح ضرورة تعديل المادة ١٢ التي تنص على أن الاشعار المنصوص عليه فيها يمكن القيام به بواسطة البريد أو أي واسطة أخرى تعتبرها المحكمة وافية بالغرض في تلك الظروف .

١٩٦ - وردا على ذلك الاقتراح ، أشير الى أن شكل الاشعار يتباين في الاختصاصات القضائية المختلفة ، ويفضل ترك هذه المسألة كليا لقوانين الدولة المشترعة . وعلاوة على ذلك ، فإن عددا من الدول أطراف في معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي ، ومنها اتفاقية بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية ،<sup>(١٢)</sup> التي اعتمدت تحت رعاية مؤتمر لاهاي المعنى بالقانون الدولي الخاص ، والتي تنص على اجراءات مبسطة لأجل تبليغ أوامر المحاكم والاعشارات فيما بين الدول الموقعة . وارتبى أن التعديل المقترن ، الذي يحدد شكلا معينا واحدا للشعار (أي الاشعار البريدي) قد لا يكون متسقا مع الالتزامات الدولية لتلك الدول ، والتي سوف تضطر إلى رفض تطبيق حكم جديد من هذا القبيل بموجب المادة ٣ .

١٩٧ - بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أن التعديل المقترن لن يسفر عن تنازع مع الالتزامات الدولية على الدولة المشترعة ، بما أن المعاهدات والاتفاقيات المومي إليها لا تمنع عادة الدولة من استخدام اجراءات اشعار مبسطة في الظروف التي تتناولها المادة . واتفق على ضرورة اضافة عبارة في الفقرة (٢) على غرار النص التالي : "ولا يشترط اللجوء إلى التقويضات الالتماسية أو غيرها من الشكليات المماثلة" .

١٩٨ - ومع مراعاة المداولات المشار إليها أعلاه ، وافقت اللجنة على المادة ١٢ من حيث الجوهر ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

### الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

#### المادة ١٣ - الاعتراف بإجراء أجنبي وبممثل أجنبي

١٩٩ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"(١) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي .

"(٢) يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي :

"(أ) القرار المؤثق [أو القرارات المؤثقة] حسب الأصول ببدء الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

"(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

"(ج) في حال عدم وجود دليل الا ثبات المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أي اثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي .

"(٢) مع مراعاة أحكام المادة ١٤ ، يعترف بالاجراء الأجنبي :

"(أ) بوصفه اجراءً أجنبياً رئيسياً اذا كانت المحكمة الأجنبية ذات اختصاص قضائي يستند الى مركز مصالح المدين الرئيسية ؛ أو

"(ب) بوصفه اجراءً أجنبياً غير رئيسي اذا كان للمدين منشأة ، بالمعنى المقصود في المادة ٢ (و) ، في الدول الأجنبية .

"(٤) يعتبر المقر الرئيسي المسجل للمدين ، أو محل اقامته المعتمد في حالة المدين الفرد ، مركز المصالح الرئيسية للمدين في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك .

"(٥) اذا كان القرار أو الشهادة المشار اليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة يبينان أن الاجراء الأجنبي هو اجراء بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) وأن الممثل الأجنبي قد عين بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك .

"(٦) لا يشترط أي تصديق قانوني على الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف أو أي شكليات مماثلة أخرى .

"(٧) يجوز للمحكمة أن تشترط ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة .

"(٨) بيت في طلب الاعتراف باجراءً أجنبياً في أقرب وقت ممكن ."

٢٠٠ - ولاحظت اللجنة أنه وفقاً للأحكام النموذجية فإن الاعتراف بممثل أجنبي لا يحدث بشكل مستقل عن الاعتراف بالاجراء الأجنبي الذي عين فيه الممثل الأجنبي . ولذا فقد قررت توخياً للوضوح حذف عبارة "وبممثل

"أجنبي" من عنوان المادة ١٣ . ووافقت لنفس هذا السبب على حذف عبارة "وبتعيين الممثل الأجنبي" الواردة في الفقرة (١) والاستعاضة عنها بعبارة "الذي عين فيه الممثل الأجنبي" .

٢٠١ - وأشار الى أن استعمال عبارة "اختصاص قضائي" في الفقرة الفرعية (٢) (أ) قد يؤدي الى نشوء منازعات حول ما اذا كان من حق المحكمة الأجنبية فعلاً أن تمارس اختصاصاً قضائياً على اجراء أجنبي . ولذا فقد قررت اللجنة اعادة صياغة تلك الفقرة الفرعية لوصف الاجراء الرئيسي الأجنبي بأنه اجراء يتخذ في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية .

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (ب) لوحظ أن الأحكام النموذجية لم تتrox الاعتراف بإجراء بدء في دولة أجنبية توجد فيها أصول للمدين لكن لا توجد له فيها منشأة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ (ج) . وانتقد هذا الحل لأن الأحكام النموذجية تسمح ببدء اجراء اعسار في الدولة المشترعة حتى ان لم تكن للمدين منشأة في تلك الدولة (المادة ٢٢ (١) ، التي تشترط فقط وجود أصول في الدولة المشترعة) ، لكنها لم تتصرور الاعتراف بإجراء أجنبي ان لم تكن هناك منشأة في الدولة الأجنبية . ولم يجد هذا الانتقاد ما يدعمه من التأييد .

٢٠٣ - وطرحت أسئلة حول العلاقة بين فكرة "التصديق القانوني" الواردة في الفقرة (٦) وفكرة القرار "الموشق" الواردة في الفقرة (٢) (أ) . ورداً على ذلك لوحظ أن الفقرة (٢) (أ) تشير الى الاجراءات المتتبعة عادة في الاختصاص القضائي المنشيء لاثبات أن الوثائق ذات الصلة صحيحة وصادرة من السلطات المذكورة . أما الفقرة (٦) فتشير الى الشكليات التي يشهد بها الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون للدولة المشترعة بأمرور مثل صحة التوقيعات والصفة التي تصرف بها الشخص الموقع للوثيقة أو ماهية الخاتم الموجود على وثيقة . وقيل ان اجراءات التصديق القانوني كثيرة ما تكون مرهقة وتستغرق وقتاً طويلاً ، وقد تشارك فيها في بعض الحالات عدة سلطات على مستويات شتى أو مكاتب مختلفة ، وان هذا هو السبب لعدم اشتراط الفقرة (٦) التصديق القانوني ، مراعاة لضرورة التعميل بالإجراءات في الدولة المشترعة .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالفقرة (٦) أعرب عن رأي مفاده أن عدم اشتراط التصديق القانوني قد يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة المشترعة . وقيل ان هناك عدداً من الدول أطراف في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التصديق القانوني على الوثائق والاعتراف بها بصورة متبادلة ، مثل الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية<sup>(١٤)</sup> المعتمدة تحت اشراف مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص ، والتي نصت على اجراءات مبسطة محددة للتصديق القانوني على الوثائق الصادرة من الدول الموقعة . بيد أنه ذكر رداً على ذلك أن اتفاقية لاهاي المشار إليها لم تبطل مفعول أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تلغي أو تبسيط اجراءات التصديق القانوني ، ولذلك فإنه من غير المحتمل أن ينشأ نزاع . وقيل ان المادة ٣ تقدم حلماً في حالة حدوث نزاع .

٢٠٥ - كما أعرب عن قلق لأن الفقرة (٦) تستبعد فيما يبدو امكانية أن تشرط المحكمة التصديق القانوني . وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يصعب على المحكمة في بعض الاختصاصات القضائية أن تتصرف استناداً الى وثائق أجنبية غير مصدق عليها تصدقاً قانونياً وفق الاجراءات المتتبعة عادة في الدولة المشترعة ، ولا سيما

فيما يتعلّق بالوثائق الصادرة من الاختصاصات القضائية التي يوجد لديها معلومات ضئيلة عنها أو لا يوجد لديها أي معلومات عنها على الاطلاق . واقتصر أن تأذن الفقرة (٦) للمحكمة في حالات استثنائية باشتراط التصديق القانوني .

٢٠٦ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف الآراء المعرب عنها قررت أنه من المهم من أجل التعجيل بإجراء الاعتراف النص على أنه لا يشترط التصديق القانوني المسبق لكي تبت المحكمة في طلب الاعتراف ، وأنه مسموح للمحكمة افتراض أن الوثائق المقدمة مع الطلب صحيحة حتى إن لم يكن قد صدق عليها تصديقاً قانونياً . وتقرر الاستعاضة عن عبارة "الموثيق ... حسب الأصول" بعبارة "النسخة الموثقة من" في الفقرة ٢ (أ) .

٢٠٧ - وذكرت اللجنة بمناقشاتها السابقة حول امكانية تعديل قرار المحكمة بالاعتراف بالاجراء الاجنبي وبالقرار الذي اتخذته باعادة النظر في هذا الموضوع في سياق المادة ١٣ (انظر الفقرتين ٩١ و ٩٢ أعلاه) . ولتناول هذه المسألة اقترح اضافة فقرة جديدة الى المادة ١٣ تنص على أنه ليس في المادتين ١٣ و ١٤ ما يحول دون تعديل أو انهاء الاعتراف في حالة عدم وجود الأسباب التي منح الاعتراف على أساسها ، أو زوالها جزئياً أو كلياً . ووافقت اللجنة عموماً على ذلك الاقتراح ، وأحالته الى فريق الصياغة . واتفق على أن يتضمن دليل تشريع الأحكام تفسيراً مoadاه أن ذلك التعديل أو الانهاء سيتبع عادة الإجراءات التي تنظم في الدولة المشترعة استئناف أو نقض القرارات القضائية . وقررت اللجنة أيضاً أن تدرج في المادة ١٣ نصاً يلزم الممثل الاجنبي بابلاغ المحكمة ، منذ وقت تقديم الطلب للاعتراض بالاجراء الاجنبي ، بأى تغيير هام في وضعية الاجراء الاجنبي أو وضع تعين الممثل الاجنبي (انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أعلاه) .

٢٠٨ - واقتصر أن تدرج في المادة ١٣ فقرة اضافية مoadاه أن الاعتراف الممنوح بموجب تلك المادة لا تترتب عليه سوى النتائج المذكورة في الأحكام النموذجية . وقدم شرح مفاده أن الغرض من الاقتراح هو تبديد قلق سبق أن أعرب عنه مoadاه أن الاعتراف بالاجراء الاجنبي ، في نظام الأحكام النموذجية ، لا يستتبع أن يكون للإجراءات الاجنبية في الدولة المشترعة كل ما له من آثار قانونية في الاختصاص القضائي الذي نشأ فيه . واعتراض على هذا الاقتراح على أساس أن الأحكام النموذجية تتبع للممثل الاجنبي عدداً من الامكانيات (مثلاً التدخل في الاجراءات المحلية ، والمشاركة في الاجراءات الجماعية المحلية ، وطلب الانتصاف) التي لا تنظمها كلية مشاريع الأحكام النموذجية والتي سيعين على الممثل الاجنبي ممارستها وفقاً لقوانين أخرى للدولة المشترعة . ولذا فإنه ينبغي ألا ينص على أن آثار الاعترافات تقتصر على النتائج المبينة في الأحكام النموذجية . وبناء على ذلك لم تعتمد الإضافة المقترحة .

٢٠٩ - ومع مراعاة القرارات الواردة أعلاه ، ووافقت اللجنة على مضمون المادة ١٣ ، وأحالتها الى فريق الصياغة .

#### المادة ١٩ مكرراً - الدعاوى الرامية الى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

٢١٠ - كان نص المادة بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي :

"بعد الاعتراف بإجراء أجنبي [يسمح] [يحق] للممثل الأجنبي بأن يبدأ في [يشار إلى أنواع الدعاوى الرامية إلى تفادي أو ابطال الأفعال الضارة بالدائنين المتاحة وفقاً لقانون الدولة المشترعة ، لمدير الاعسار المحلي في إطار اجراءات الاعسار في الدولة المشترعة]".

٢١١ - ونظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان ينبغي للأحكام النموذجية أن تنص صراحة على أن للممثل الأجنبي "الحق بحكم وضعه" من الناحية الإجرائية (وهو مفهوم يشار إليه في بعض النظم الإجرائية بعبارات مثل "اضفاء الصفة القانونية الفعلية من الناحية الإجرائية" ، أو "اضفاء الصفة القانونية الفعلية" ، أو "اضفاء الصفة القانونية") لرفع دعاوى لتفادي أو ابطال الأفعال القانونية الضارة بالدائنين (يشار إلى هذه الدعاوى أحياناً بعبارة "دعاوى بوليان" "Paulian actions" .

٢١٢ - وارتبأ على نطاق واسع أن الحق في رفع هذه الدعاوى هو في صالح الدائنين وأن هذه الدعاوى أساسية وأنها أحياناً الوسيلة الفعالة الوحيدة لحماية سلامة أصول المدين . وأبدي تأييد كبير للرأي الذي مفاده أنه ينبغي ألا يمنع الممثل الأجنبي من رفع هذه الدعاوى لمجرد أن الممثل الأجنبي ليس مدير الاعسار المعين في الدولة المشترعة .

٢١٣ - وقيل انه اذا تقرر منح الممثل الأجنبي هذا الحق بحكم وضعه ، فإن هذا الحق ينبغي ألا يشمل سوى الدعاوى المتاحة لمدير الاعسار المحلي في سياق اجراء اعسار بدأ في الدولة المشترعة ؛ ودعى الى التزام الحذر لتجنب احداث انطباع بالمساواة بين الممثل الأجنبي والدائنين الأفراد الذين يحق لهم ، بموجب نظم قانونية عديدة ، رفع دعاوى لتفادي أو ابطال الأفعال القانونية الضارة بالدائنين . وجرى التشديد على أن الظروف التي يمكن أن يرفع فيها مدير الاعسار الدعوى تختلف عن الظروف التي يمكن أن يرفع فيها الدائnenون الأفراد الدعاوى .

٢١٤ - وأبديت معارضه شديدة لاراج مثل هذا الحكم في الأحكام النموذجية . وقيل ان هذه الدعاوى يمكن أن تحدث عدم يقين بشأن المعاملات المبرمة أو المنفذة ؛ وانها تشمل حالات يعتبر فيها أن الأطراف في هذه المعاملات تصرفت بشكل ضار بالدائنين (لكنها قد تكون فعلاً غير مدركة للأثر الضار) وان الأفعال تضر وبالتالي على نحو غير ضروري بالأطراف الثالثة التي هي حسنة النية وغير مدركة لامكانية ابطال معاملة مبرمة ؛ وان هذه الدعاوى تستند الى الافتراض المنطقي بأن المدين خاضع لإجراء الاعسار في الدولة - في حين أن الأمر ليس كذلك (باستثناء الاعتراف بالإجراء الأجنبي في الدولة المشترعة) ؛ وان ادارة القروض يمكن أن تتأثر سلبياً بسبب ما يمكن أن يتربّ على هذه الاجراءات من زعزعة للاستقرار ؛ وان المسألة المطروحة هي في غاية التعقيد وغير ملائمة لايجاد حل متsec بشأنها في إطار مشاريع الأحكام النموذجية .

٢١٥ - وتمثل الرأي السائد خلال المناقشة في أن ايجاد حكم بشأن هذا الموضوع في مشاريع الأحكام النموذجية أمر مرغوب فيه . واتفق على ألا يمنع هذا الحكم الحق الا في رفع الدعاوى التي هي موضوع البحث . وأفيد بوجه خاص بأنه ينبغي لهذا الحكم أن لا ينشيء حقوقاً جوهريّة وأن لا يتخد موقفاً بشأن القانون الواجب التطبيق على مطالبة بتفادي أو ابطال معاملة .

٢١٦ - واعتمدت اللجنة الرأي السائد وطلبت الى فريق الصياغة اعداد نص لمشروع المادة يستخدم فيه مشروع المادة ١٩ مكررا كأساس . كما اعتمدت اللجنة الاقتراح الذي مفاده أنه ، اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء غير رئيسي ، فإنه ينبغي تضمين الحكم تقيدا مماثلا للقيود المنصوص عليه في مشروع المادة ١٧ (٣) ، وهو أنه "يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأن الدعوى تتعلق بأصول ينبغي أن تدار ، بموجب قانون هذه الدولة ، ضمن الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" .

#### ٤ - استعراض مشروع النص الذي أعده فريق الصياغة

٢١٧ - بعد النظر بشكل موضوعي في مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية ، استعرضت اللجنة مشاريع المواد التي أعدها فريق الصياغة الذي أنشأ لكي يتولى مهمة تنفيذ القرارات التي تتزدراها اللجنة (أنظر الفقرة ٢٨ أعلاه) .

٢١٨ - وأقرت اللجنة الاقتراح الداعي الى أن يكون عنوان مشروع النص "القانون النموذجي" بدلا من "الأحكام النموذجية" ، تمشيا مع التشريعات النموذجية الأخرى التي أعدتها اللجنة وادراما لامكانية سن النص باعتباره قانونا تشريعيا منفصلا أو بابا منفردا أو جزءا من قانون بشأن الاعسار .

٢١٩ - وأخلت اللجنة ، خلال استعراضها لمشروع النص ، تعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة . ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير (١٥) النص بالصيغة التي استعرضتها اللجنة ثم اعتمدها بعد ذلك في جلستها ٦٣٠ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (أنظر الفقرة ٢٢١ أدناه) .

#### ٥ - اعداد دليل التشريع

٢٢٠ - لم يتسع الوقت أمام اللجنة ، بعد أن فرغت من النظر الموضوعي في القانون النموذجي ، للنظر في "مشروع دليل لتشريع أحكام لجنة الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود" الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/436) . ومع ذلك ، فإن اللجنة كانت ترغب في أن يتم اعداد الدليل في أسرع وقت مستطاع بعد انتهاء دورة اللجنة . وحيث أن الكثير من مواد الدليل المستقبلي يمكن العثور عليها في تقرير الدورة الحالية للجنة والأعمال التحضيرية الأخرى ، فقد طلبت اللجنة الى الأمانة اعداد صيغة نهائية "لدليل التشريع" ، تعكس المداولات التي جرت والقرارات التي اتخذت في الدورة الحالية . وأنذلت اللجنة بنشر الصيغة النهائية للدليل التي ستعدها الأمانة بالإضافة الى نص القانون النموذجي في وثيقة واحدة .

#### ٦ - اعتماد القانون النموذجي وتوصيته

٢٢١ - لدى اختتام اللجنة مداولاتها بشأن القانون النموذجي ، اعتمدت المقرر التالي في جلستها ٦٣٠ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ :

ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

اذ تذكر بولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ لزيادة التوفيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية ، وفي هذا الصدد ولمراعاة مصالح جميع الشعوب وخاصة تلك الشعوب في البلدان النامية ، في التطوير الشامل للتجارة الدولية ،

واذ تلاحظ أن زيادة التجارة والاستثمار عبر الحدود تؤدي إلى زيادة توافر الحالات التي يكثر فيها تواجد أصول للمؤسسات والأفراد في أكثر من دولة واحدة ،

واذ تلاحظ أيضا أنه عندما يصبح مدين له أصول في أكثر من دولة خاضعا لدعوى اعسار ، غالبا ما تكون هناك حاجة ماسة إلى تعاون وتنسيق عبر الحدود في الإشراف على أصول وشئون المدين المعسر وادارتها ؛

واذ تضع في الاعتبار أن عدم كفاية التنسيق والتعاون في حالات الاعسار عبر الحدود يقلل من امكانية إنقاذ الأعمال التجارية المتغيرة ماليا لكنها قابلة للبقاء ، كما يعطى التعامل مع حالات الاعسار عبر الحدود بشكل عادل وفعال ، مما يجعل من المرجح إخفاء أصول المدين أو تبديدها ، ويعيق عمليات إعادة تنظيم أو تصفية أصول وشئون المدين التي قد تكون أفيد ما تكون لصالح الدائنين والأشخاص المعندين ، بما في ذلك المدينون وموظفوهم ،

واذ تلاحظ كذلك أن كثيرا من الدول يفتقر إلى الأطر التشريعية الذي يتتسنى أو تتيسر به عملية التنسيق والتعاون عبر الحدود ،

واذ هي مقتنعة بأن التشريع المنسجم دوليا بشأن الاعسار عبر الحدود والذي يحترم النظم الاجرائية والقضائية الوطنية ويحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، سوف يسهم في تطوير التجارة والاستثمار الدوليين ،

واذ تضع في الاعتبار أن هناك حاجة إلى مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية العادلة والمنسجمة دوليا بشأن الاعسار عبر الحدود ، بغية مساعدة الدول على تحديث تشريعاتها المنظمة للاعسار عبر الحدود ،

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى الحكومات والهيئات الأخرى المعنية نص قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود ، مشفوعا بدليل تشريع القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة ؟

٣ - توصي جميع الدول باعادة النظر في تشريعاتها بشأن جوانب الاعسار عبر الحدود بغية تحديد ما اذا كانت التشريعات تلبي الأهداف الخاصة بنظام حديث وفعال للاعسار ، وأن تولي جميع الدول في عملية اعادة النظر ، الاعتبار المناسب الى قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود مع مراعاة الحاجة الى تشريع متضافر دوليا ينظم اجراءات الاعسار عبر الحدود ."

٤٢٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للرابطة الدولية للمشتغلين بقضايا الاعسار (الاينسول) على ما أسدته من نصيحة حكيمة أثناء جميع مراحل الأعمال التحضيرية وعلى المشاركة في تنظيم الدورة الأولى المشتركة بين الأونسيتار والاينسول بشأن الاعسار عبر الحدود وفي تنظيم التدريبين القضائيتين التاليتين بين الأونسيتار والاينسول بشأن أعمال اللجنة في هذا المجال . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للجنة ياء (الخاصة بالاعسار) التابعة للفرع المعني بقانون الأعمال التجارية والتابع للرابطة الدولية ل نقابات المحامين لما قدمته من مساعدة استشارية أثناء إعداد القانون النموذجي . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراحات المقدمة الى الأمانة أثناء الأعمال التحضيرية من قبل اللجنة المعنية بالقانون الدولي الخاص بالفلاس وهي التابعة للاتحاد الدولي للمحامين .

#### ٧ - الأعمال المقبلة

٤٢٣ - استمعت اللجنة الى الاقتراح الذي مفاده الى أنه ينبغي للجنة بعد أن فرغت من العمل بشأن التشريع النموذجي ، أن تعد أحكاما نموذجية من أجل معايدة دولية ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، بشأن التعاون القضائي والمساعدة في مجال الاعسار عبر الحدود أو من أجل معايدة تامة الجوانب بشأن تلك المسائل . وأشار الى أن مثل هذه الأعمال ورد ذكرها كأمر ممكنا في الدورة العشرين للفريق العامل المعني بقانون الاعسار A/CN.9/433 ، الفقرات ١٦ - ٢٠) . وعلاوة على ذلك الاقتراح ، ذكرت مواضيع أخرى متباعدة قد يكون من المجدى ازاءها استكشاف مدى استحسان وجدوى العمل على المستوى الدولي ؛ وكانت تلك المواضيع هي : المعاملة التشريعية للاعسار عبر الحدود في قطاع الخدمات المصرفية والمالية ، إعداد اتفاقيات أو ممارسات نموذجية من أجل التعاون عبر الحدود في عمليات إعادة تنظيم المشاريع المعسرة ، وإيجاد حلول لتنازع القوانين في قضايا الاعسار عبر الحدود ، وآثار دعوى الاعسار على اتفاقيات التحكيم والإجراءات التحكيمية .

٤٢٤ - وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة الرأي الذي مفاده أنه قد يكون من الأفضل ، قبل البت في الاضطلاع بأعمال صوب اعداد اتفاقية أو تناول أي موضوع آخر ورد ذكره ، أن يقيّم تأثير القانون النموذجي والتجربة العملية معه وانتظار النتائج التي تسفر عنها أعمال مماثلة في منابر دولية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي ويحمل منظمة الدول الأمريكية . وفي الوقت نفسه ، طلب الى الأمانة أن تراقب التطورات الجارية في الميدان وأن تصوغ مقترنات من أجل دورة مقبلة للجنة تتعلق بمدى استحسان وجدوى أي من هذه الأعمال .

٢٢٥ - واقتراح ، أثناء النظر النهائي في القانون النموذجي ، وقد وافقت اللجنة على الاقتراح ، أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات بشأن سن القانون النموذجي في تشريعات مختلف الدول ، وأن تقوم بالتعاون مع المنظمات المختصة التي تتوافر لديها خبرة فنية في هذا المجال ، بمراقبة الممارسات الطارئة ، والتجارب والمسائل التي سوف تنشأ من استعمال القوانين الوطنية المستندة إلى القانون النموذجي . وكان من بين ما ذكر من أساليب ممكنة لأعمال التقييم هذه ، عقد ملتقيات قضائية ، تمت الدعوة لعقدها أثناء الأعمال التحضيرية في سبيل القانون النموذجي (انظر الفقرتين ١٢ و ١٧ أعلاه) .

### ثالثا - مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص<sup>(١٦)</sup>

#### ألف - معلومات خلية

٢٢٦ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في سنة ١٩٩٦ ، أن تعد دليلاً تشريعياً بشأن مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) وأنواع المشاريع المتصلة بها .<sup>(١٧)</sup> وقد اتخذت اللجنة قرارها بناء على توصيات من كثير من الدول وبعد دراسة تقرير أعده الأمين العام A/CN.9/424 وتضمن معلومات عن الأعمال التي تجريها في هذا المجال منظمات أخرى ، كما تضمن موجزاً للمسائل التي تتناولها القوانين الوطنية المتعلقة بتلك الترتيبات .

٢٢٧ - وذكر أنه ، على خلاف المشاريع ذات التمويل العام المألوف حيث تتولى الحكومة المسئولية عن كامل عمليات تنفيذ المشروع ، بما في ذلك الحصول على التمويل وضمان تسيده ، تستخدم الحكومة في حالة مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ، كياناً من القطاع الخاص يتولى إنشاء مرفق من مرافق الهياكل الأساسية وصيانته وتشغيله مقابل الحصول على حق فرض ثمن ، إما على الجمهور أو على الحكومة ، لقاء الانتفاع بالمرفق أو بالخدمات أو السلع التي ينتجهما .

٢٢٨ - وسجلت اللجنة في مداولاتها ما أثارته مشاريع بوت وغيرها من أشكال المساهمة الخاصة في مشاريع الهياكل الأساسية العامة من اهتمام في كثير من الدول ، وخاصة في البلدان النامية ، بالنظر إلى أن التنفيذ الناجح لمثل هذه المشاريع من شأنه أن يمكن الدول من تحقيق وفورات هامة في الإنفاق العام ومن إعادة تخصيص موارد ، كانت لولا ذلك ستستثمر في البنية الأساسية ، لتلبية احتياجات اجتماعية أشد الحاجة . وفضلاً عن ذلك ، وبالنظر إلى أن شركة المشروع هي التي تتولى بناء المشروع ثم تشغيله أثناء فترة الامتياز ، يستفيد البلد من الخبرة المتخصصة المتوافرة للقطاع الخاص في تشغيل وإدارة المرفق الأساسي المعنى . وقد تتوقع الحكومة على الأخص تحقيق مكاسب عائدية إلى الكفاءة والخدمة رفيعة المستوى قد لا توفرها أحياناً احتكارات الدولة .

٢٢٩ - وذكر من جهة أخرى أن تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص يتطلب إطاراً قانونياً مؤاتياً يعزز ثقة المستثمرين المحتملين وطنبيين كانوا أم أجانب ، في الوقت الذي يحمي فيه مصالح الجمهور . لذلك رأت اللجنة أنه سيكون من المفيد توفير ارشادات تشريعية للدول التي تكون بصفد إعداد أو تحديث تشريعاتها ذات الصلة بهذه المشاريع . وطلبت اللجنة إلى الأمانة استعراض المسائل التي يجدر بالدليل التشريعي أن يتناولها وإعداد مشاريع مواد تعرض على اللجنة للنظر فيها .

٢٣٠ - وفي الدورة الثلاثين ، كان معروضاً على اللجنة قائمة بالمحفوظات تبين المواضيع التي يقترح شمولها بالدليل التشريعي ، ويعقب كل موضوع شروح بنوع من التفصيل بخصوص المسائل التي يقترح مناقشتها فيه A/CN.9/438) . وكان معروضاً على اللجنة كذلك مشاريع صياغة أولية للفصل الأول ، "نطاق الدليل والغرض

منه ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1)، الفصل الثاني ، "أطراف مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ومراحلها" والفصل الخامس ، "التدابير التمهيدية" (A/CN.9/438/Add.3) .

#### باء - ملاحظات عامة

٢٣١ - أشير الى أن القائمة المشروحة بالمحتويات الواردة في الوثيقة A/CN.9/438 قد أعدتها الأمانة بغرض تمكين اللجنة من اتخاذ قرار مدروس بشأن الهيكل المقترن لمشروع الدليل التشريعي ومحتوياته . وأبلغت اللجنة أن الأمانة ، لدى إعداد مشروع المواد ، قد أخذت في الاعتبار الحاجة الى ايجاد توازن مناسب بين هدف اجتناب الاستثمار الخاص فيما يتعلق بمشاريع الهياكل الأساسية وحماية مصالح الحكومة المضيفة ومستعملها مرافق الهيكل الأساسية .

٢٣٢ - ونوهت اللجنة بالاقتراح الداعي الى أن ينظر مشروع الدليل التشريعي في جوانب من المسائل المذكورة في الوثيقة A/CN.9/438 التي ينبغي التطرق اليها في التشريع ، في حين يترك جوانب أخرى يتناولها الأطراف في الاتفاques بشأن تنفيذ المشروع .

٢٣٣ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للشرع في العمل صوب إعداد دليل تشريعي بشأن مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص . وذكر أن الدليل التشريعي سوف يشكل ، لدى اكتماله ، أداة مفيدة للحكومات في مراجعة وتحديث تشريعاتها المتصلة بذلك المشاريع . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن كثيرا من الحكومات والمنظمات الدولية أيضا والهيئات الخاصة ، قد أعربت عن اهتمامها الشديد بأعمال اللجنة فيما يتعلق بذلك المشاريع . وكان هناك شعور عام بأن الوثائق التي قدمتها الأمانة تمثل أساسا صالحا لأعمال اللجنة في هذا الميدان .

#### جيم - هيكل مشروع الدليل التشريعي والمسائل التي سيتناولها

٢٣٤ - باشرت اللجنة مناقشة عامة حول الهيكل المقترن لمشروع الدليل التشريعي ، بصيغته المبينة في الوثيقة A/CN.9/438 ، و حول المسائل المقترن بحثها فيه ، وذلك لكي يتتسنى للأمانة أن تعد بقية فصول الدليل التشريعي .

٢٣٥ - وتبادلـتـ اللجنة الآراء حول طبيعة المسائل التي ستبحث في مشروع الدليل التشريعي والوسائل الممكنة لتناولـهاـ . وأشير الى أن مشروع الدليل التشريعي ينبغي ، لدى تناولـ المـواضـيعـ كـلاـ علىـ حـدـةـ ،ـ أـنـ يـميـزـ بـيـنـ الفـئـاتـ التـالـيـةـ منـ المسـائـلـ :ـ المسـائـلـ الـقاـنـوـنـيـةـ العـامـةـ فـيـ ظـلـ قـوـانـينـ الـبلـدـ الـمـضـيفـ ؛ـ المسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـرـيعـاتـ تـخـصـ مـشـارـيعـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ ذاتـ التـموـيلـ خـاصـ .ـ وـ لـوـحـظـ أـنـهـ قـدـ لاـ يـتـسـنىـ عـلـىـ الدـوـامـ التـميـزـ التـنظـيمـيـ ؛ـ المسـائـلـ ذاتـ الطـابـعـ الـتـعاـقـديـ .ـ وـ لـوـحـظـ أـنـهـ ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـهـ قـدـ لاـ يـتـسـنىـ عـلـىـ الدـوـامـ التـميـزـ الواـضـعـ ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـكـزـ مـشـارـيعـ الـدـلـيـلـ الـتشـرـيعـيـ أـسـاسـاـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـرـيعـاتـ الـتـيـ تـخـصـ مـشـارـيعـ الـهـيـاـكـلـ الـأـسـاسـيـةـ ذاتـ التـموـيلـ خـاصـ .ـ وـ لـوـحـظـ أـنـهـ قـدـ لاـ يـتـسـنىـ عـلـىـ الدـوـامـ التـميـزـ الـصـيـاغـةـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ اـعـدـادـ مـشـارـيعـ الـدـلـيـلـ الـتشـرـيعـيـ ،ـ أـبـدـيـتـ مـدـاخـلـاتـ تـشـيرـ إـلـىـ فـائـدـةـ اـدـرـاجـ أـمـثلـةـ

للأحكام بغرض الإيضاح العملي للحلول التشريعية الممكنة للمسائل التي يتناولها الدليل . واقتراح أن يضع الدليل في الاعتبار ويبحث ، بحسب الاقتضاء ، ما للحلول الممكنة لمسائل معينة من آثار من حيث التكاليف .

٢٣٦ - وفي تعليق عام على المواقف التي يتناولها مشروع الدليل التشريعي ، أشير إلى أن مشاريع الهياكل الأساسية تنطوي ، في عدد متزايد من الحالات ، على مشاركة سلطات عمومية مع كيانات قطاع خاص . ورئي أن من المهم كفالة أن يعكس مشروع الدليل التشريعي هذا التطور بطريقة كافية . وأشار ، علاوة على ذلك ، إلى أن القرارات الحكومية الرامية إلى التماس المشاركة الخاصة في مشاريع الهياكل الأساسية قد تنتهي عن النظر في عدد من العوامل لا يقتصر على هدف تخفيض المنصرفات العمومية . ولوحظ أن المسائل المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص تمس أيضاً مسائل هيكل السوق وتنظيم السوق ، وأن النظر في تلك المسائل هام في معالجة عدد من المواقف التي تقتصر على مشاركة المنفذة في القطاع المعنى ، أن تؤثر في القطاع ، مثل مستوى المنافسة الذي تود الحكومة المضيفة أن تروج له في القطاع المعنى ، أن تؤثر في اتخاذ قرار حكومي بشأن منح امتياز حصري لجهة واحدة أم منح امتيازات لجهات متعددة . وبالمثل فمن شأن مسائل تنظيم هذا القطاع ، مثل مسألة ما إذا كانت شركة المشروع أم الوكالة التنظيمية هي التي ستقرر أسعار ونوعية الخدمات ، أن تكون حاسمة الأهمية في إقامة آلية تنظيمية ملائمة .

٢٣٧ - وقدمنا عدة اقتراحات بشأن محتويات الفصول المقابلة للدليل التشريعي . وعلى وجه الخصوص ، طلب إلى الأمانة ما يلي :

(أ) أن تتبع ، في الفصل الثالث (A/CN.9/438) ، في بيان النظم القانونية المختلفة التي تحكم الهياكل الأساسية المعنية ، وكذلك في بيان الخدمات التي تقدمها شركة المشروع ، وهي مسائل توجد فيها اختلافات هامة بين النظم القانونية . وينبغي ايلاء اعتبار خاص لمسائل الدستورية المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ، ودور الأنظمة التي تخص هذا القطاع على وجه التحديد ؛ وكذلك التشريع المالي التجاري وتشريع الهيئات المساهمة ؛

(ب) أن تشدد ، في الفصل الرابع (A/CN.9/438) ، على أن ملائمة إجراءات الاختيار ، أو ضرورة اللجوء إلى آلية إجراءات من هذا النوع ، تتوقف لا على طبيعة كل مشروع على حدة فحسب بل أيضاً على السياسة التي تتبعها الحكومة بشأن القطاع المعنى ومدى المنافسة الحرة التي تريد لها الحكومة أن تسود في ذلك القطاع . واقتراح أن يبحث مشروع الدليل التشريعي المسائل التي يثيرها تقديم الاقتراحات التلقائية .

(ج) أن تشدد ، في الفصل السادس (A/CN.9/438) ، على التزام شركة المشروع بنقل التكنولوجيا ، وأن تبرز ما للحكومة المضيفة من مصالح في تنمية مهارات الموظفين المحليين واقتراح أيضاً النظر في المسائل المتعلقة بسياسة المنافسة والاحتكار المحتمل في توفير الخدمات ؛

(د) أن تبحث ، في الفصل السابع (A/CN.9/438) ، الأساليب التي يمكن بها تيسير مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص بحد أدنى من تقديم الضمانات الحكومية . وبشأن أشكال الدعم الحكومي لمشاريع الهياكل الأساسية ، اقترح أن يهتم مشروع الدليل التشريعي بأشكال محددة من أشكال الدعم الحكومي ، مثل تيسير منح تأشيرات الدخول وأنون العمل ؛ والتنازل عن القيود المفروضة على الموظفين الأجانب من حيث الهجرة إلى البلد أو الاعادة إلى الوطن ؛ والتنازل عن القيود المفروضة على صرف العملات ؛

(ه) أن تبحث ، في الفصل العاشر (A/CN.9/438) ، الفقرات ٦٧ - ٧٣ ، مدى استصواب وملاعنةتناول مسائل الأداء في تشريع يتناول مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص على وجه التحديد ؛

(و) أن تهتم اهتماما خاصا ، في الفصل الحادي عشر (A/CN.9/438) ، الفقرات ٧٤ - ٨٣ ، بمسائل مثل ملكية الهياكل الأساسية وما يتصل بها من أملاك ؛ والمسؤولية عن الالتزامات المتبقية لشركة المشروع ؛ وشروط نقل الهياكل الأساسية إلى الحكومة المضيفة في مشاريع البناء فالتشغيل فالنقل . وينبغي أيضا الاهتمام بالحالات التي قد تقرر فيها الحكومة المضيفة إبقاء الهياكل الأساسية قيد التشغيل من جانب كيانات القطاع الخاص بصفة دائمة ؛

(ز) أن تتبع ، في الفصل الثاني عشر (A/CN.9/438) ، الفقرات ٨٤ - ٨٧ والفصل الثالث عشر (A/CN.9/438) ، الفقرات ٨٨ - ٩٢ ، في امكانية ادراج أحکام بشأن مسألي اختيار القانون واتفاقات التحكيم ، والقيود التي تخضع لها هاتان المسألتان ، مع مراعاة الطابع المحدد للترتيبات التعاقدية المختلفة المعنية ، مع التأكيد على دور الأحكام الخاصة باختيار القانون في العقود بين شركة المشروع والموردين لها والمعاقدين الآخرين . واقتراح أيضا امعان النظر في استحسان أن تستغل الأطراف قواعد القانون التجاري التي وضعتها الهيئات الدولية .

#### دال - النظر في مشاريع الفصول

##### الفصل الأول - نطاق الدليل والغرض منه ومصطلحاته (A/CN.9/438/Add.1)

٢٣٨ - كتعليق عام ، اقترح أنه ينبغي للدليل أن يجتنب اعطاء انطباع بأنه لا يتناول سوى مشاريع الهياكل الأساسية المملوكة حسرا بأموال خاصة أو من خلال كيفية "تمويل المشروع" . وكذلك اقترح أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يشدد على الدور الذي من الجائز أن يقوم به مقدمو رأس المال والمستثمرون المحليون في تطوير مشاريع الهياكل الأساسية .

٢٣٩ - ومتابعة لذلك التسق نفسه من التفكير ، اقترح أنه ينبغي للالفصل الأول أن يوضح أن مشاريع الهياكل الأساسية يمكن أن تتضطلع بها أيضا كيانات تشتراك فيها الحكومة المضيفة . وكان هنالك اتفاق عام على أنه ينبغي أيضا لمشروع الدليل التشريعي أن يشمل صراحة تلك الكيانات ، ما دامت خاضعة جوهريا للنظام القانوني نفسه ، وتعمل بموجب القواعد نفسها أساسا ، التي تطبق على عمليات الكيانات الخاصة .

٢٤٠ - وأعرب عن تأييد عدم تناول صفات "خوخصة" أملاك الدولة عن طريق بيع أملاك للدولة أو أسمهم في كيانات تملكها الدولة للقطاع الخاص . ولكن اقترح من ناحية ثانية أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يتبع نهجاً مرجناً كما أنه لا ينبغي له أن يستبعد من نطاقه الصفات التي تنقل بواسطتها الدولة إلى القطاع الخاص ملكية كيانات تملكها الدولة مكلفة بمهمة توفير بعض أشكال الخدمات العامة ، وهي عملية يشار إليها أحياناً بالتعبير "التجريد" .

٢٤١ - وأشار إلى أنه في بعض المشاريع ، كمشاريع تشييد وتشغيل محطات توليد القوى الكهربائية ، من الجائز أن تمنح شركة المشروع الحق في استغلال بعض الموارد الطبيعية ، وذلك ، على سبيل المثال ، كنشاط تبعي أو لغرض إنتاج الوقود اللازم لتشغيل الامتياز . ومن ثم فقد اقترح أنه لا ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يستبعد من نطاقه صفات من هذا النوع ، ما دام الامتياز الممنوح لاستغلال الموارد الطبيعية نشاطاً تبعياً فحسب لمشروع الهياكل الأساسية الرئيسي .

#### الفصل الثاني - أطراف مشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ومراحلها (A/CN.9/438/Add.2)

٢٤٢ - كمقدمة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات التمويل الخاص ، يحتوي مشروع الفصل الثاني على ملاحظات عامة عن مفهوم تمويل المشروع ، والأطراف في مشروع هياكل أساسية خاص التمويل ، ومراحل تنفيذه . وقد لوحظ أن الغرض من مشروع الفصل الثاني هو تزويد القارئ بمعلومات خلفية عن الموضوع وتيسير الاختيار عن معرفة بين الحلول التشريعية الممكنة للمسائل التي تناقص لاحقاً في مشروع الدليل التشريعي .

٢٤٣ - وكتعليق عام على مشروع الفصل الثاني ، اقترح أنه ينبغي التركيز فيه أكثر على ما يترتب من الأثر على مقتضيات الموافقة الداخلية والترخيص لدى الحكومة المضيفة ، وعلى ضرورة التنسيق بين جميع الهيئات المعنية . وعلاوة على ذلك ، اقترح أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يبين المخاطر القانونية التي يتحمل أن يواجهها أصحاب الامتياز المرتقبون خلال المرحلة السابقة للتعاقد (مثلاً ، عدم نجاح المفاوضات ؛ الغاء العقد فيما بعد) وال الحاجة إلى التقليل من تلك المخاطر . واقتراح أيضاً أن ينظر في إطار الفصل الثاني من مشروع الدليل التشريعي ، في المسائل التي قد تنشأ بخصوص إعادة التفاوض حول شروط الامتياز نتيجة نقله إلى صاحب امتياز آخر .

#### الفصل الخامس - التدابير التمهيدية (A/CN.9/438/Add.3)

٢٤٤ - اقترح أن يناقش في الفصل الخامس بعض من الخطوات التمهيدية الهامة لتنفيذ المشروع : احتياز الأرض اللازمة لتشييد المرفق ، بما في ذلك سبل الوصول إلى موقع المشروع ؛ وإنشاء الجمعية التعاونية (كونسورتيوم) أو الشركة التي سوف تمنح الامتياز لبناء مرفق الهيكل الأساسي وتشغيله ؛ واصدار الرخص والموافقات اللازمة للقيام بأنشطة المشروع ، والترتيبات الملائمة لضمان التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية المعنية .

٢٤٥ - وقد اقترح أنه ينبغي للالفصل الخامس أن يبحث في المدى الذي يمكن أن يتحققه التشريع الوطني في المعالجة الواقية بالغرض لتلك المسائل ، دون حرمان الأطراف من المرونة الضرورية لتلبية احتياجات فرادى المشاريع . أما فيما يتعلق باحتياز الموقع اللازم لشركة المشروع ، فقد اقترح إيلاء الانتباه في مشروع هذا الفصل لوضع ومصالح مالكى الأملاك العقارية التي قد يستولى عليها لغرض بناء الهياكل الأساسية .

٢٤٦ - وأما فيما يتعلق بالشكل القانوني الذي قد تتخذه شركة المشروع ، فقد اقترح أنه ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يتبع نهجاً مرتنا ، لكي لا يحول دون امكانية نشوء آليات عمل جديدة ومؤاتية في التعاون التجارى .

#### هاء - الأعمال المقبلة

٢٤٧ - مع مراعاة المداولات المذكورة أعلاه ، وافقت اللجنة عموماً على مسار العمل المقترن من الأمانة ، بحسب ما هو وارد في الوثائق A/CN.9/438 و الاضافات من Add.1 إلى Add.3 . وطلبت اللجنة إلى الأمانة التنساس المساعدة من خبراء خارجيين ، حسب الاقتضاء ، في اعداد الفصول التالية المرمز أن تنظر فيها اللجنة اباجن دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨ . ودعت اللجنة الحكومات إلى التعريف بالخبراء الذين يمكن أن تستعين الأمانة بهم في القيام بتلك المهمة .

#### رابعا - التجارة الالكترونية

٢٤٨ - ذكر بأن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والعشرين ، أن تدرج في جدول أعمالها مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وطلب من الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية أن يبحث مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . وقد وافق على امكانية أن ينطوي العمل الذي سيفعل به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على اعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من الموضوعين المذكورين أعلاه . وقد طلب من الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر تكفي لاتخاذ قرار مستنير بشأن نطاق القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها . وفيما يتعلق بمنح الفريق العامل ولایة أكثر تحديدا ، فقد وافق على أن تتناول القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي ترتكز عليه عمليات التصديق ، بما فيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التثبت من الصحة والتصديق الرقمي وامكانية تطبيق عملية التصديق ؛ وتوزيع المخاطر والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات وغير في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات ؛ والادراج بالاشارة .<sup>(١٨)</sup>

٢٤٩ - وكان معرفا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وفيما يتعلق بمدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق أبلغ الفريق العامل اللجنة أنه قد توصل إلى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل من أجل توحيد القانون في هذا الميدان . وفي حين أنه لم يتخد قرارا حاسما بشأن شكل ومضمون هذا العمل فإنه قد توصل إلى نتيجة أولية مؤداتها أنه من المجدى اعداد مشاريع قواعد موحدة على الأقل بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ويحمل بشأن المسائل ذات الصلة . وأشار الفريق العامل إلى أنه إلى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق قد تكون هناك حاجة أيضا في العمل المسبق في مجال التجارة الالكترونية إلى تناول مسائل البائع التقنية للترميز بالمفتاح العام ، والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات الآخرون ، و التعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧) . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة خلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى أن تقوم الأمانة بمزيد من الدراسة لأن المسائل الأساسية معروفة جيدا ، وإلى أنه من الواضح أن جوانب كثيرة من معركة الاستثمارات وعقود الاعتراف سيعين تركها للقوانين الوطنية السارية ، لأسباب تنطوي مثلا على حماية المستهلك وغيرها من الاعتبارات التي تتعلق بالسياسة العامة . ورأى الفريق العامل أنه ينبغي تناول هذه المسألة بوصفها البند الموضوعي الأول في جدول أعماله في بداية دورته المقبلة (A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٥) .

٢٥٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أجزأه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين ، وأقرت النتائج التي توصل إليها ، وعهبت اليه بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة اتفق عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في مثل هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه عن حق على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العام من دور بارز ، فيما يبدو ، في ممارسة التجارة الالكترونية الناشئة ، فإن القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها يجب أن تكون متفقة مع النهج المحايد ازاء الوسائل ، الذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . ولذا فإن القواعد

الموحدة يجب ألا تشجع على استعمال تقنيات أخرى للتصديق . وعلاوة على ذلك فإنه قد يتبعن على تلك القواعد الموحدة ، فيتناول الترميز بالمفتاح العام مراعاة مستويات مختلفة من الأمان وإدراج مختلف الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق فإنه في حين أن اللجنة تدرك قيمة المعايير التي يفرضها السوق فقد رئى على نطاق واسع أن الفريق العامل قد يتواخى عن حق وضع مجموعة دينيا من المعايير يتبعن أن تفي بها بدقة السلطات المصدقة ولا سيما في حال التماس التصديق عبر الحدود .

٢٥١ - واقتراح أنه قد تكون هناك حاجة إلى أن يناقش الفريق العامل في مرحلة لاحقة مسائل الاختصاص القضائي والقانون المنطبق وتسوية المنازعات بشأن انترنيت باعتبارها بinda اضافيا ينظر فيه في سياق العمل المسبق في مجال التجارة الالكترونية . وأحيطت اللجنة علما بأن الندوة المتعلقة بمسئولي الاختصاص القضائي والقانون المنطبق بشأن انترنيت ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ برعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص . كما أحاطت اللجنة علما بأن مؤتمرا دوليا ستعقده منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ سيحاول أن يضع نهجا منسقا تجاه مسائل التجارة الالكترونية بين الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات القطاع الخاص المهتمة بهذا الموضوع . وأعربت اللجنة عنأملها في امكانية أن تشارك الأمانة في هذين اللقاءين وأن تقدم تقريرا عنهما .

## خامسا - الاحالة في التمويل بالمستحقات

٢٥٢ - أشير الى أن اللجنة ناقشت المسائل القانونية في مجال احالة المطالبات في دورتها السادسة والعشرين المعقدة في سنة ١٩٩٣ (١٩) ودورتها السابعة والعشرين المعقدة في سنة ١٩٩٤ (٢٠)، ودورتها الثامنة والعشرين المعقدة في سنة ١٩٩٥ (٢١) وعهده ، في دورتها الثامنة والعشرين ، الى الفريق العامل المعنى بالمعمارسات التعاقدية الدولية بمهمة اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات .

٢٥٣ - وببدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين المعقدة في فيينا ، من ١٣ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/CN.9/420) واستأنفها في دورته الخامسة والعشرين المعقدة في نيويورك ، من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/CN.9/432) ودورته السادسة والعشرين المعقدة في فيينا ، من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/CN.9/434) . ولوحظ أن الفريق العامل قرر ، في دورته الخامسة والعشرين أن يمضي في أعماله على أساس افتراض أن النص الجاري اعداده سيكون اتفاقية (A/CN.9/432) . واستنادا الى اعتبارات الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين أعتبرت الأمانة صيغة منقحة لمشروع اتفاقية الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.93) .

٢٥٤ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة ، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/CN.9/432 و A/CN.9/434) . ولوحظ أن الفريق العامل قد توصل الى اتفاق من حيث المبدأ بشأن عدة مسائل تشمل صحة الاحالات الاجمالية للمستحقات الحالية والآجلة ، ووقت نقل المستحقات ، وشروط عدم الاحالة ، وتوقيدات المحيل وحماية المدين . وعلاوة على ذلك لوحظ أن المسائل الرئيسية المتعلقة تتضمن ما للحالات من آثار في الغير ، أي دائن المحيل ومدير اعسار المحيل ، فضلا عن مسألي النطاق وتنازع القوانين .

٢٥٥ - وفي حين قيل ان آثار الاحالة في الغير مسألة يصعب التوصل بشأنها الى توافق في الآراء أعرب عن اهتمام باقتراح الأمانة الوارد في المواد المنقحة من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/WG.II/WP.93) الذي يسمح للدول بأن تختار باصدار اعلان بين قاعدة موضوعية تستند الى وقت الاحالة وقاعدة بشأن تنازع القوانين ، وقاعدة تستند الى وقت التسجيل ، الذي لا يسري الا عند انشاء نظام تسجيل مناسب . وطرحت عدة اقتراحات منها ما يلي : أن ينحصر نطاق تطبيق مشروع اتفاقية في احالة المستحقات التعاقدية لأغراض التمويل ، وأن تعالج المسائل المتعلقة بتنازع القوانين بالتعاون مع مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص ، مع مراعاة الطابع التجاري للمعاملات المشمولة واحتياجات الأطراف المعنيين .

٢٥٦ - ولاحظت اللجنة أن مشروع الاتفاقية قد أثار اهتمام الحكومات والدوائر العاملة في مجال التمويل بالمستحقات ، لأنه يمكن أن يزيد من توافر الائتمان بأسعار أكثر مناً . ولذا فقد أعربت اللجنة عنأملها في أن يمضي الفريق العامل في أعماله على وجه السرعة ، بحيث يتمكن من أن يقدم بعد ثلاثة دورات أخرى ، من المقرر عقدها في فيينا من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ ، وفي نيويورك من ٢ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ ، وفي فيينا في خريف عام ١٩٩٨ ، مشروع الاتفاقية لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩ .

### سادسا - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٢٥٧ - أشير الى أن اللجنة قد وافقت ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ ، على المشروع الذي نفذ بالاشتراك مع اللجنة "دال" التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين والذي يهدف الى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (٢٢). واز أكدت اللجنة على أن المشروع لا يرمي الى رصد القرارات الفردية التي تصدرها المحاكم تطبيقاً للاتفاقية ، دعت الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن ترسل الى الأمانة القوانين التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . وكانت الأمانة قد أرسلت الى الدول الأطراف ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، استبياناً يتعلق بالنظام القانوني الذي يخضع له الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والذي أعد بالتعاون مع اللجنة "دال" التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين . وكررت الأمانة ، بعد ذلك التاريخ ، طلبها الى الدول الأطراف للحصول على المعلومات ذات الصلة .

٢٥٨ - واستمعت اللجنة الى تقرير مرحلتي عن هذا المشروع . وذكرت الأمانة أنه على الرغم من أن ١٢ دولة هي أطراف متعاقدة في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، لم تتفق سوى ٤ دول على الاستبيان . ودعت اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على استبيان الأمانة الى أن تفعل ذلك . وطلب الى الأمانة أن تعد مذكرة تبين النتائج التي تستند الى تحليل المعلومات التي تم جمعها .

٢٥٩ - وأشار الى أنه سيجري ، في الدورة القادمة للجنة ، تخصيص اجتماعات تذكارية خاصة لمسائل التحكيم في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . وذكر أنه بالإضافة الى كلمات المشتركين السابقين في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، ستستمع اللجنة ، في تلك المناسبة ، الى تقرير عن مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري الذي سيعقد في باريس في الفترة من ٣ الى ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ . ومن المتوقع أيضاً مناقشة امكانية العمل على وضع اتفاقية جديدة أو احتمال إدخال اضافات على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي . (٢٢) وانطلاقاً من مبادرة الفرقـة العاملـة المعـنية بـالممارـس التـعـاقدـية الدـولـية فـي مـجال الصـنـاعـة (WP.5) ، التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، الرامية الى اجراء تنفيـج مـحدود لـلـاتفاقـية الأـوروـوبـية بشـأن التـحـكـيم التجـارـي الدـولـي (جيـنـيف ، ١٩٦١) ، اقتـرـحـ بأنـ يـتمـ، بـمـنـاسـبـةـ كلـ منـ الذـكـرـىـ السـنـوـيـةـ لـاـتفـاقـيـةـ نـيـويـورـكـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ وـاحـتمـالـ تنـفيـجـ اـتفـاقـيـةـ جـيـنـيفـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ النـظـرـ فيـ اـتـاحـةـ أـكـثـرـ السـمـاتـ فـائـدةـ مـنـ اـتفـاقـيـةـ جـيـنـيفـ لـأـعـضـاءـ عـالـمـيـينـ بـيـنـمـاـ يـجـريـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ إـدخـالـ عـدـدـ مـنـ اـضـافـاتـ عـلـىـ اـتفـاقـيـةـ نـيـويـورـكـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ (دونـ المـاسـسـ بـالـاـتفـاقـيـةـ نـفـسـهـ)ـ تـتـعلـقـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، بـمـتـطلـبـاتـ الشـكـلـ المـكتـوبـ، وـالـتـدـابـيرـ المـؤـقـتـةـ لـلـحـمـاـيـةـ، وـمـسـاـعـدـةـ الـمـحاـكـمـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ . وـتـمـ الـاـتفـاقـ بـصـورـةـ عـامـةـ عـلـىـ أـنـ الـاقـتراـحـ هـامـ جـداـ وـيـسـتـحـقـ الـنـظرـ فـيـهـ بـتـعمـقـ .

#### سابعا - مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيتارال

٢٦٠ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بأنه ، منذ دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦ ، نشرت ثلاث مجموعات إضافية من الخلاصات مع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا ، ١٩٨٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) (٢٤) وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS .

. 10-12

٢٦١ - وأحاطت اللجنة علما كذلك مع التقدير بأن آلية بحث أنشئت على شبكة الانترنت الخاصة بالأونسيتارال (<http://www.un.or.at/uncitral>) لتمكين مستخدمي مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيتارال من اجراء بحث في القضايا المدرجة في مجموعة السوابق القضائية وغيرها من الوثائق . وقدم الى اللجنة عرض عن آلية البحث . وشجعت الأمانة علىمواصلة جهودها لزيادة اتاحة وثائق الأونسيتارال عن طريق الانترنت .

٢٦٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين على ما أدوه من أعمال وحثت الدول على التعاون مع الأمانة في أداء مجموعة السوابق القضائية وتيسير أداء مهام المراسلين الوطنيين . وأشار الى أنه بينما يزداد عدد القضايا التي يجري اعدادها بغية ادراجها في مجموعة السوابق القضائية ، فان من المهم بصورة حيوية أن تكون الخلاصات التي يقدمها المراسلون الوطنيون ذات نوعية لا تحتاج الى الكثير من التحرير من جانب الأمانة . وأكّلت اللجنة على أهمية مجموعة السوابق القضائية بالنسبة الى تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية الناتجة عن عملها . وأحاطت اللجنة علما بأن مجموعة السوابق القضائية ، التي تصدر بلغات الأمم المتحدة ست الرسمية ، تشكل أداة نفيسة للممارسين والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين . وحثت اللجنة كل دولة التي لم تعين بعد مراسلا وطنيا على أن تفعل ذلك .

٢٦٣ - وأحاطت اللجنة علما كذلك بأن عمل الأمانة المتعلقة بتحرير الخلاصات ، وتخزين قرارات المحاكم وقرارات التحكيم في شكلها الأصلي ، وترجمة الخلاصات الى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى الرسمية ونشرها بلغات الأمم المتحدة ست الرسمية ، وارسال الخلاصات والنصوص الكاملة لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم الى الأطراف المهتمة بناء على طلبها ، وانشاء وتشغيل آلية البحث في مجموعة السوابق القضائية ، قد ازداد زيادة كبيرة مع العدد المتزايد من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تتضمنها مجموعة السوابق القضائية . وطلبت اللجنة لذلك اتاحة موارد كافية للأمانة بغية تحقيق الأداء الفعال لمجموعة السوابق القضائية .

### ثامنا - التدريب والمساعدة

٢٦٤ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (CN.9/439/A) تعرض الأنشطة التي جرت منذ الدورة التاسعة والعشرين وتبين الاتجاه المخطط للأنشطة في المستقبل . ولوحظ أن حلقات الأونسيتار الدراسية وبعثاتها الإعلامية لصالح المسؤولين الحكوميين كانت تهدف إلى شرح السمات البارزة في صكوك الأونسيتار الخاصة بالقانون التجاري الدولي ومدى فائدتها .

٢٦٥ - وذكر أنه منذ الدورة التاسعة والعشرين جرت الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية في برييجتاون (حلقة دراسية إقليمية) ، من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ؛ في هانوي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ ؛ في فيتنام من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في بانكوك من ٩ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في كوالا لمبور من ٥ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ؛ في القاهرة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في بيروت من ٣ إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ . وذكرت الأمانة أنه ، بالنسبة إلى ما تبقى من عام ١٩٩٧ وحتى الدورة الحادية والثلاثين للجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، يجري التخطيط لدورات تدريبية وبعثات إعلامية تتعلق بالمساعدة القانونية في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية .

٢٦٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على الأنشطة التي اضطلعت بها منذ دورتها التاسعة والعشرين وأكيدت على أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية لاثارة الوعي ازاء عملها وتعظيم المعلومات عن النصوص القانونية التي أنتجتها . وأشار إلى أن الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية كانت ذات فائدة خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية ، التي تفتقر إلى الخبرة في مجال التجارة والقانون التجاري المشمول بعمل الأونسيتار . ولاحظت اللجنة ما للقانون التجاري الموحد ، وخاصة النصوص القانونية التي أعدتها الأونسيتار ، من أهمية في جهود الاندماج الاقتصادي التي تبذلها بلدان عديدة وأكيدت على الدور الهام الذي تقوم به أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تتضطلع بها الأونسيتار في هذا السياق . أما فيما يتعلق بالمواضيع المشمولة في الحلقات الدراسية التي عقدتها الأونسيتار ، فقد شجعت الأمانة على أن تشمل ، حيثما كان ذلك ملائما ، معلومات عن النصوص ذات الصلة بالتجارة الدولية التي تعدتها منظمات أخرى .

٢٦٧ - وأحاطت اللجنة علما بالأشكال المختلفة للمساعدة التقنية التي يمكن للأمانة أن تقدمها مثل استعراض المشاريع التحضيرية للتشريعات ، والمساعدة في إعداد المشاريع ، واللاحظات على تقارير لجان اصلاح القوانين ، والحلقات الإعلامية للمشرعين والقضاة والمحكمين وسائر المستخدمين النهائيين لنصوص الأونسيتار القانونية التي تتضمنها التشريعات الوطنية . وشجعت اللجنة الأمانة على استنباط طرق لمواجهة الزيادة المستمرة والكبيرة في الأهمية التي توليها الحكومات والأوساط التجارية المحلية والدولية ووكالات المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية لتحسين الاطار القانوني للتجارة والاستثمار الدوليين .

٢٦٨ - وأكدت اللجنة على أهمية التعاون والتنسيق بين وكالات المساعدة الإنمائية التي توفر أو تمول المساعدة التقنية القانونية مع الأمانة ، بغية تجنب حالات قد تؤدي فيها المساعدة الدولية إلى اعتماد قوانين وطنية قد لا تمثل المعايير المتفق عليها دوليا ، بما في ذلك اتفاقيات الأونسيتار وقوانينها النموذجية .

٢٦٩ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بمساهمات سويسرا في برنامج الحلقات الدراسية . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لسائر الدول والمنظمات التي ساهمت في برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة باستضافة حلقات دراسية . وشددت اللجنة على أهمية التمويل من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية ، وناشتلت مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للنحوات ، ولا سيما على شكل تبرعات تمتد إلى أعوام عديدة قصد تيسير التخطيط وتمكن الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة على التدريب والمساعدة من البلدان النامية والدول المستقلة حديثا .

٢٧٠ - ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن الفرصة لم تتح للجمعية العامة خلال دورتها الخمسين للنظر في الطلب المقدم من اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين لكي يدرج صندوق الأونسيترال الاستئماني للنحوات في جدول أعمال مؤتمر اعلان التبرعات المنعقد في إطار دورة الجمعية العامة ، على أن يكون مفهوماً بأن ذلك لن يكون له أي أثر في التزام أية دولة بدفع اشتراكها المقرر إلى المنظمة . وبناء عليه ، طلبت اللجنة أن توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد قرار بشأن ادراج صندوق الأونسيترال الاستئماني للنحوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى الدول النامية الأعضاء في الأونسيترال في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية .<sup>(١٩)</sup>

٢٧١ - وقررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١١ من منطوق قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ ، أن تدرج الصندوق الاستئماني للنحوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتبعين أن يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية . واختارت اللجنة علماً مع التقدير بذلك القرار .

## تاسعا - حالة نصوص الأونسيترال وترويجها

٢٧٢ - استنادا الى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/440) ، نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين التمونجية المنبثقة عن أعمالها ، كما نظرت في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانقادها (نيويورك ، ١٩٥٨) . وأحاطت اللجنة علما بسرور بالإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدول بعد ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تاريخ اختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة) فيما يتعلق بالصكوك التالية :

- (أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠.<sup>(٢٦)</sup> اجراءات جديدة من جانب أوروجواي وبيلاروس ؛ عدد الدول الأطراف : ١٦ دولة طرفا ؛
- (ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، (نيويورك ، ١٩٧٤)<sup>(٢٧)</sup> [غير المعدلة] اجراءات جديدة من جانب أوروجواي وبيلاروس ؛ عدد الدول الأطراف : ٢٢ دولة طرفا ؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ") . عدد الدول الأطراف : ٢٥ دولة طرفا ؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . اجراءات جديدة من جانب أوزبكستان وبلجيكا ولوكسمبرغ ؛ عدد الدول الأطراف : ٤٨ دولة طرفا ؛
- (ه) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الاذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨).<sup>(٢٨)</sup> انضمت الى الاتفاقية دولتان . وهي تحتاج الى ثمانى اجراءات انضمام أخرى لكي تصبح سارية المفعول ؛
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١).<sup>(٢٩)</sup> انضمت الى الاتفاقية دولة طرف ؛ وهي تحتاج الى انضمام أربع دول لكي تصبح سارية المفعول ؛
- (ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك ، ١٩٩٥) . تحتاج الاتفاقية الى خمسة اجراءات انضمام لكي تصبح سارية المفعول ؛
- (ح) قانون الأونسيترال التمونجي للتحكيم التجاري الدولي ، ١٩٨٥ . الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند الى القانون التمونجي ، زمبابوي ونيوزيلندا ؛

(ط) قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية ، ١٩٩٢ .<sup>(٣٠)</sup> صدر توجيه عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي استناداً إلى مبادئ القانون النموذجي ؛

(ي) قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن اشتراط البضائع والتشييد والخدمات ، ١٩٩٤<sup>(٣١)</sup>؛

(ك) قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، ١٩٩٦ ؛

(ل) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . اجراءات جديدة من جانب بروني دار السلام وقيرغيزستان وموريتانيا وموريشيوس ؛ مجموع عدد الدول الأطراف : ١١٢ دولة طرفاً .

٢٧٣ - وأعرب عن التقدير لهذه الاجراءات التشريعية بشأن نصوص اللجنة . وفي سياق مناقشة حالة اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ، أبدى اقتراح مفاده أنه قد يكون من الملائم أن تنظر اللجنة في المستقبل فيما إذا كان يمكن اعتبار المبادئ التي تقوم عليها تلك الاتفاقية صالحة للتطبيق بشكل عام على العقود التجارية الدولية ، أي العقود الأخرى غير عقود البيع . وأحاطت اللجنة علماً بهذا الاقتراح .

٢٧٤ - ولوحظ أنه بالرغم من ملاءمة هذه النصوص وفائتها العالميين ، لم يعتمد عدد كبير من الدول أيا منها بعد . وبالنظر إلى ما تحظى به النصوص التشريعية المنبثقة عن أعمال اللجنة من تأييد واسع النطاق بين الممارسين والأكاديميين في البلدان التي لها نظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة ، فقد كانت عملية اعتماد هذه النصوص أبطأ من اللازم . ووجه نداء إلى المتذوبين والمراقبين المشاركين في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة لكي يعملا أنفسهم ، بالقدر الذي يرونها ملائماً ، على تيسير النظر في نصوص اللجنة من قبل الأجهزة التشريعية في بلدانهم .

٢٧٥ - وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ، ذكر أن مشروع الممارسات الضامنة الدولية متواافق لتبني الدول تعليقاتها عليه ؛ ويقصد به أن يكون متوايقاً مع الاتفاقية .

#### عاشرًا - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

- ٢٧٦ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٥١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقد أعربت فيه الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لانتهائهما من وضع قانون الأونسيترال التمونجي بشأن التجارة الإلكترونية واعتمادها له ولإعداد الدليل الارشادي لسن القانون التمونجي . وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، أوصت الجمعية العامة بأن تولي جميع الدول اعتباراً محباً للقانون التمونجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها ، وبنك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .
- ٢٧٧ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ، ١٦١/٥١ ، والمتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة عام ١٩٩٦ . ولوحظ بوجه خاص أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٦ من ذلك القرار ، أكدت من جديد ولادة اللجنة ، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، وفي هذا الصدد : طلبت إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ودعت المنظمات الدولية الأخرى أن تتضمن في اعتبارها ولادة اللجنة وال الحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي ؛ وأوصت بأن تستمر اللجنة ، عن طريق أمانتها ، في تعليقها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية بما في ذلك المنظمات الإقليمية فضلاً عن الهيئات الأخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، التي تعمل بنشاط في ميدان القانون التجاري الدولي وال مجالات الأخرى المتصلة به .
- ٢٧٨ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير كذلك بأن الجمعية العامة أكدت من جديد ، في الفقرة ٧ من القرار ١٦١/٥١ أهمية أعمال اللجنة ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي ، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة ، وأعربت ، في الفقرة ٨ من القرار ، عن استحسانها زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية .
- ٢٧٩ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير أيضاً بأن الجمعية العامة ، قد ناشت في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٦١/٥١ ، الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد لتقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستثماري للنحو ، ولتمويل مشاريع خاصة حيثما كان ذلك مناسباً . ولوحظ علاوة على ذلك أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٩ من القرار ، ناشت ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية ، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية ، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية ، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة .
- ٢٨٠ - وأبدى تقدير أيضاً لأن الجمعية العامة ناشت في الفقرة ١٠ من القرار ١٦١/٥١ ، الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لتقديم

المساعدة المتعلقة بالسفر الى الدول النامية الأعضاء في الأونسيتارال ، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام ، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة . وقد أنشئ ذلك الصندوق الاستئماني عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٢٧١) ، أحاطت اللجنة علما مع التقدير أن الجمعية العامة ، قررت في الفقرة ١١ من تلك القرار ، أن تدرج الصندوق الاستئماني للنحوتين والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى الدول الأعضاء في الأونسيتارال في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير أيضا أن الجمعية العامة ، قررت في الفقرة ١٢ من القرار ١٦١/٥١ ، مواصلة نظرها ، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة ، في مسألة منح المساعدة المتعلقة بالسفر ، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة ، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام .

٢٨١ - ورحبت اللجنة بالطلب الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ١٦١/٥١ ، والموجه من الجمعية العامة الى الأمين العام ، بأن يضمن تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لبرامج اللجنة . وأعربت اللجنة وخاصة عنأملها في أن تخصص للأمانة موارد كافية لمواجهة الطلبات المتزايدة للحصول على تدريب ومساعدة .

٢٨٢ - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير أن الجمعية العامة قد شددت في الفقرة ١٤ من القرار ١٦١/٥١ على أهمية سخول الاتفاقيات النابعة من أعمال اللجنة حيز النفاذ ، وتحقيقا لهذا الغرض حيث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في التوقيع على هذه الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام اليها .

## حادي عشر - مسائل أخرى

### ألف - استعراض الكفاءة

٢٨٣ - ذكر أن الأمانة كانت قد وجهت مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، دعت فيها جميع الدول ، ضمن استعراضها للكفاءة أساليب عملها ، إلى تسمية المؤسسات الوطنية التي يهمها بشكل خاص الحصول على وثائق ومعلومات من الأمانة ، وأي مؤسسات بحثية قد تكون مهتمة بالتعاون في مشاريع محددة ، ولجان اصلاح القانون وهيئات المعونة الثنائية وسائر الهيئات المشتركة بمشاريع اصلاح القانون . ولوحظ أن دولة فقط أجابت على ذلك الاستبيان ، ونوشت كل الدول الأخرى بأن تساعد الأمانة في جهودها الجديرة بالثناء ، وذلك بأن تقدم اجاباتها في وقت قريب .

٢٨٤ - وفي الحفل الذي أقيم بمناسبة الذكرى الثلاثين لانشاء الأونسيترال ، والذي استضافته وزارة العدل الاتحادية بالنمسا ، ذكر أن مؤسسة خاصة قد أنشئت للتشجيع على تقديم المساعدة الى الأونسيترال من القطاع الخاص . ودعيت الدول الى تسمية أشخاص للعمل مع هذه المؤسسة .

٢٨٥ - وأعادت اللجنة التأكيد على الحفاظ على المستويات الرفيعة من الجودة والدقة في ترجمة وثائق الأونسيترال الى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية . وأعربت اللجنة عن قلقها ازاء التأخير أحياناً في ترجمة الوثائق الى بعض اللغات الرسمية ، مما يؤثر على أعمال بعض الوفود . وحثت اللجنة الأمين العام على جعل موارد كافية متاحة لترجمة وثائق الأونسيترال .

### باء - الثبت المرجعي

٢٨٦ - أحاطت الأمانة علماً مع التقدير بالثبت المرجعي بالكتابات الحديثة ذات الصلة بأعمال اللجنة (Corr.1 A/CN.9/441) و .

٢٨٧ - وشددت اللجنة على أنه يهمها أن تكون لديها معلومات كاملة قدر الامكان عن المنشورات ، بما في ذلك الرسائل الجامعية ، التي تشمل على تعليقات على نتائج أعمالها . ولذلك طلبت الى الحكومات والمؤسسات الجامعية وسائر المنظمات ذات الصلة أن تزود الأمانة بنسخ من هذه المنشورات .

### جيم - مناظرة فيليم س. فيس (Willem C. Vis) للتحكيم التجاري الدولي

٢٨٨ - أفييت اللجنة بأن معهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون التابعة لجامعة بيس في نيويورك قد نظمت مناظرة فيليم س. فيس الرابعة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا ، من ١ الى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . وكانت المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة المشتركة في المناظرة مستندة الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . واشترك ٤٨ فريقاً

من كليات القانون من ١٩ من البلدان في مناظرة عام ١٩٩٧ . وسوف تعقد المنازرة الخامسة في فيينا من ٤ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ .

٢٨٩ - واستمعت اللجنة إلى التقرير باهتمام وتقدير . وهي تعتبر أن المنازرة ، التي تتسم بالمشاركة الدولية ، وسيلة ممتازة لتعليم القانون التجاري الدولي ونشر المعلومات عن النصوص الموحدة الجارية .

#### **دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة**

٢٩٠ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الحادية والثلاثين في نيويورك من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

#### **هاء - دورات الفريقين العاملين**

٢٩١ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات الفريقين العاملين التابعين لها :

(أ) سيعقد الفريق العامل المعنى بالمبادرات التعاقدية الدولية دورته السابعة والعشرين من ٢٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في فيينا ، ودورته الثامنة والعشرين من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ في نيويورك ؛

(ب) سيعقد الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية دورته الثانية والثلاثين من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في فيينا .

#### **الحواشي**

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وهناك بين الأعضاء الحاليين ١٩ عضوا انتخبهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (المقرر ٢٠٩/٤٦) و ١٧ انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣١٥/٤٩) . وعملا بالقرار ٩٩/٢١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها السادسة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة ، في عام ١٩٩٨ ، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين في اليوم الأخير من الفترة السابقة لافتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، في عام ٢٠٠١ .

(٢) انتخب الرئيس في الجلسة ٦٠٧ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ ، وانتخب نواب الرئيس في الجلسات ... و ... المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ ؛ بينما انتخب المقرر في الجلسة ... المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ . ووفقا لمقرر اتخاذته اللجنة في دورتها الأولى ، يوجد ثلاثة نواب لرئيس اللجنة ، وبذلك فاذا وضعنا في الاعتبار رئيس اللجنة

ومقرها وجنتا كلا من مجموعات الدول الخمس المبينة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د) ٢١ ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨ - ١٩٧٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.71.V.1, part two)، الفرع الأول - ألف)).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٣٠٢ . ٣٠٦

(٤) القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين، مداولات مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.14 (الصفحات [في الصيغة الانكليزية] ١٥٥ و ١٥٨ و ٢٥١ و ٢٧٤).

(٥) نظر في التقرير عن الملتقى القضائي (A/CN.9/398) في الدورة السابعة والعشرين لجنة، المعقدة في عام ١٩٩٤ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، الفقرات ٢١٥ - ٢٢٢.

(٦) نشر التقرير عن الملتقى القضائي بصفته الوثيقة A/CN.9/413؛ ونظر في التقرير في الدورة الثامنة والعشرين لجنة، المعقدة في عام ١٩٩٥ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٨٢ - ٣٩٣.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٨٧ . ٣٩١

(٨) عقدت الدورة الثامنة عشرة في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/CN.9/419 و Corr.1)؛ وعقدت الدورة التاسعة عشرة في نيويورك من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/CN.9/422)؛ وعقدت الدورة العشرون في فيينا من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/CN.9/433)؛ وعقدت الدورة الحادية والعشرون في نيويورك من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (A/CN.9/435).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢٣٧ .

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، العدد ٤٧٣٩ .

(١١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/82.V.5) الجزء الأول .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، المرفق الأول .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٥٨ ، العدد ٩٤٣٢ .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ٥٢٧ ، العدد ٧٦٢٥ .

(١٥) فيما يلي الأرقام الجديدة للمواد والمسندة إلى نصوص قانون الأونسيتارال التمونجي بشأن الاعسار عبر الحدود لدى اعتماده من اللجنة ، وأرقام المواد حسبما عرضت على اللجنة في مشروع الأحكام التشريعية التمونجية :

رقم مشروع المادة المعروف على اللجنة	الدبياجة	رقم المادة في القانون النموذجى	الدبياجة
١		١	
٢		٢	
٣		٣	
٤		٤	
٥		٥	
٦		٦	
-		٧	
-		٨	
٧		٩	
٨		١٠	
٩		١١	
١٠		١٢	
١١		١٣	
١٢		١٤	
(١)١٣		(١)١٥	
(٢)١٣		(٢)١٥	
-		(٣)١٥	
		(٤)١٥	
(٥)١٣		(١)١٦	
(٦)١٣		(٢)١٦	
(٤)١٣		(٣)١٦	

**رقم مشروع المادة  
المعروف على اللجنة**

**رقم المادة في القانون  
النموذجى**

١٤	(١)١٧
(٣)١٣	(٢)١٧
(٨)١٣	(٣)١٧
-	(٤)١٧
-	١٨
(١)١٥	(١)١٩
-	(أ)(١)١٩
-	(ب)(١)١٩
-	(ج)(١)١٩
(٢)١٥	(٢)١٩
(٣)١٥	(٣)١٩
(٤)١٥	(٤)١٩
(١)١٦	(١)٢٠
(أ)(١)١٦	(أ)(١)٢٠
-	(ب)(١)٢٠
(ب)(١)١٦	(ج)(١)٢٠
(٤)١٦ (إلى ٢)	(٤)٢٠ (إلى ٢)
(١)١٧	(١)٢١
(أ)(١)١٧	(أ)(١)٢١
-	(ب)(١)٢١
(ب)(١)١٧	(ج)(١)٢١
(د)(١)١٧	(د)(١)٢١
(هـ)(١)١٧	(هـ)(١)٢١
(ج)(١)١٧	(ج)(١)٢١
(ج)(١)١٧	(ن)(١)٢١
(٢)١٧	(٢)٢١
(٣)١٧	(٣)٢١
١٩	٢٢
١٩ مكررا	(١)٢٣
-	(٢)٢٣
٢٠	٢٤
(١)٢١	(١)٢٥

رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجى
(١)٢١	(٢)٢٥
(٢)٢١	(١)٢٦
(٢)٢١	(٢)٢٦
(٣)٢١	٢٧
(١)٢٢	٢٨
-	٢٩
-	٣٠
(٢)٢٢	٣١
٢٣	٣٢

- (١٦) في دورات سابقة ، استخدمت اللجنة مصطلح "البناء - التشغيل - نقل الملكية" (ب ت ن/BOT) للإشارة الى عملها في هذا الميدان .
- (١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرات ٢٣٠ - ٢٢٥ .
- (١٨) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤ .
- (١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٣٠١ - ٢٩٧ .
- (٢٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17) و Corr.1 . الفقرات ٣١٤-٢٠٨ .
- (٢١) المرجع نفسه ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٨١-٣٧٤ .
- (٢٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠١ - ٤٠٤ .
- (٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، المرفق الأول .
- (٢٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع بحرا ، هامبورغ ، من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.VIII.1 A/CONF.89/13) ، الوثيقة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول .
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرة ٢٥٤ .

- (٢٦) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٥١١ ، العدد ٢٦١٢١ .
- (٢٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٥١١ ، العدد ٢٦١١٩ .
- (٢٨) قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣ ، المرفق ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- (٢٩) A/CONF.152/13 ، المرفق .
- (٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/47/7) ، المرفق الأول .
- (٣١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1) ، المرفق الأول .

## المرفق الأول

[الأصل : بالأسبانية ، والإنكليزية والروسية  
والصينية والفرنسية والعربية]

### قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود

#### الدبياجة

الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف

التالية :

- (أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الاعسار عبر الحدود ؛
- (ب) تعزيز التيقن من المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار ؛
- (ج) ادارة حالات الاعسار عبر الحدود ادارة منصفة وناجعة بحيث يتسعى حماية مصالح كل الدائنين وسائل الأشخاص المعنيين ، بمن في ذلك المدين ؛
- (د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها الى أقصى حد ممكن ؛
- (ه) تيسير انفاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا ، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على معدلات التوظيف .

#### الفصل الأول - أحكام عامة

##### المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون عندما :

- (أ) تلتزم محكمة أجنبية أو ممثل أجنبى المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل بإجراءات أجنبى ؛ أو

(ب) تلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ؛ أو

(ج) يكون ثمة اجراء اجنبي واجراء في الدولة المشترعة جاريان في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ؛ أو

(د) يكون للدائنين أو لأطراف معنية أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء اجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] .

(٢) لا ينطبق هذا القانون على اجراء يتعلق [تدرج أسماء أي مؤسسات مثل البنوك وشركات التأمين تخضع لنظام خاص للاعسار في هذه الدولة ، والتي تود هذه الدولة استبعادها من مجال تطبيق هذا القانون] .

## المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون :

(أ) "الاجراء الاجنبي" يقصد به أي اجراء قضائي أو اداري جماعي ، بما في ذلك أي اجراء مؤقت ، يتخذ عملا بقانون يتصل بالاعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشئونه لمراقبة أو اشراف محكمة أجنبية لغرض اعادة التنظيم أو التصفية ؛

(ب) "الاجراء الاجنبي الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛

(ج) "الاجراء الاجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ؛

(د) "الممثل الاجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها ، في اجراء اجنبي ، بادارة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أساس جديدة أو تصفيتها ، أو التصرف كممثل للاجراء الاجنبي ؛

(ه) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة اجراء اجنبي أو الاشراف عليه ؛

(و) "المؤسسة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلح أو خدمات .

**المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة**

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشيء عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى ، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق .

**المادة ٤ - [المحكمة أو السلطة المختصة]<sup>(١)</sup>**

تقوم بالمهامتين المشار اليهما في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الجنائية [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة/السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] .

**المادة ٥ - تحويل [درج صفة الشخص المعنى أو الهيئة المعنية بادارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية**

يخول [درج صفة الشخص المعنى أو الهيئة المعنية بادارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أجنبية لأجل اجراء في هذه الدولة بمقتضى [درج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق .

---

(أ) قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتعلقة بإجراءات الاعسار قد أنيطت بموظفيين معينين أو بهيئة معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول :

ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [درج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعينة من قبل الحكومة] .

**المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة**

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ اجراء منصوص عليه في هذا القانون اذا كان واضحا أن ذلك الاجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة .

المادة ٧ -

المساعدة الاضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو (تدرج صفة الشخص المعنى أو الهيئة المعنية بادارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة) بشأن تقديم قدر أكبر من المساعدة إلى ممثل أجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة .

المادة ٨ -

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه ، وتتوفر حسن النية .

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب  
إلى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٩ - الحق في الوصول المباشر إلى المحاكم

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلباً مباشراً إلى محكمة في هذه الدولة .

المادة ١٠ - الاختصاص القضائي المحدود

ان مجرد تقديم ممثل أجنبي طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة ، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه .

المادة ١١ - طلب ممثل أجنبي بدء إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]

يحق لممثل أجنبي أن يطلب البدء في إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، إذا استوفيت الشروط الالزامية لبدء هذا الإجراء .

المادة ١٢ - مشاركة ممثل أجنبي في إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]

عند الاعتراف بإجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في إجراء يتخذ بقصد المدين بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] .

**المادة ١٣ - سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]**

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، تكون للدائنين الأجانب فيما يتعلق ببدء اجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة .

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، باستثناء مطالبات الدائنين الأجانب التي لا تدرج في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية](ب)

---

(ب) قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن المادة (١٣) :

(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] أو في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الاجراء . ومع ذلك ، يجب الا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية] .

**المادة ١٤ - اشعار الدائنين الأجانب باجراء بقصد الاعسار بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة]**

(١) حيثما يشترط توجيهه اشعار ببدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] ، يوجه ذلك الاشعار أيضا الى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة . ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد اشعار الدائنين الذين لا تعرف عنائهم بعد . وليس ثمة حاجة الى تفويض التماسي أو غيره من الشكليات المماثلة في هذه الحالة .

(٢) يوجه هذا الاشعار الى الدائنين الأجانب كل على حدة ، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب ، تبعا للظروف ، اللجوء الى شكل آخر من أشكال الاشعار .

(٣) عندما يتغير اشعار دائنين أجانب ببدء اجراء ما ، فان ذلك الاشعار :

- (أ) يبين مهلة زمنية معقولة لايادع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه هذه المطالبات ؛
- (ب) يبين ما اذا كان يتبعن على الدائنين المضمونين ايداع مطالباتهم المضمنة ؛
- (ج) يتضمن أي معلومات أخرى يتبعن ادراجها في مثل هذا الاشعار الذي يوجه الى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة .

### **الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية**

#### **المادة ١٥ - طلب الاعتراف بإجراء أجنبي**

- (١) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا الى المحكمة للحصول على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الذي عين فيه الممثل الأجنبي .
- (٢) يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي :
- (أ) صورة موثقة من القرار ببدء الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو
- (ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو
- (ج) في حال عدم وجود دليل الاثبات المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، أي اثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي .
- (٣) يكون طلب الاعتراف مشفوعا أيضا ببيان تحديد فيه جميع الاجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والتي يكون الممثل الأجنبي على علم بها .
- (٤) يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف الى لغة رسمية لهذه الدولة .

#### **المادة ١٦ - القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف**

- (١) اذا كان القرار أو الشهادة المشار اليهما في الفقرة (٢) من المادة ١٥ يبينان أن الاجراء الأجنبي هو اجراء بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) وأن الممثل الأجنبي هو شخص أو هيئة طبقاً للمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك .

(٢) يحق للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف وثائق صحيحة سواء تم التصديق القانوني عليها أم لم يتم .

(٣) يفترض أن المقر الرئيسي المسجل للمدين ، أو محل اقامته المعتاد في حالة المدين الفرد ، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك .

#### المادة ١٧ - قرار الاعتراف باجراء أجنبي

(١) مع مراعاة أحكام المادة (٦) يعترف بالاجراء الأجنبي ،

(أ) اذا كان الاجراء الأجنبي اجراء بالمعنى المقصود في المادة ٢ (أ) :

(ب) اذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخص أو هيئة طبقا للمعنى المقصود في المادة ٢ (د) :

(ج) اذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشترطات الواردة في المادة ١٥ (٢) :

(د) اذا كان طلب الاعتراف قد قدم الى المحكمة المشار اليها في المادة (٤) .

(٢) يعترف بالاجراء الأجنبي :

(أ) بوصفه اجراء أجنبيا رئيسيا اذا اتخذ في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛ أو

(ب) بوصفه اجراء أجنبيا غير رئيسي ، اذا كان للمدين مؤسسة بالمعنى المقصود في المادة ٢ (و) في الدولة الأجنبية .

(٣) يبت في طلب الاعتراف باجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن .

(٤) لا تحول المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ دون تعديل الاعتراف أو انهائه ، اذا ثبت أن مبررات منع الاعتراف غير متوفرة كلها أو جزئيا ، أو لم تعد قائمة .

المادة ١٨ - المعلومات اللاحقة

ابتداء من الوقت الذي يقدم فيه طلب للاعتراف بإجراء أجنبي ، يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة على الفور بما يلي :

(١) أي تغيير ملحوظ في وضع الاجراء الأجنبي المعترض به أو الوضع فيما يتعلق بتعيين الممثل الأجنبي ؛

(ب) أي اجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته ، ويحاط به الممثل الأجنبي علما .

المادة ١٩ - الانتصاف الذي قد يمنع اثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

(١) عند ايداع طلب للاعتراف ، والى حين البث في هذا الطلب ، يجوز للمحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبي ، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أن تمنع الانتصاف بصفة مؤقتة ، ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) وقف التنفيذ على أصول المدين ؛

(ب) استناد مهمة ادارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعينه المحكمة ، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو للظروف المحيطة ، قابلة للتلف أو عرضة لتدمي قيمتها ، أو تهددها مخاطر أخرى ؛

(ج) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة ٢١ (١) (ج) و (د) و (ز) .

(٢) [تدرج أحكام تتعلق بالاشعار (أو يشار الى الأحكام السارية في الدولة المشترعة] .

(٣) ما لم يجدد الانتصاف بمقتضى المادة ٢١ (١) (و) ، فان الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة ينتهي عند البث في طلب الاعتراف .

(٤) يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة اذا كان هذا الانتصاف يعرقل ادارة اجراء أجنبي رئيسي .

المادة ٢٠ - آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

(١) لدى الاعتراف بإجراء يكون اجراء أجنبيا رئيسيا ،

- (أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛
- (ب) يوقف التنفيذ على أصول المدين ؛
- (ج) يعلق الحق في نقل أي من أصول المدين أو اثقالها بعبء أو التصرف فيها على نحو آخر .
- (2) يخضع نطاق، وتعديل أو انهاء ، التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ، لأحكام [يشار الى أحكام القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة ، والتي تنطبق على الاستثناءات أو القيود أو التعديلات أو الانهاء فيما يتعلق بالوقف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة] .
- (٣) لا تمس الفقرة (١) (أ) من هذه المادة بالحق في البدء بدعوى أو اجراءات منفردة ، بقدر ما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة بدين تجاه المدين .
- (٤) لا تمس الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في طلب البدء بإجراء بموجب [تذكر القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] أو الحق في ايداع دعوى مطالبة بالديون في مثل هذا الاجراء .
- المادة ٢١ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء أجنبى**
- (١) بمجرد الاعتراف بإجراء ، سواء أكان رئيسيا أم غير رئيسي ، يجوز للمحكمة ، حيث تقتضي الضرورة حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، وبناء على طلب الممثل الأجنبي ، أن تمنح أي انتصاف مناسب ، بما في ذلك :
- (أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ، ما لم تكن قد أوقفت بموجب المادة ٢٠ (١) (أ) ؛
- (ب) وقف التنفيذ على أصول المدين ، ما لم يكن قد أوقف بموجب المادة ٢٠ (١) (ب) ؛
- (ج) تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو اثقالها بعبء أو التصرف فيها على نحو آخر ، ما لم يكن ذلك الحق قد علق بموجب المادة ٢٠ (١) (ج) ؛
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛

(ه) استناد مهمة ادارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة الى الممثل الأجنبي أو الى أي شخص آخر تعينه المحكمة ؛

(و) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب المادة (١٩) ؛

(ز) منح أي انتصاف اضافي قد يكون متاحا لـ [درج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة .

(٢) بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ، يجوز للمحكمة أن تعهد إلى الممثل الأجنبي بناء على طلبه أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة ، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة ، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية .

(٣) عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة إلى ممثل اجراء أجنبي غير رئيسي ، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الانتصاف يتعلق بأصول تدار ، بموجب قانون هذه الدولة ، ضمن الاجراء الأجنبي غير الرئيسي أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الاجراء الأجنبي غير الرئيسي .

#### المادة ٤٤ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين

(١) لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة (١٩) أو (٢١) ، أو لدى تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين ، تحظى بحماية كافية .

(٢) يجوز للمحكمة أن تخضع الانتصاف الممنوح بموجب المادة (١٩) أو (٢١) ، لما تراه مناسبا من شروط .

(٣) يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الممثل الأجنبي أو شخص تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة (١٩) أو (٢١) ، أو بناء على مبادرة منها ، أن تعدل أو تنهي هذا الانتصاف .

#### المادة ٤٥ - الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

(١) عند الاعتراف بإجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي بحكم وضعه أن يقيم [يشار إلى أنواع الدعاوى الرامية إلى تفادي أو ابطال الأفعال الضارة بالدائنين ، المتاحة في هذه الدولة لشخص أو هيئة تناط بها أو به ادارة عملية اعادة التنظيم أو التصفية] .

(٢) عندما يكون الاجراء الأجنبي لجراء أجنبيا غير رئيسي ، لابد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الدعوى تتعلق بأصول تدار ، بموجب قانون هذه الدولة ، ضمن الاجراء الأجنبي غير الرئيسي .

**المادة ٢٤ - تدخل الممثل الأجنبي في الاجراءات في هذه الدولة**

بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في أي اجراءات يكون المدين طرفا فيها ، شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة .

**الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب**

**المادة ٢٥ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب**

(١) في المسائل المشار إليها في المادة ١ ، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب ، أما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] .

(٢) يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منها .

**المادة ٢٦ - التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدول المشترعة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب**

(١) في المسائل المشار إليها في المادة ١ ، يتعاون [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في ممارسة وظائفه تحت اشراف المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

(٢) يحق لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في ممارسة وظائفه تحت اشراف المحكمة ، بالاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

**المادة ٢٧ - أشكال التعاون**

يجوز اقامة التعاون المشار اليه في المادتين ٢٤ و ٢٥ بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك :

(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة ؛

(ب) ابلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة ؛

- (ج) تنسيق ادارة أصول المدين وشئونه والاشراف عليها ؛
- (د) موافقة المحاكم على الاتفاques المتعلقة بتنسيق الاجراءات أو قيامها بتنفيذها ؛
- (ه) تنسيق الاجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته ؛
- (و) [يجوز للدولة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة اضافية للتعاون] .

#### الفصل الخامس - الاجراءات المتزامنة

المادة ٢٨ - بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] بعد الاعتراف باجراء اجنبي رئيسي .

بعد الاعتراف باجراء اجنبي رئيسي ، لا يجوز بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] الا اذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة ؛ وتقتصر آثار هذا الاجراء على أصول المدين الكائنة في هذه الدولة ، ويجوز أيضا ، وبالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، أن يشمل ذلك أرصدة المدين الأخرى التي ينبغي ادارتها في نطاق هذا الاجراء بموجب قانون هذه الدولة .

المادة ٢٩ - التنسيق بين اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] واجراء اجنبي

عندما يكون هناك تزامن بين اجراء اجنبي واجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] بخصوص المدين ذاته ، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) عندما يتخذ الاجراء في هذه الدولة في الوقت الذي يودع فيه طلب للاعتراف بالاجراء الاجنبي ،

١‘‘ فان أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ لا بد أن يكون متماشيا مع الاجراء في هذه الدولة ؛

٢‘‘ اذا اعترف بالاجراء الاجنبي في هذه الدولة على أنه اجراء اجنبي رئيسي ، لا تنطبق أحكام المادة ٢٠ ؛

(ب) عندما يبدأ الاجراء في هذه الدولة بعد الاعتراف بالاجراء الاجنبي أو بعد ايداع طلب للاعتراف

١٠ تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، ويحق لها أن تعدله أو تنهيه إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الاجراء في هذه الدولة :

٢٠ وإذا كان الاجراء الأجنبي اجراء رئيسيا ، تعدل المحكمة أو تنهى بموجب المادة (٢) ، الوقف والتعليق المشار اليهما في المادة ٢٠ (١) ، إذا ثبت أنهما لا يتمشيان مع الاجراء في هذه الدولة :

(ج) عندما تقرر المحكمة منح انتصاف لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي أو تمديد هذا الانتصاف أو تعديله ، فان عليها أن تتأكد من أن الانتصاف يتعلق بأصول ينبغي ادارتها ، طبقا لقانون هذه الدولة ، في اطار الاجراء الأجنبي غير الرئيسي ، أو يخص المعلومات المطلوبة في هذا الاجراء .

المادة ٣٠ - التنسيق بين اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدول المشترعة] وبين أكثر من اجراء أجنبي

في المسائل المشار إليها في المادة ١ ، بخصوص وجود أكثر من اجراء أجنبي واحد بشأن المدين ذاته ، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو ٢١ لممثل اجراء أجنبي غير رئيسي بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، لا بد أن يتمشى مع الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

(ب) اذا اعترف باجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد ايداع طلب للاعتراف به ، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو ٢١ ، ويحق لها تعديل أو انهاء هذا الانتصاف إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الاجراء الأجنبي الرئيسي ؛

(ج) اذا اعترف باجراء أجنبي غير رئيسي آخر ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي غير رئيسي ، فان المحكمة أن تمنع الانتصاف أو تعدله أو تنهيه من أجل تيسير تنسيق الاجراءات .

المادة ٣١ - افتراض الاعسار استنادا الى الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء اجراء بموجب [تحدد القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدول المشترعة] ، يعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي دليلا على أن المدين معسر ، إذا لم يوجد دليل ينفي ذلك .

المادة ٣٢ - قاعدة الدفع في إطار الاجراءات المتزامنة

دون مساس بالمطالبات المكفولة بضمانت أو الحقوق العينية ، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبة له في اجراء شرع فيه طبقا لقانون يتعلق بالاعسار في دولة أجنبية ، أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في اجراء بدأ بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالاعسار في الدولة المشترعة] فيما يتعلق بالمدين ذاته ، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبيا من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل .

## المرفق الثاني

### قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثلاثين

#### ألف - مجموعة التوزيع العام

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثلاثين	A/CN.9/430
مذكرة تفسيرية أعدتها أمانة الأونسيتارال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة	A/CN.9/431 و Corr.1
报 告 文 件 - 三 十 五 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/432
报 告 文 件 - 三 十 六 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/433
报 告 文 件 - 三 十 七 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/434
报 告 文 件 - 三 十 八 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/435
报 告 文 件 - 三 十 九 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/436
报 告 文 件 - 三 十 五 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/437
报 告 文 件 - 三 十 六 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/438 و Add.1-3
报 告 文 件 - 三 十 七 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/439
报 告 文 件 - 三 十 八 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/440
Bibliography of recent writing related to the work of UNCITRAL	A/CN.9/441 و Corr.1
باء - مجموعة التوزيع المقيد	
مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين	A/CN.9/XXX/CRP.1 و Add.1-17
报 告 文 件 - 三 十 五 次 会 议 上 提 出 的 文 件	A/CN.9/XXX/CRP.2 و Add.1-2

النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود : اقتراح مقدم من وفود استراليا وألمانيا وجمهورية اiran الاسلامية وكندا وهولندا والاتحاد الدولي لخاصي الإعسار ورابطة المحامين الدوليين	A/CN.9/XXX/CRP.3
النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود : اقتراح من ايطاليا	A/CN.9/XXX/CRP.4
النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود : مقترح من استراليا	A/CN.9/XXX/CRP.5
النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود : مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية	A/CN.9/XXX/CRP.6
النظر في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود : اقتراحات مقدمة من وفود جمهورية ایران الاسلامیة والاتحاد الدولي لخاصي الإعسار ورابطة المحامين الدولية	A/CN.9/XXX/CRP.7
مشروع مقترن من الأمانة : اعتماد أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية وتوصية	A/CN.9/XXX/CRP.9

— — — — —